

نهاية الأفكار

تقرير بحث أستاذ الفقهاء والمحققين
الشيخ خسروي الدين عز الدين قدس سره

حضره حجۃ الإسلام والمسلمین
الشيخ محمد تقی البروجردي قدس سره

القسم الأول من جزء الثالث



32101 082938935

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



الجزء الثالث
من كتاب نهاية الأفكار

في مبحث القطع والظن وبعض الأصول العملية

لضمرة

Borjirdi

حجۃ الإسلام والمسلمین آیة الله في العالمين الورع التقى

الشيخ محمد تقی البروجردی

دامت أفضاله بالنبي وآلہ

تقیر

بحث استاذ الفقهاء والمجتهدین آیة الله العظمی

الشيخ ضیاء الدين العراقي
قدس سره

(المصححة بيد المؤلف قدس سره الشریف)

انتشارات اسلامی
وابسته بجامعه مدرسین حوزه علمیه قم

(Arab)

RBL

, B878

JU2' 3 qism 1

هذا هو

الجزء الثالث من كتاب

نهاية الأفكار في مبحث القطع

والظن وبعض الأصول

العملية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه واعشرف بربيته محمد وآلـهـ الطاـهـرـينـ الفـرـ المـيـامـينـ وـلـعـنةـ اللهـ عـلـىـ اـعـدـائـهـ وـمـخـالـقـهـمـ اـجـمـعـينـ الىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ «وبعد» فـهـذـاـ هوـ الجـزـءـ الثـالـثـ منـ كـتـابـناـ المـوـسـومـ بـنـهاـيـةـ الـأـفـكـارـ وـهـوـ يـشـتـملـ عـلـىـ مـهـاـتـ مـبـاحـتـ القـطـعـ وـالـظـنـ وـبعـضـ الـأـصـوـلـ الـعـلـمـيـةـ وـهـيـ تـقـيـجـةـ ماـ اـسـتـفـدـنـاهـ مـنـ بـحـثـ استـاذـ الـفـقـهـاءـ وـالـجـمـهـرـ بـشـيـخـنـاـ العـلـمـاءـ آـيـةـ اللهـ الـعـظـمـيـ الشـيـخـ ضـيـاءـ الدـيـنـ الـعـرـاقـيـ قدـسـ سـرـهـ فـنـقـولـ وـبـهـ نـسـتـعـينـ «اعـلمـ» انـ كـلـ مـنـ وـضـعـ عـلـيـهـ قـلـمـ الـسـكـلـيفـ اذاـ التـفـتـ إـلـيـ حـكـمـ شـرـعيـ ،ـ فـاـمـاـ انـ يـحـصـلـ لـهـ القـطـعـ بـهـ اوـ الـظـنـ اوـ الشـكـ فـيـهـ ،ـ وـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ اـخـتـلـافـ هـذـهـ الـاقـسـامـ بـحـسـبـ الـلـواـزـمـ وـالـاحـکـامـ كـاـسـنـحـرـرـهـ فـيـ مـحـاـلـهـ (ـكـاـلـاـ يـنـبـغـيـ)ـ الـاشـكـالـ ايـضـاـ فـيـ عـمـومـ مـاـ يـذـكـرـ لـهـ مـنـ الـاحـکـامـ لـكـلـ مـنـ الـجـمـهـرـ وـالـمـقـلـدـ (ـاـذـ لـاـ وـجـدـ)ـ لـتـخـصـيـصـهـاـ بـالـجـمـهـرـ بـعـدـ اـطـلاقـ اـدـلـتـهـ (ـعـدـاـ توـهمـ)ـ كـوـنـهـ مـنـ مـقـتـضـيـاتـ اـخـتـصـاـصـ عـنـاـوـيـنـ مـوـضـوـعـاتـهـ بـخـصـوـصـ الـجـمـهـرـ ،ـ بـتـقـرـيـبـ اـنـ حـصـوـلـ تـلـكـ الصـفـاتـ مـنـ القـطـعـ وـالـظـنـ وـالـشـكـ اـنـماـ هوـ فـرـعـ الـاـلـفـاتـ التـفـصـيـلـيـ إـلـيـ الـحـكـمـ الـشـرـعيـ وـمـثـلـهـ مـخـتـصـ بـالـجـمـهـرـ ،ـ وـالـأـلـفـاعـيـ مـنـ جـهـةـ غـفـلـتـهـ لـاـ يـكـادـ تـحـصـلـ لـهـ تـلـكـ

32101 011268255

الاحكام الاصولية تعم المجتهد والمقلد

- ٣ -

الصفات ، وعلى فرض حصولها له لاعبرة بظنه وشكه بعد عجزه عن تشخيص موارد الاصول والامارات ومجاريها وعدم تمكنه من فهم مضامينها والفحص التام في مواردها ، والحال ان اختصاص تلك الخطابات بالمتكهن من تشخيص مجاريها والقادر على الفحص التام في مواردها في الوضوح كا لنار على المنار ، كوضوح اختصاص خوا . لانقض اياضاً من ايقن الحكم الفعلى وشك في بقائه وعدم شموله لغيره (ولستكنه كما ترى) اذ نقول انه لا مانع من فرض حصول الصفات المزبورة لغير المجتهد ايضاً كا في كثير من المحصلين غير البالغين مرتبة الاجتهاد ، فاذا فرض حينئذ شمول اطلاقات ادلة الامارات والاصول لشهه يتعذر الى العامي الحض بعدم القول بالفصل (واما) شبهة عدم تمكنته من الفحص عن الادلة والبحث فيها (فتندفع) بقيام المجتهد مقامه بمقتضى ادلة الافتاء والاستفتاء ، فيكون خصمه عن الدليل وعن المعارض خصمه وترجيحه لاحد الخرين ترجيحه ، بل بهذا الاعتبار يكون يقينه وشكه ايضاً بمنزلة يقينه وشكه في شمول اطلاقات الادلة ، بلا احتياج الى اتعاب النفس في التشكيت بعدم الفصل (مع انه) يمكن فرض حصول اليقين والشك للعامي الحض ايضاً في الشبهات الحكيمية بعين فرض حصولها للمجتهد فانه كما ان المجتهد برجوعه الى الادلة في حكم الماء المتغير بالنجاسة مثلاً يحصل له اليقين بنجاسته وبعد زوال تغيره من قبل نفسه وعدم ظفره بدليل يقتضي طهارته او نجاسته حينئذ يشك في بقاء نجاسته السابقة ، كذلك العامي فانه برجوعه الى الفقيه في حكم الماء المتغير بالنجاسة وافتائه اياده بالنجاسة يحصل له اليقين بنجاسته لان فتوى الفقيه بالنسبة اليه بعينه كالمأامة القائمة لدى المجتهد على النجاسة في الحجية بمقتضى ادلة الافتاء والاستفتاء (وحينئذ) لو زال تغيره من قبل نفسه يشك قهراً في بقاء ذلك الحكم السكري اعني النجاسة ، وبعد رجوعه ثانياً الى الفقيه في حكم المسئلة وعدم افتائه بالنجاسة الواقعية بل واعلامه بعدم ظفره في هذا الحال بدليل يقتضي طهارته او نجاسته ، يستقر شكه قهراً ، فيتوجه اليه حينئذ خطاب لانقض من جهة تحقق كلاً ركتنيه بالنسبة اليه وهو اليقين السابق والشك اللاحق ، غير انه لما كان غير عارف بمضمون هذا الخطاب وما يقتضيه من الوظيفة الفعلية ينوب عنه المجتهد بمقتضى ادلة الافتاء والاستفتاء كنيابة عنه في التكاليف الواقعية

فيه حميد بن نفس الاستصحاب الذي هو مفاد لانقضى كافتائه اياه بالحكم الواقعي (ونتيجة ذلك) هو تخير المجتهد عند رجوع العami اليه بين الافتاء بالواقع بمقتضى الاستصحاب الجاري في حق نفسه ، وبين اقراره على شكه وافتائه بالأخذ باليقين السابق وعدم نقضه بالشك بالخلاف (وهذا) بخلاف مبني تخصيص تلك الخطابات بالمجتهد ، فإنه يتبع عليه الافتاء بنفس الواقع حسب الاستصحاب الجاري بالنسبة اليه وليس له الافتاء بالاستصحاب والأخذ باليقين السابق هذا (وقد) يتوجه منافاة ما ذكرناه من التعميم لما هو المعهود من ديدن ارباب الفتاوى قدماً وحديثاً على الافتاء بالحكم الواقعي عند رجوع العami اليهم حيث لم يعهد منهم ولو في موردهما الافتاء في الاحكام الكلية بالحكم الاصولي فيقال انه يستكشف من بنائهم المزبور فهمهم تخصيص تلك الخطابات بخصوص المجتهد وعدم شمولها للعامي (ولكنها مندفع) او لا يمنع استقرار ديدن الاصحاب على ذلك (وثانياً) يمنع كشف مثله عن فهم اختصاص المجتهد بتلك الاحكام ، كيف ومن المحتمل قوياً كون الوجه في بنائهم المزبور هو التسهيل على العامي ومع هذا الاحتمال كيف يبقى المجال للكشف المزبور .

(ثم اعلم) ان تثليث الأقسام في المقام ادما هو باللحاظ ماللامات المذكورة من المخصوصيات الموجبة للطريقة والحجية من حيث الوجوب والامكان والامتناع لا باللحاظ من حلقة الحجية الفعلية ، حيث ان القطع من جهة تماميته في الكشف عن الواقع مما وجب حجيته عقلاً ولا يعقل المنع عنه ، والظن من جهة نقضه في الكافية مما امكن حجيته شرعاً ، واما الشك فيحيط انه لا يكشف فيه اصلاً لكونه عبارة عن نفس الترديد بين الاحتمالين الذي هو عين خفاء الواقع كان مما يمتنع حجيته ويستحيل اعتباره حجة في متعلقه ، لأن اعتبار الحجية والطريقة ادما يكون فيما من شأنه الكشف عن الواقع ولو ناقصاً لا فيها لا يكون كذلك ، نعم احد طرفي الشك وهو الاحتمال فيه جهة كشف ضعيف عن الواقع كما لو تم المقابل للظن فامكن اعتباره شرعاً حجة في متعلقه بتقديم كشفه ، ولكنه خارج عن الفرض اذ الكلام في نفس الشك بما هو شك وتردید بين الاحتمالين والى ذلك نظر الشيخ قدس سره في تثليث الأقسام في المقام كما صرحت به في اول البرائة بقوله القطع حجة في نفسه

لابجعل جاعل الخ فراجع (وحيئنذا) فلا يتوجه عليه ما افید من الاشكال (تارة)
 با انه لا وجہ لتخصیص العلم في التقسیم المزبور بخصوص ما تعلق بالحكم الواقعی
 بعد کون موضوع الآثار المرغوبۃ هو العلم بمطلق الحكم الفعلى ولو ظاهريا ، وعليه
 فلا بد وان يكون التقسیم ثناياً دخول الشك الموضوع للوظائف الشرعیة في اقسام
 العلم بمطلق الحكم (واخری) با انه لاماقة حقيقة بين الظن والشك فيما هو الغرض
 المهم ، اذ ليس الظن بما هو ظن مانعا من اجراء ، الاصول کي تصح لاجله
 المقابلة المزبورة ، واما المانع من اجرائها هو وجود الحجة ومانعية الظن ايضا
 كانت بهذه الاعتبار لا بما هو ظن وعليه فلا يستقيم المقابلة بين الظن والشك ،
 اذ يلزم تداخل القسمین في الحكم بحسب المصدق ، فإنه رب ظن يكون ملحاً
 بالشك كالظن الغير المعتبر ، وبالعكس رب شک يكون ملحاً في الحكم بالظن
 (وثالثة) با انه لا يصح بل ولا يعقل جعل الشك الموضوع للوظائف الفعلیة عبارة
 عن الشك بالحكم الفعلى لاستحالة وقوع الشك بالحكم الفعلى موضوعا للوظائف الفعلیة
 فلا بد حينذا من جعل متعلقه اعم من الحكم الفعلى والشأنی ولا زمه يقتضی المقابلة
 جعل متعلق العلم ايضا عبارة عما يعم الفعلى والشأنی « واما قلنا لا يتوجه » لا بتنا
 ذلك كله على کون التقسيم بالاحاطة الحجة الفعلیة ، والا فعلی ما ذكرنا من کونه
 بالاحاطة خصوصیات الاقسام من حيث الاقتضاء لوجوب الحججیة او الامکان
 او الامتناع لا يتوجه تلك المحاذیر ، ضرورة صحة المقابلة حينذاک بين الظن والشك
 وبينها وبين القطع ولا يتوجه ايضا محدود تداخل الاقسام ، و مجرد عدم اختصاص
 الآثار المرغوبۃ في القطع بخصوص القطع بالحكم الواقعی حينذاک كما ذكر في
 الاشكال الاول لا يقتضی ثانية الاقسام بعد فرض تعلق الغرض باستيفاء مباحث
 الاقسام الثلاثة ، اذ حينذاک لا بد من جعل متعلق العلم عبارة عن خصوصیات الحكم
 الواقعی کي به يصح تثليث الاقسام توطئة لبيان موضوع المسائل الایة (والا)
 فعلی فرض ثانية الاقسام لا يناسب التقسيم للتوطئة المزبورة خصوصا مع ما يلزم
 ايضا من لزوم کون البحث عن حججیة الظن والاصحاح ومبحث التراجیح
 من مبادی القطع بالحكم لأن نتيجتها ما تورث القطع بالحكم الظاهري مع انه کا
 ترى لداعی للمصیر الپه (ومن ذلك) ظهر النظر ايضا فيما افید من التقسيم الآخر

المقصد الاول في القطع

و فيه جهات من البحث «الجهة الاولى» لأشبهه في وجوب متابعة القطع عقلاً والوجه فيه ظاهر فإن القطع من جهة كونه بذاته وحقيقة عين اكتشاف الواقع بالكشف التام والوصول اليه بحيث يرى القاطع نفسه واصلاً الى الواقع اذا فرض

تعلقه بحكم من الأحكام يكون له السبيبة التامة لحكم العقل تنجيزاً بوجوب المتابعة « على معنى » حكمه بزوم صرف الغرض والارادة نحو امثالي امر المولى الراجع اليه ايضاً حكمه بحسن الاطاعة وقبح المخالفة « لا معنى » حصول الحالة الانقداحية والمحرك العقلاي للجري الى العمل على وفقه « لان » مثل هذا المعنى عند انكشاف الواقع وتعلق فعلية الغرض بالحركة نحو المقصود امر قهري الحصول والتحقق بمقتضى الجبلة والقطارة ، ومثله غير من تبطى بمرحلة التجسين والتقييم العقليين ولذا ترى جريانه بالنسبة الى غير الانسان من اصناف الحيوانات ايضاً ، وبالجملة محل الكلام في المقام انا هو المرتبة الاولى اعني سبيبة القطع لحكم العقل تنجيزاً بتحسين صرف الارادة نحو امثالي امر المولى « والا » فالمرتبة الاخيرة تابعة لفعالية غرض المكلف بصرف ارادته نحو الطاعة والامثال فان تعلق غرضه الفعلى بذلك يتحقق قهراً بمقتضى الجبلة تلك الحالة الباعثة للجري العملي نحو المقصود ، والا فلا « وعلى كل حال » وبعد ان عرفت الجهة السكافية والطريقية الذاتية للقطع وسببيته التامة لحكم العقل التنجيزى بزوم المتابعة وحسن الطاعة في المرحلة الاولى وتحقيق الحركة نحو المقصود في ظرف تعلق الغرض الفعلى بتحصيله في المرحلة الاخيرة (نقول) انه من المستحيل حينئذ قابلية مثله لتعلق الردع به « لان الردع » عنه اما ان يرجع الى سلب طرقتيته تكونيناً واما ان يرجع الى المنع عن متابعته والعمل على وفقه تشير عما « الاول » واضح الاستحالة لبداهاه امتناع سلب ما هو ذاتي الشيء عن الشيء او اثنائه له ، بل ولا يظن ايضاً توهمه من احد « واما الثاني » فعدم امكانه ايضاً بالنسبة الى المرحلة الاخيرة واضح لما عرفت من ان في ظرف انكشاف الواقع وتعلق الغرض الفعلى بتحصيل المقصود تكون الحركة على وفق المقصود قهريه بحيث لا يمكن الردع عنها الا بسلب جهة كشفة ، واما بالنسبة الى المرحلة الاولى اعني حكم العقل بتحسين صرف الارادة نحو الطاعة ، فعدم امكانه انا هو من جهة منفأاته لحكم العقل التنجيزى بوجوب المتابعة وحسن الطاعة ، لان من ردعه حينئذ الى ترخيصه في معصيته وترك طاعته ومثله كما ترى ما يابي عنه الوجдан ولا يكاد يصدقه بعد تصديقه بالخلاف لكونه من الناقض في نظر القاطع وان لم يكن كذلك بحسب الواقع « ولا يقاس » المقام بالنهي عن الظن القياسي عند

الانسداد على الحكومة ، فأنه لو قيل بصححة النهي المزبور حينئذ ، فأنما هو من جهة دعوى تعليقية حكم العقل هناك بعدم ورود منع شرعاً على الخلاف الناشيء ذلك من جهة قصور الظن و نقصه في الكاشفية ، اذ حينئذ ينافي الشارع عن القياس لا يبقى حكم للعقل بلزم الاخذ بالظن كي يتحقق بينهما التنافي والتضاد ، وهذا بخلاف المقام المفروض فيه تنجيزية حكم العقل بحسن الطاعة وقبح المخالفه حيث ان في مثله يتحقق بينهما التنافي والتضاد فيابي العقل حينئذ عن امكان مجىء الردع عن قطعه لما يرى من كونه ترخيصها في معصيتها وترك طاعته ، كما انه على التنجيزية هناك ايضاً نلزם بعدم امكان الردع عن الظن القياسي «نعم لو قيل» في المقام ايضاً بتعليقية حكم العقل بوجوب المتابعة كما قيل به في العلم الاجمالي ، كان لدعوى صحة الردع عن متابعة القطع مجال واسع «ولكن» عهدة اثباتها على مدعويها (ولكن) على هذا المبني لامجال للمنع عن صحة الردع بما افید من برهان المناقضه ومحذور التسلسل الناشيء من جهة ذاتية الطرifyقه للعلم «اذ نقول» ان المقصود من برهان المناقضه ان كان مناقضه ترخيصه مع الحكم الشرعي المحفوظ في الرتبة السابقة على القطع (فقيه) انه لاما ناقضه ولا تضاد بينها بعد كون مرجع ردعه الى الترخيص في الرتبة اللاحقة عن القطع ، كيف وانه بذلك يختلف الرتبة بين الحكمين فيرتفع المناقضه والتضاد من بين (وانكان) المقصود مناقضته من الحكم العقلي في الرتبة المتأخرة عن القطع (فقيه) انه مبني على ثبوت تنجيزية حكم العقل بوجوب المتابعة لأنه من مبادي المناقضه المزبورة والا فعل فرض تعليقيته لا يكاد يبق مع الردع عنه حكم للعقل بدونه بلزم المتابعة كي ينتهي الامر بينها الى مقام المضاده والمناقشه (اما) محذور التسلسل ، فهو ايضاً مما ينقطع بانقطاع الردع لما هو المفروض من حكم العقل بدونه بلزم المتابعة (وحينئذ) فالعمدة في المنع عن امكان مجىء الردع هو اثبات تنجيزية حكم العقل ويكون في اثباته ما ذكرناه من الوجدان وابائه بحسب الارتكاز عن امكان مجىء ردع عن العمل بقطعه لكونه ترخيصاً من الشارع في المعصيه وترك الطاعة

(ايقاظ) لا يخفى ان الاثار المترتبة على القطع من نحو وجوب الطاعة عقلاً او الجرى عملاً اما كانت اثاراً لنفس القطع بحيث كان القطع بما هو طريق الى

الواقع تمام الموضع للآثار المزبورة (لأنها) من آثار المقطوع والمرئي بوجوده الواقعي كما تعلم ، كيف وفي ملاحظة موارد الجهل المركب شهادة على خلافه كما في القاطع بالتكليف بالقطع المخالف ل الواقع حيث أنه مجرد قطعه يترب عليه حكم العقل بلزوم الامتثال وحسن الاطاعة ولذا لم يشك أحد في حسن الانقياد وكامتنشان القاطع بكون السراب ماء والجبان القاطع بكون الشبح أبداً (حيث) يرى بالوجدان انقداح تلك الحالة الباعثة للتوجّه نحو السراب والقرار عن الشبح ، مع انه لا واقع لمقطوعه في الخارج ، وبالعكس في القاطع بكون الخمر ماء والماء سراباً والسد شيئاً ، حيث لا حكم للعقل في الاول بوجوب الاجتناب ولا ينقدح في النفس تلك الحالة الباعثة للتوجّه نحو الماء (فانه) يكشف ذلك كله عن ماذ كرناه من كون تلك الآثار من آثار العلم والكافر ومن لوازم المرئي بوجوده الزعمى الملحظ كونه في لحظته من آن للخارج بنحو لا يلتفت بهذا اللحظ الى ذهنیته لامن آثاره بوجوده الواقعي (ولعل) منشأ التوهم المزبور ايضاً هو ما يهتضر به العلم وغيره من الصفات من التعلق اولاً وبالذات بالصور الذهنية الملحظ كونها من آن للخارج بنحو لا يلتفت الى ذهنیتها الا بالحظ آخر ثانوي ، فان هذه الجهة من المرأة للخارج صار منشأ لتخيل كون تلك الآثار اثاراً للمرئي بوجوده الخارجي الذي هو المعلوم بالعرض ، مع كونها بحسب الدقة والحقيقة بالنظر الثانوي من آثار المرئي بوجوده الذهني ومن لوازم نفس العلم من حيث منوريته وكاففيته (ثم ان ذلك) بالنسبة الى الاعمال المترتبة على القطع ، واما الآثار الشرعية كحرمة الشرب مثلاً في الخمر فلا ريب في كونها مترتبة على نفس عنوانين موضوعاتها بوجودها ، الواقعي بلا مدخلية فيها للقطع اصلاً

الجزء الثاني

لاري في ان مرجع القطع بكل شيء إنما هو الى تعلقه بالنسبة بين الشيء ووجوده او وصفه العنوياني كخمرية الموجود او بالنسبة بين المعنون بالوصف العنوياني والمحمول المترتب عليه ، وبهذه الجهة قيل ان القطع بكل قضية هو عين اثبات النسبة فيها على معنى الحكم بالثبت المساوى للتصديق بشبوتها الذي هو احد

اجزاء القضية على القول بالتبيّع في اجزاها ، وبذلك يكون القطع بكل شيء من شئون النسبة بين المتنسبين وفي رتبة متأخرة عنها ، ولازمه هو امتنان اخذ عنوانه في احد طرفيها من الموضوع او المحمول بلحاظ ناشر رتبته عن النسبة المتأخرة عنها (وبذلك) لابد من تجريد كل من المتنسبين من مثل هذا الشأن بحيث لو تشكل القضية يقال هذا موجود او خمر او حرام من دون اخذ عنوانه جزءاً للموضوع او المحمول بان يقال هذا مقطوع الخمرية او مقطوع الحرمة ونحو ذلك ، كيف وان عنوان الموضوع امر واقعي يدور مدار واقعه وكذا المحمول المترب عليه يدور ترتبه مدار واقع عنوان الموضوع من غير ان يكون لعنوان القطع به دخل في ترتبه على موضوعه « ومن هذه الجهة » نقول ايضاً بعدم صحة اطلاق الحجة بمعناها المصطلح على القطع على نحو اطلاقها على غيره وان صبح اطلاقها عليه يعني آخر وهو القاطعية للعذر ، فان الحجة بالمعنى المصطلح في فن المizar عبارة عن الوسط الذي به يحتاج لثبوت الاكبر للصغر لما بينه وبين الاكبر الذي اريد اثباته للصغر من نحو علقة وربط ثبوتي بنحو العلية او المعلولة او التلازم كما في التغير في قوله العالم متغير وكل متغير حادث « ومن المعلوم » بداهة عدم تصوّر ذلك بالنسبة الى القطع الطريقي الذي شأنه مجرد التصديق بثبوت النسبة بين المتنسبين ، اذ لا يكاد يطلق عليه الحجة بالمعنى المزبور ولا يصبح اخذ عنوانه في احد المتنسبين من الموضوع او المحمول في مقام تأييف القياس مثل ان هذا مقطوع الخمرية و كل مقطوع الخمرية خمر او حرام لما عرفت ان عنوان الموضوع امر واقعي يدور مدار واقعه وان ترتب الحرمة انما كان على نفس عنوان موضوعه وهو الخمر من دون ان يكون للقطع دخل في ترتبه عليه بل ولا له علاقة ثبوته ايضاً مع الاكبر ولو بنحو التلازم كما هو واضح « ومن التأمل » فيها ذكرنا ظهر لك عدم صحة اطلاق الحجة في باب الادلة عليه ايضاً ، لان الحجة في باب الادلة عبارة عن الطرق والامارات الواقعه وسطاً لاثبات احكام متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي ومثله لا يكاد يصدق على القطع ، فانه من جهة ذاتية طريقيته وتماميته كشفه يكون بنفسه عين اثبات الشيء لا واسطة له فيجرد تعلقه بالنسبة بين الشيء وجوده او وصفه العنوياني كخمرية الموجود بعد احراز اصل الكبri من الادلة الخارجيه

وهو وجوب الاجتناب عن الخمر يقطع بالنتيجة بحيث يقال في مقام تاليف القياس هذا خمر وكل خمر يجب الاجتناب عنه ، بلا احتياج الى اخذ عنوانه وسطاً في القياس المؤلف ولا الى توسیط جعل شرعي في البین في مشبته « وهذا » بخلاف الظن فإنه وان كان كالعلم في كونه من شئون النسبة ، الا انه من جهة نقصمه في السکاشفية لاحمال الخلاف وجداناً لم يكن للعقل حكم في مورده ، بل يحتاج الحكم الجزئي تكون المظنون خمراً او واجب الاجتناب الى عناية اثبات من الشارع تنفيذه جهة كشفه وجعله بهذه العناية من مصاديق العلم والاحراز ، وبهذا اعتبار يقع وسطاً في القياس لاثبات حكم متعلقه فيقال هذا مظنون الخمرية وكل مظنون الخمرية أو يحرم شربه

« ثم اعلم » ان مفاد دليل اعتبار الظن (تارة) يكون تنفيذ الكشف بعنابة اعتبار كونه من العلم والاحراز ، وذلك اما بنحو يكون المجموع البدوى هو الطريقية والسکاشفية ، واما بنحو يكون المجموع البدوى هو التكليف اعني وجوب المعاملة مع الظن معاملة العلم بحيث يكون عناية اعتبار الظن من مصاديق العلم والاحراز من توابع ذلك الحكم التكليفي المجموع بعكس الاول « واخرى » يكون مفاده مجرد تنزيل المؤدي بادعاء كونه هو الواقع بلا نظر في هذا التنزيل الى تنفيذه جهة كشفه « وثالثة » يكون مفاده مجرد جعل الحجية للظن « وعلى التقادير » قد يمنع عن وقوع الظن وسطاً حقيقة لاثبات حكم المتعلق في القياس المؤلف من مثل هذا مظنون الخمرية وكل مظنون الخمرية كذا ، وليس هو الا صورة قياس اشبه بالغالطة « اما على الاول » فواضح لان نتيجة جعل الطريقة واعمال عناية اثبات الحقيقى للظن اىما هو وقوعه في القياس وسطاً لاثبات العلم التعبدى بالواقع بحيث يقال هذا مظنون الخمرية وكل مظنون الخمرية معلوم الخمرية بالعلم التعبدى ، لا لاثبات حكم المتعلق ، نعم لازم عناية الشارع واعتباره لاثبات هو ترتيب اثار الواقع على الموضوع الذي تعلق به الظن ، ولكن ذلك من نتائج اثبات والتصديق بثبتوت النسبة فلا يربط بمقام وسطية الظن لاثبات حكم المتعلق « واما على الثاني » وهو كون جمل الاحراز بلحاظ الحكم التكليفي المجموع في البین فللازمه وان كان صحيحة تاليف القياس ، تارة من حيث جعل الاحراز المنتج لكون الظن

بالشيء علماً به ، واخرى من حيث الحكم التكليفي المنتج لوقوع الظن وسطا في القياس لثبوت حكم المتعلق ، الا ان وسطيته حينئذ كانت بالعنابة لا بالدقة والحقيقة لضرورة عدم وقوعه وسطاً حينئذ لثبوت حكم المتعلق وانما هو لما يعانيه كيف والمحمول الواقعي انما كان ترتبه على الموضوع الواقعي لا على ما ادى اليه الظن الا على القول بالتصويب « وعلى الثالث » ايضاً كذلك فانه وان وقع الظن وسطاً في القياس بقوله هذا مظنون الخمرية وكل مظنون الخمرية يحرم شربه ، ولكنها لا بالنسبة الى حكم المتعلق بل لما يعانيه ، فعلى كل تقدير لا يكون الظن وسطا في القياس بالنسبة الى حكم المتعلق ولا يصح تاليف القياس الحقيقي منه وانما هو صورة قياس « اقول » ولا يخفى ان روح الحكم وحقيقة الذي هو موضوع حكم العقل بحسن الاطاعة وقبح العصيان وباستحقاق الثواب والععقاب بعد ان كان عبارة عن الارادة المبرزة بالخطاب بهذا العنوان التوليدي ، وكان انتزاع عنوان الوجوب والحرمة ونحوها من مقام مبرزية الارادة الجدية بالخطاب لامن نفسها بعنوانها الاولى « فلا شبهة » في ان مثل هذه الحقيقة لها مادة عباره عن نفس الارادة الجديدة التي هي لب الحكم وصورة هي بروز هذه الارادة بالخطاب ووصوله الى المكلف ، ومن المعلوم ان هذا البروز كما يكون بالخطاب الواقعي ، كذلك قد يكون هذا البروز بالخطاب الثانوي الظاهري المتوجه الى المكلف في ظرف جهله بالخطاب الواقعي « اذ كما » ان شأن الخطابات الواقعية باى لسان كانت هي المبرزية عن الارادة الواقعية الجديدة « كذلك » الخطابات الظاهرية المتعلقة بعنوان الظن او الشك فشأنها ايضاً باى لسان عبر عنها لا يكون الالمبرزية للارادة الواقعية التي تتضمنها الخطابات الاولية كما سنتحققه انشاء الله تعالى بلا ان يكون تحتمها ارادة اخرى مستقلة غير الارادة التي هي مضمون الخطابات الاولية « وبذلك » نقول ايضاً برجوع جميع الخطابات الثانوية الظاهرية في موارد الامارات والاصول باى لسان تكون الى كونها احكاماً طربيعية راجعة في صورة المصادفة الى كونها عين الحكم الواقعي وفي صورة عدم المصادفة الى كونها احكاماً صورية وانشاءات ممحضة خالية عن الارادة الجديدة (وحيئذ نقول) ان الارادة المبرزة بالخطاب الظاهري المتعلقة بعنوان الظن او الشك بعد ان كانت بمادتها واقعية وبصورتها من

توازع الظن بالواقع (صح) بهذه الملاحظة وقوع الظن وسطاً في القياس بالنسبة الى حكم متعلقه ، حيث انها من جهة بروزها بالخطاب الثانوي المتعلق بعنوان الظن يكون الظن نظير التغير واسطة في الشبوت وبذلك يكون القياس المؤلف منطقيا ، ومن حيث نفس المبرز بافتتاح الذي هو عين الارادة الواقعية القائمة بنفس المتعلق كان الظن واسطة في الايات بلاحاظ صحة اضافة الحكم بروحه حينئذ الى المتعلق ويكون القياس المؤلف حقيقياً بلا لزوم مغالطة فيه (نعم) المغالطة في القياس انا يلزم على القول بكون المبرز في الخطابات الظاهرة ارادة اخرى في قبال الارادة الواقعية ، ولكن مثل هذا المعنى اجنبي عن الاحكام الطريقة كما هو ظاهر (وبما) ذكرنا ايضا يمكن الجمع بين كلامي الشيخ قدس سره في المقام من تنظيره الظن اولا بالتغيير الذي يكون القياس فيه منطقيا وتفرقته اخيرا بين الظن والقطع الموضوعي (جعل) التنظير بالتغيير بلاحاظ نفس الجعل والا نشأ الظاهري المبرز عن الارادة الواقعية ، وتفرقته بين الظن والقطع الموضوعي بلاحاظ كون المثبت في القطع الموضوعي هو الحكم المعمول المستبدل المغاير لحكم المتعلق بخلافه في الظن فانه من جهة مبرزية الخطاب الظاهري عن نفس الارادة الواقعية القائمة بالمتعلق يكون المثبت فيه عبارة عن نفس حكم المتعلق لا حكم آخر غيره (وعلى كل حال فما ذكرناه) من امتناع اخذ عنوان القطع في الموضوع انا هو بالنسبة الى حكم متعلقه ، واما بالنسبة الى حكم آخر فلا ينافي باخذه في الموضوع كما سند ذكره وعليه ايضا يصبح اطلاق الحجة عليه ويختلف منه القياس المنطقي من غير فرق بين كونه تمام الموضوع او جزءه او قيده ، غالبا ما يكون على الاول تمام الوسط وعلى الثاني جزءه (نعم) لابد ان يكون الحكم الذي اخذ القطع في موضوعه ملائما مع حكم المتعلق بحيث امكن اجتماعها ، والا في فرض مضادته فلا يجوز ولو بنحو تمام الموضوع فلا يمكن جعل القطع بالآخر الذي حكمه حرمة شربه موضوعاً لوجوب شربه ، من جهة منافاته مع الحكم العقلي التجييزى بوجوب الاجتناب عنه (كما انه) لا يجوز ذلك في فرض المائلة ايضا ، فإنه وان لم يلزم منه الحذور المتقدم ، الا انه يلزم محدور اللغوية حيث انه بعد حكم العقل بوجوب الاجتناب في المرتبة المتأخرة عن القطع وعدم قابلية الحكم للتاكم لـ كان طوليتها يكون حكم الشارع في تلك المرتبة

بوجوب الاجتناب لغواً محضاً لعدم انتهائه بوجه الى الداعوية والمحركية كما هو ظاهر .

المجربة الثالثة

في اقسام القطع ، اعلم ان القطع اما ان يتعلق بموضوع خارجي او بحكم شرعي ، وعلى الاول فاما ان يكون ذلك الموضوع ذا حكم شرعي في نفسه ، اولاً بل كان لتعلق القطع به دخل في ترتيب الحكم الشرعي عليه (فعلى الاول) لا اشكال كما عرفت في ان القطع بالنسبة الى ذلك الموضوع وكذا بالنسبة الى الحكم الشرعي المترتب عليه طريق محض فلا يعقل ان يكون له دخل في عنوان ذلك الموضوع ولا في الحكم الشرعي المترتب عليه (واما على الثاني) فيما بالنسبة الى نفس عنوان الموضوع الخارجي وانكان طريقاً محضاً ايضاً ، الا انه لا باس باخذ عنوان القطع به موضوعاً لثبت حكم شرعي (وهذا) يتصور على وجوه حيث ان دخل عنوان القطع في ثبوت الحكم الشرعي ، قد يكون بنحو تمام الموضوع بحيث يدور الحكم الشرعي مدار عنوانه وجوداً وعديداً صادف الواقع ام خالفاً ، وقد يكون بنحو جزء الموضوع او قيمته بحيث كان الواقع ايضاً دخل في ثبوت الحكم الشرعي ، وعلى التقديرتين ، تارة يكون دخله من جهة كونه نوراً في نفسه وصفة خاصة قبل سائر الصفات ، واخرى من جهة طريقيته ومنوريته للغير ، وعلى الاخير ايضاً ، تارة يكون دخله في الموضوع لخصوصية في كشفه ، وآخرى بما انه من احد افراد الطريق بان كان الملاحوظ هو مطلق الطريق وكان تخصيص القطع بالذكر لما كان انه اجل الطريق واتم افراد الحجة (فهذه) اقسام اربعة بل خمسة لقطع الماخوذ في الموضوع ولا اشكال ايضاً في امكان الاقسام المذكورة في نفسها (نعم) يظهر من بعض الاعاظم الاشكال في اصل امكان اخذه تمام الموضوع على وجه الطريقيه والكافشيه مع تسليمه جواز اخذه جزء الموضوع (بتقرير) ان اخذه تمام الموضوع يستدعي عدم لحاظ الواقع وذى الصورة واخذه على نحو الكافشيه والطريقيه يستدعي لحاظ الواقع وذى

الطريق الملازم لعدم الالتفات في لحاظه الى نفس العلم والكافش وبذلك يكون لحاظه طریقاً منافياً مع لحاظه تاماً الموضوع (اقول) لا ينافي ان العلم وغيره من الصفات الوجданية القائمة بالنفس وان كانت متعلقة بالصور الحاكية عن الخارج بسهو لا يلتفت الى ذهنيتها في ظرف وجودها ، ولكن مع ذلك امكن التنبه والالتفات التفصيلي للقاطع ولو بالنظر الشاذوي الى نفس العلم من حيث كشفه وتعلقه بالخارج وان الخارج غيره ومتعلقه وانه المنكشف لا المكافش ، خصوصاً بالنسبة الى الجاعل الذي هو غير القاطع حيث امكن له ولو بالنظر الاولى تفكيرك العلم عن متعلقه ولحاظ مفهومه من حيث عروضه على الصور الحاكية عن الخارج قبلاً قيامه بنفس القاطع بما هو صفة من الصفات وجعله بهذا للحاظ تاماً الموضوع للحكم ولا يعني من تصوّر جهة كاشفية العلم الا هذا ، كيف ولو كان لحاظه من الكاشفية موجباً للغفلة عن نفسه ، لامتنع جعله بهذا للحاظ جزءاً الموضوع ايضاً ، اذ لا فرق بينهما في الامكان والاستحالة بعد احتياج الموضوع على كل تقدير الى لحاظه بنفسه باجزائه وقيوده (واما الثالث) وهو القطع بالحكم الشرعي فلا باس باخذ عنوانه موضوعاً لحكم آخر غير ما تعلق به ويأتي فيه الاقسام الاربعة من كونه تاماً الموضوع او جزئه وكونه على نحو الصفتية او الطريقة

(واما) اخذه في نفس ذلك الحكم الذي تعلق القطع به فهو مما لا يمكن لما عرفت من استحالة تقييد الحكم او موضوعه بنفس العلم بحكمه لاستلزماته تقدم الشيء على نفسه كاستحالة اطلاقه ايضاً على نحو يشمل مرتبة العلم او الجهل به (نعم) يمكن تصويره على نحو نتيجة التقييد الراجع الى جعل الحكم لاحصة من الذات في المرتبة السابقة التوأمة مع العلم بحكمه في المرتبة المتأخرة لامقيداً به على نحو كان عنوان التوئمية مع العلم المذبور معرفاً محضاً لما هو الموضوع و كان الموضوع هو الحصة الخاصة بلا تعونه بعنوان التوئمية ايضاً فضلاً عن عنوان العلم بحكمه ونحوه من العناوين المتأخرة ، كما هو شأن ايضاً في كل معرض بالنسبة الى عارضه المحظوظ في المرتبة المتأخرة ، و كما في ملازمته كل علة لمعلومها من دون اقتضاء التلازم والتوصيمه لاتحاد الرتبة بينها اصلاً ، اذ على هذا البيان امكن تصوير تضييق دائرة الموضوع على نحو يساوي التقييد بحسب النتيجة و هذا

المقدار لا يحتاج في تصحیحه الى متمم الجعل كما افید ، بل يکفیة نفس الجعل الاولى ، غایة الامر يحتاج في مقام الاثبات الى قیام قرینة في البین یقتضی کون معروض الحكم ثبوتاً في مقام الجعل والتشريع عبارة عن الحصمة الملازمة مع العناوین المتأخرة لا الذات المطلقة (نعم الاحتیاج) الى متمم الجعل انما یكون في فرض قیام المصلحة من الاول بالمقید بالعناوین المتأخرة بما هو مقید نظیر قصد القربة بناء على دخله في المأمور به شرعاً ، فانه یعد عدم امكان اخذه في متعلق الامر ولو لقصور في الامر مع قیام المصلحة بالمقید بما هو مقید يحتاج الامر في الوصول الى غرضه الى تعدد الجعل بتعلق الجعل الاولى بنفس الذات في المرتبة السابقة والجعل الآخر باتیانها بداعی الامر (لا في مثل المقام) المفروض خروج تلك العناوین المتأخرة طرا عن موضوع الحكم والمصلحة ، اذ مجرد عدم سعة الفرض ثبوتاً عن الشمول لغير صورة العلم بالحكم لا یقتضی دخله في الفرض وفي موضوع المصلحة کما ان مجرد استحالة الاهال في الواقع ثبوتاً وامتناع التقید بالعلم لا یقتضی المصیر الى التقید بمححو متمم الجعل بعد امكان تصویره بنحو آخر يتکفله نفس الجعل الاولى بتعلقه بحصمة من الذات في الرتبة السابقة الملازمة مع العلم بحكمها في الرتبة اللاحقة ، نعم غایة ما یکون احتیاجه في مقام الاثبات الى القرینية عليه ولكن ذلك ایضاً غير من بطيء بمسئلة متمم الجعل هذا کله في فرض العلم بالجعل في الرتبة المتأخرة واما اذا لوحظ العلم بانشائه الملازم مع العلم بحقيقة الحكم فامکن تقید موضوع الحكم المنشأ بهذا الانشأ بالعلم بانشائه المحفوظة في الرتبة السابقة الملازمة مع العلم بنفسه في الرتبة اللاحقة ایضاً بلا ورود محذور في البین (ثم ان) من هذا البيان یظهر امكان تصویر توسيعة الحكم وكذا اطلاق موضوعه ایضاً ، بفرض جعل الحكم لذات الموضوع المحفوظ في الرتبة السابقة عن العلم به الموسع في مرتبة ذاته من جهة الشمول لحالی وجود العلم وعدمه بان يلاحظ الحالتين في مقام الجعل والتشريع بنحو کونها من لوازم الذات في الرتبة المتأخرة قبل الحصمة المعاصرة لوجود العلم لامحظاً في نفس الموضوع ، ومن المعلوم انه یکفى في هذا الاطلاق مجرد عدم لاحظ الاناطة والتقيید ولو من جهة استحالتها ، اذ مجرد عدم لاحظه في مرحلة الجعل والتشريع یكون له

سعة الاطلاق بحكم العقل خالٍ وجود القيد وعدمه بلا اختصاص له بصورة امكان التقيد « ومن هذه الجهة » نقول ان جعل التقابل بين الاطلاق والتقييد مطلقا من باب تقابل التضاد او العدم والملائكة منظور فيه ، لأن ما به قوام هذا الاطلاق هو عدم لحاظ التقيد ولو من جهة استحالته فيكون التقابل بينها من باب الابحاب والسلب محسنا ، قبل الاطلاق والتقييد اللحاظي الراجح فيه التقابل الى تقابل التضاد او العدم والملائكة « نعم » مثل هذا الاطلاق يختص بصورة قابلية الحكم بذاته للسعة خالٍ فقدان القيد ووجوده ، والا في صورة عدم قابليته بذاته للسعة بالنسبة الى فقدان القيد فلا يتصور فيها الاطلاق كاً في قيد التقرب بالنسبة الى موضوع الحكم حيث انه من جهة ضيق الحكم يطـره قهراً ضيق في موضوعه ايضاً بنحو لا يتصور له اطلاق يشمل حال فقدـه « ولكن » ذلك لا يجري في باب العلم ، اذ في مثـله وان لم يمكن اخذـه قيـدا الا ان لـسعة الحكم ذـاتـاً حـالـ فقدـه كـالـ مجال ، ولـقد عـرـفـتـ كـفـاـيـةـ مجرـدـ عدمـ لـحـاظـ الـأـنـاطـةـ اوـ التـقـيـيدـ ثـبـوتـاـ

سعة انتـباـقهـ بـحـكمـ العـقـلـ خـالـيـ وجودـ العـلـمـ وـعـدـمـهـ منـ غـيرـ اـحـتـياـجـ اـيـضاـ فيـ هـذـاـ المـقـدـارـ الىـ مـتـمـ الـجـعـلـ باـشـاءـ آـخـرـ ،ـ نـعـمـ فـمـقـامـ الـإـبـاتـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـيـامـ القرـينـةـ عـلـيـهـ مـنـ قـاعـدـةـ اـشـتـراكـ وـنـحـوـهـ هـذـاـ «ـ وـيمـكـنـ »ـ ايـضاـ تصـوـيرـ الـاطـلاقـ بـوـجـهـ آـخـرـ وـهـوـ لـحـاظـ اـطـلاقـهـ فـيـ الـرـتـبـةـ السـابـقـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـازـمـنـةـ الـتـيـ هـيـ فـيـ الـوـاقـعـ اـمـاـ زـمـانـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ اوـ الجـهـلـ بـهـ حـيـثـ اـنـهـ بـمـثـلـهـ يـثـبـتـ الحـكـمـ فـيـ كـلـتـيـ حـالـيـ وجودـ العـلـمـ وـعـدـمـهـ بـلـ وـرـودـ مـحـذـورـ فـيـ الـبـيـنـ وـلـاـ اـحـتـياـجـ إـلـىـ مـتـمـ الـجـعـلـ اـيـضاـ غـيرـ اـنـهـ يـحـتـاجـ فـيـ مـقـامـ الـإـبـاتـ إـلـىـ الـقـرـينـةـ عـلـيـهـ مـنـ قـاعـدـةـ اـشـتـراكـ وـنـحـوـهـ «ـ نـعـمـ »ـ مـثـلـ هـذـاـ التـصـوـيرـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـ التـقـيـيدـ بـزـمـانـ الـعـلـمـ لـاـحـتـياـجـهـ إـلـىـ لـحـاظـ اـضـافـةـ الزـمـانـ إـلـىـ الـعـلـمـ الـذـيـ هـوـ فـيـ الرـتـبـةـ الـمـيـاـخـرـةـ الـرـاجـعـ بـالـآـخـرـ إـلـىـ التـقـيـيدـ بـالـعـلـمـ وـلـحـاظـهـ فـيـ الـرـتـبـةـ السـابـقـةـ وـلـوـ بـتوـسيـطـ الزـمـانـ فـتـأـمـلـ «ـ ثـمـ اـنـهـ »ـ قـدـ يـعـدـ مـسـئـلـةـ الجـهـلـ وـالـاخـفـاتـ وـكـذـالـقـصـرـ وـالـاتـمامـ مـثـلاـ لـشـرـطـيـةـ الـعـلـمـ لـثـبـوتـ الـحـكـمـ وـاقـعاـ بـنـحـوـ نـتـيـجـةـ التـقـيـيدـ ،ـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ نـظـرـ ،ـ منـ جـهـةـ قـوـةـ اـحـتـماـلـ اـنـ عـدـمـ الـاعـادـةـ فـيـ المـثـالـيـنـ عـنـدـ الجـهـلـ مـنـ بـابـ جـعـلـ الـبـدـلـ الـمـفـوـتـ لـبـقـيـةـ الـمـعـلـمـةـ كـاـرـبـاـ يـشـهـدـ لـهـ مـاـ يـنـسـبـ اـلـىـ ظـاهـرـ الـاصـحـابـ كـاـ فـيـ مـصـبـاـحـ الـفـقـيـهـ وـغـيرـهـ مـنـ الـحـكـمـ باـسـتـحـقـاقـ الـجـاهـلـ الـمـقـصـرـ لـلـعـقوـبـةـ فـيـ الـفـرـعـينـ

المزبورين والا فيبناء على التقيد بالعلم ولو بنحو مقدم الجعل لا يبقى مجال لاستحقاق المقوية لعدم تصور تقصير حينئذ في حق الجاهل فقد بر

الجهة الرابعة

في قيام الطرق والامارات والاصول مقام القطع باقسامه ، وتنقيح المرام فيها يستدعي اشباع الكلام في مقامين « الاول » في قيام الامارات والاصول مقام القطع الطربي « الثاني » في قيامها مقام القطع الموضوعي « فنقول » اما مقام الاول فلا اشكال في قيام الطرق والامارات والاصول المحرزة وغيرها مقام القطع الطربي ، كما لا ينبغي الاشكال ايضاً في ان قيامها مقام العلم اناها كان من جهة وجوب الاتباع والجرى العملى الذي هو من الجهات المترتبة على القطع ، وانه تشرك الامارات في هذه الجهة مع الاصول بلا اقتضاء حيثية تتميم الكشف فيها تفاوتاً بينها في جهة قيامها مقام القطع ، « اذ على » ما هو التحقيق فيها من كونها احكاماً طربيعية ناشئة عن مصلحة الواقع ومبرزة عن نفس الارادة الواقعية التي تضمنتها الخطابات الواقعية لا عن ارادة اخرى « يكون » مأْل الجميع الى امر واحد ، وهو الامر بالبناء والجرى العملى بابراز الارادة الواقعية في ظرف الجهل بها بهذه الانشاءات المتأخرة على اختلاف السنينها ، من كونها بنحو تتميم الكشف او تنزيل المؤدي ، او الامر بالبناء والجرى العملى او غير ذلك « حيث انه » بذلك يكون جميع هذه الانشاءات المتأخرة حتى مثل ايجاب الاحتياط الذي لاعنائية فيه بوجه اصلاً مبرزة عن الارادة الواقعية وموجبة لتجزيتها بعين مبرزية الخطابات الاولية عنها ، الا ان الفرق بينها باوسعية دائرة هذه الانشاءات عن لب الارادة لانه قد لا تكون في مورد انشائها ارادة في الواقع « بخلاف » الخطابات الاولية فان دائرة انشائها دائماً تكون بمقدار الارادة لا اوسع منها « ومن هذه الجهة » قلنا بان الخطابات الظاهرية طرافي فرض عدم المصادفة ل الواقع انشاءات صورية خالية عن الارادة ، وفي فرض المصادفة وجود الحكم في الواقع احكام حقيقة وانها من حيث المبرزية التي بها حكمية الحكم وقوامه ظاهرية وفي طول الواقع ، ومن حيث المبرز بالفتح اعني الارادة التي هي حقيقة الحكم وروحه عين الحكم الواقعى

« وبهذا الوجه ايضاً » صحيحنا اطلاق الوسطية في الثبوت والاثبات على الظن بلا نزوم مغالطة في القياس فراجع كما انه بهذه الجهة من المبرزية ولو في ظرف وجود لاب الحكم تكون هذه الخطابات موجبة لتجزى الواقع المنوط تنجزه بوصوله الى المكلف بلا احتياج في منجزيتها الواقع الى عنایة اخرى في البين من نحو اثبات الاحراز وتنمية الكشف وغيره ، ولذا تجري حتى في مثل ايجاب الاحتياط الذي لا عنایة فيه بوجه اصلاً ، حيث كان موجباً لتجزى الواقع في مورده ولاستحقاق المقوبة في ترك الاحتياط على خلافته لاعلى خلافة نفسه ، ولا يضر الجهل بالفرض المزبور بعد كون الحكم على تقدير وجوده مقررونا بالبيان الواسع ، لانه بمثله يرتفع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بلاحظ ان موضوعه هو عدم البيان على تقدير وجود الحكم لعدم البيان بقول مطلق وسيجي بذلك من يد بيان في محله انشاء الله تعالى (وبالتأمل فيما ذكرناه) ينقدح ما في كلام بعض الاعاظم قوله من التفصيل بين الامارات والاصول في جهة قيامها مقام القطع ، بدوعى ان المجموع في الطرق والامارات حيث كان هي المحرزية والكافشيفية كان موجباً لتخصيص جهة قيامها مقام العلم بالجهة الثانية من العلم اعني الطريرية والكافشيفية التي كان العلم وبتحقيقه يترب عليه تنجيز الواقع فيترتب عليه بحكم العقل جهة البناء والجرى العملي بخلاف الاصول المحرزة فان المجموع فيها عبارة عن الجهة الثالثة من العلم وهو الجرى والبناء العملي على ثبوت الواقع ، ولا يمكن ان يكون المجموع فيها هي الكافشيفية كلامارات ، لأن ذلك اما يكون فيها فيه جهة كشف عن الواقع ولو ناقصاً ولا كشف للشك الذي اخذ موضوعاً في الاصول (اذ نقول) اذ المراد من مجموعية الاحراز والطريرية والكافشيفية ، اما ان يكون احداث حقيقته التي هي منشأ انتزاع مفهومه بنحو يطبقه العقل على المورد بالوجود ، واما ان يكون احداثه عنانية وادعاء بادعاء ما ليس بمحرز حقيقة محرزاً حقيقة المستلزم لكون تطبيق عنوانه على المورد بنحو العنانية والادعاء نظير جعل الحموة او الماء لزيادة بالجعل التشريعي ولاثالث لهذين المعنين « الاول » واضح الاستحالة لبداية ان الجعل التشريعي اما يتعلق بالحقائق الجعلية التي يكون تشريعاً عنها حين تكوين حقيقتها في

- ٢٠ - (في قيام الامارات والاصول مقام القطع الظريقي)

الواعه المناسب لها ويكون القصد والانشاء من قبيل الجزء الاخير من العلة في تتحققها كالملكية والزوجية ونحوها ، لا بالامور التكوينية الخارجية ، وحقيقة الاحراز والكشف التام المساوق لعدم احتمال الخلاف لكونها من الامور التكوينية والصفات الوج다ينة غير قابلة للتحقق من قبل الجعل والانشأ بشهادة احتمال الخلاف بعد الجعل و التشريع ايضا (واما الثاني) فهو وانكان متينا جدا ، ولازمه صحة اطلاق العلم و مرادفاته على الظن بنحو الحقيقة بعد الادعاء المزبور على ما هو مذهب السكاكي ولا يكون مجازا في الكلمة (ولكن نقول) ان تطبيق عنوان المجموع على المورد بعد ان كان ادعائيا لاحقبيما يحتاج في صحة الادعاء والتزيل المزبور الى لحاظ اثر مجموع في البين ولو في طرف المنزل يكون هو المصحح للتزيل كما في غيره من التزيلات الشرعية وغيرها ، والا فبدونه لا يكاد يصح التزيل اصلا وحيث ان الاثر المصحح مثل هذا التزيل في المقام لا يكون الا امر الشارع بالمعاملة مع ما ادى اليه الظن معاملة الواقع لكونه هو الذي زمام امر وضعه ورفعه بيده ويصلح ايضا لتجزير الواقع لاغيره من الاثار الأخرى ولا نفس عمل المكلفين لانه من جهة عدم نشوءه من قبله غير صالح للمصححة لتجزيره ، فلا جرم يكون مرجع تشريع الاحراز المزبور الى اامر بالمعاملة مع مؤدي الظن معاملة الواقع (وبعد كفاية) مثل هذا امر الطريقي من جهة مبرزيته لتجزير الواقع ، تشتت الامارات لامحالة مع الاصول في جهة المنجزية وقيامها مقام القطع من جهة البناء والجري العملي لرجوع الجميع بالآخرة الى اامر بالمعاملة والجري العملي الراجح الى ابراز الارادة الواقعية بمثل هذه الانشأت ، غاية الامر هو كون الامر بالمعاملة في الاصول مجموعا لا بدوا وفى الامارات مستكشفا من جمل الاحراز وتنتمى الكشف بدوا او امضاء (والوصول) المعتبر في تنجز الاحكام انما هو بمعنى الميز الجاري حتى في ايجاب الاحتياط لا بمعنى تتميم الكشف والايامه عدم منجزية ماعدى الامارات الملحوظ فيها تتميم الكشف مع انه كاتری (وتوهم) كفاية هذا المقدار فى الفرق بينها فى جهة القيام مقام العلم بدعوى ان التنجيز لا يكون الا بالوصول الى الواقع واحرازه وجدانا ام جعل او من الواضح انه بنفس تتميم الكشف يتتحقق مصادق الاحراز فيترتب عليه التنجيز قهرا (مدفوع) بان مجرد ادعاء كون الظن علما

وتنزيله منزلته بدون استكشاف الا من بالمعاملة معه معاملة العلم لا يكون ملزاً عقلياً بالعمل ، ومعه يكون تمام الملزم العقلى بالعمل هو الاصر الطريري المستكشف منه وهو الموجب ايضاً لقيام الظن مقام العلم لاجهة تتميم كشفه كما هو الشأن اياضالى فلنا في مفاد ادلة الامارات بكل منه مجرد التعبير بكل المؤدي هو الواقع بلا تتميم كشف فيه « وما ربما يقال » في توجيه جعل الطريقة والمحرزية في الامارات من ان المقصود به امضاء الشارع لما عليه سيرة العقلاء في موادر الامارات من الاعتماد عليها كواشف تامة وكونها علوماً عادية عند هم من جهة غفلتهم عن احتمال الخلاف وان التفتوا اليه بعد التعامل والتذمر ، لا ان المقصود من ذلك جعل الشارع الطريقة والكافحة التامة للظن تاسيساً بحيث يتتحقق بجعله مصداق المحرز القائم ، كي يتوجه الاشكال المتقدم من انه من المستحبيل تعلق الجعل التشرعي بما هو من قبيل الامور التكوينية (فدفوع) بمنع كون اعتماد العقلاء على الطرق والامارات من باب حصول العلم العادي ، لما يرى منهم بالعيان والوجдан من الاعتماد عليهم حتى مع الالتفات ، بل ومع الظن بالخلاف ايضاً كما في الظنون النوعية كظواهر الالفاظ المصحح في كلماتهم باز حجيتها انما هي من باب الظن النوعي الذي لا ينافي به الظن الشخصي بالخلاف ، لامن جهة افاده الظن الشخصي فضلاً عن كونها من باب الاطمئنان او العلم العادي ، وحينئذ فلا بد وان يكون ذلك منهم من باب البناء والتنزيل بلاحظ بنائهم على العمل بها فيكون مرجع امضاء الشارع للتنزيل المزبور الى ايجاب معاملة العلم معها فيقتصر بالاجرة الى الحكم التكليفي (وعليه) فلا يكاد ينتفع مثل هذه العنايات تفاوتاً بين الامارات والاصول في جهة قيامها مقام العلم (نعم) انما يشعر مثل هذه الالسنة في مقام تقديم الامارات على الاصول وتحكيم الاصول بعضها على بعض ، حيث انه بناء على تتميم الكشف في الامارات يكون تقديمها على مثل الاستصحاب ودليل الخلية والظهور بمناط الحكومة بلاحظ اقتضائها باعنایة المزبورة لحصول المعرفة التي هي الغاية فيها بخلاف مسلك جعل المؤدى ، اذ عليه لا مجال لتقديمها عليها بمناط الحكومة لعدم اقتضائهما حينئذ لاثبات العلم بالواقع الحقيق لا وجداً ولا عنابة ، وانما غايته اقتضاؤه للعلم الوجдан في الواقع التبعدي وبعد كون الغاية في الاصول هو العلم بالواقع الحقيق يحتاج في

قيام هذا العلم مقام العلم بالواقع الحقيقى الى دليل آخر، والا فلا ينفي به مجرد التعبير بكون المؤدى هو الواقع ، ومن اجل ذلك التزم صاحب هذا المسلك بتقديم الامارات على الاصول بمناطق اخر غير الحكومة كاسند كره (ولكن) مثل هذه الجهة غير مرتبطة بجهة قيامها مقام القطع كما هو واضح (ثم انه) بالتأمل فيما ذكرنا يظهر لك الحال في الاصول المحرزة ايضاً كالاستصحاب وانه لا يفرق فيها فى جهة قيامها مقام القطع بين رجوع التنزيل فيها الى اليقين او المتيقن لرجوعه على كل تقدير الى ايجاب المعاملة وترتيب آثار الواقع عملاً (واما الاصول) الغير المحرزة كايجاب لاحتياط فهى ايضاً باعتبار مبرزيتها للارادة الواقعية في ظرف الشك تقوم مقام القطع ، غير ان قيامها مقامه في جهة التجيز لافى ترتيب آثار الواقع لعدم تكفل مثلها لاثبات الواقع ، ولا لاثبات العلم به ولو عنایة وادعاء ، كما انه بما ذكرنا ظهر ايضاً عدم استلزم القول بجعل المؤدى فى الامارات للتوصيب وشبهه كما توجه لان ذلك لو سلم لنزومه فانما هو في فرض حكاية العمل والا نشأ الظاهري عن ارادة اخرى قبل الارادة الواقعية ، والا فبناء على حكايتها في ظرف الجهل عن الارادة الواقعية كما شرحتناه فلا يبقى مجال لهذا الاشكال على من يقول بجعل المؤدى « وظهر ايضاً » وجه حكومة الامارات والاصول المحرزة على الاحكام الواقعية ، وانه من باب الحكومة الظاهرية بلحاظ اقتصاص الامارة او الاصل المحرز بمعونة دليل الاعتبار لتوسيعة الواقع وايصاله عنایة في الظاهر وفي ظرف الشك بالتكليف الاعقى ، حيث انه بهذه العناية تكون حكومتها ظاهرية ، لا واقعية موجبة للتتوسيعة الحقيقية في موضوع الحكم « وفي ذلك » لا يفرق بين كون نتيجة العمل تتميم الكشف ، او تنزيل المؤدى ، وان كان في الحكومة على عنایة تتميم الكشف نحو خفاء باعتبار ان مقتضى العناية المزبورة انما هي التوسيعة في العلم الموجبة لحكومتها على ادلة الاصول كالاستصحاب ودليل الحالية والظهور ، لا التعبير بثبوت الحكم الاعقى ، ولكنـه يرفع هذا الظلم بما ذكرناه سابقاً من رجوعه لما الى جعل حكم ظاهري في البين « ثم ان » ذلك على ما اختناه في الامارات والا فعل ما اقاده بعض الاعاظم قده من مجموعية نفس الاحزان والطريقية فيها ، بلا استبعاد حكم شرعى ظاهري ، ولا تصرف في

الواقع ولو بالعنابة فلا مجال لحكم متها على الاحكام الواقعية لابحكومه الواقعية كما هو ظاهر ، ولا بالحكم متها الظاهرية ، لأن غاية ما يقتضيه الجعل المزبور إنما هو التوسيعة في طريق الحكم لافي نفسه ولو عنابة وتزيلا ، ومعه كيف تكون الامارات حاكمة على الاحكم الواقعية بالحكومة الظاهرية بل وان تاملت ترى عدم حكم متها على ادلة الاصول ايضاً نظراً الى انه بنفس جعل الاحراز والكشف دائم يتحقق مصداق المعرفة وجداً و بذلك تكون الامارات واردة على ادلة الاصول لا حاكمة عليها

« المقاصد الثاني » في قيام الامارات والأصول المحرزة مقام القطع الموضوعي « فنقول » قد عرفت ان اخذ القطع في الموضوع ، تارة يكون على نحو الصفتية واخرى على نحو الطريقة ، وعلى التقديرين ، تارة يكون **تمام** الموضوع ، واخرى جزءه وقيده (فانكان) ما خوداً بنحو الصفتية فلا اشكال في انه لا تقوم مقامه الامارات فضلاً عن الاصول « لان » ادلة الامارات ولو على تتميم الكشف انما تكون ناظرة الى كونها كعلم في ترتيب اثاره من حيث طريقيته وكاشفيته لامن حيث نوريته وصفتيته ، حيث ان هذه الجهة تحتاج الى قيام دليل عليها بالخصوص يقتضي تنزيل الظن منزلته من حيث كونه نوراً وصفة خاصة قبل سائر الصفات النفسانية « والا » نفس ادلة حجيتها غير وافية باثبات التنزيل من هذه الجهة ، ولكن الذى يسهل الخطب انه لم يوجد فى الفقه مورد يكون القطع فيه ما خوداً على نحو الصفتية والامثله التى يتوجه كونها في بادى النظر من هذا القبيل كلها بالتأمل فى النصوص راجعة الى دخله من حيث الطريقة والكافحة ، كتاب اداء الشهادة ، والخلف عن بت ، والركعتين الاوليين المعتبر فيها الاحراز ونحو ذلك فتثبت فيها تجده صدق ما ادعيناها (واما ان كان القطع) ما خوداً على نحو الطريقة فنقوم مقامه الامارات على اختبار فيها من تتميم **الكشف** ، واما على القول بتنزيل المؤدى فيها ، في قيامها مقام القطع الموضوعي اشكال اذ بعد عدم تكفل دليلاً لتميم كشفها واثبات كونها عالماً بالواقع ولو عنابة وادعاء لا يبقى مجال لقيامها مقامه (وبهذه الجهة) ايضاً منعنا حكم متها على ادلة الاصول بحافظ عدم اقتصاء مجرد تنزيل المؤدى والتبعده بكونه هو الواقع لاثبات العلم بالواقع لا وجداً

ولا تبعداً وتزيلها (نعم) نتيجة ذلك انما هو العلم الوجдاني بالواقع التعبدي والكنه بعد تغير العلمين يحتاج في قيامها مقام العلم الموضوعى الى توسيط جعل آخر يقتضى تزيل العلم بالواقع التعبدي منزلة العلم بالواقع الحقيقى ، والا فلا يفي به مجرد جعل المؤدى وتزيله منزلة الواقع كما هو ظاهر (وهذا بخلاف) القول بتتميم الكشف حيث انه وان لم يحصل بقيام الامارة العلم الوجداني بالواقع ، الا انه باقتضاء دليلاً لتتميم كشفها تكون الامارة احرازاً تعبدياً للواقع فتقوم بهذا الاعتبار مقام العلم الموضوعى ومرجعه حينئذ الى التوسعة الحقيقية فى دائرة موضوع الحكم يجعله عبارة عما يعم العلم الوجداني والتعبدي با الواقع الحقيقى (وبهذه الجهة) ايضاً تكون حكمتها من باب الحكومة الواقعية الموجبة لتوسيعة موضوع الحكم واقعاً نظير الطواف بالبيت صلوة ، لامن الحكومة الظاهرية الموجبة لتوسيعة الحكم في مرحلة الظاهر وفي ظرف الشك به كما افاده بعض الاعاظم قدس سره (وكذا الامر) على مسلك جعل المؤدى بناء على قيام الدليل على تزيل العلم بالواقع الجعلى منزلة العلم بالواقع الحقيقى ، حيث ان حكمتها ايضاً واقعية لاظاهريه (اذ) بانتفاء القطع الوجداني بالواقع الحقيقى يقطع بانتفاء الحكم المرتب عليه (ومعه) كيف يكون اثبات اثار القطع بشيء للظن به توسيعة الحكم في الظاهر كي تكون الحكومة ظاهريه (نعم) الحكومة الظاهرية كما اسلفنا انما تكون بالنسبة الى احكام المتعلق التي يكون القطع بالنسبة اليها طريقاً محضاً (واما) بالنسبة الى احكام نفس القطع واثاره فالحكومة لان تكون الا واقعية (ثم اذ) فى المقام اشكالاً للمحق الخراسانى قدس سره فى اصل قيام الامارات مقام القطع الموضوعى بعد تسلیم قيامها مقام القطع الطريفي بتقریب ان قيامها مقام القطع الطريفي يستدعي لاحاظ المنزل والمنزل عليه آلياً وقيامها مقام القطع الموضوعى يستدعي لاحاظها استقلالياً حيث ان الاحاظ في الحقيقة على الوجه الاول متعلق بالمؤدى الواقع وعلى الثاني بنفس المنزل والمنزل عليه ، وبعد ان لم يكن بينهما جامع ولم يمكن الجمع بينهما فى تزيل واحد لا ستلزم امه اجتماع الاحاظتين فلا بد ان يكون نظر التزيل الى احد الامرين ، اما الى المؤدى الواقع واما الى نفس المنزل والمنزل عليه ومع الدوران المزبور يكون المتعين هو الاول لكونه

هو المتيقن من ادلة الاعتبار لظهورها في غير المقام في النظر الى نفس المؤدي والواقع لا الى حيث وصول الواقع والعلم به (ولكنه كما ترى) اذ نقول ان ما افید انما يتم اذا كان التزيل في موارد الطريقة المضمة متوجهاً الى نفس الواقع بلحاظ الحكم الشرعي المترتب عليه (والا) فبناء على كون التزيل فيها راجعاً الى نفس وصول الواقع والعلم به بلحاظ الاثار العملية المترتبة على وصول الواقعيات على ما هو التحقيق من تقييم الكشف فيها (فلا يرد) في البين محدود من اطلاق التزيل ، حيث انه من الممكن حينئذ كون التزيل في التبعد بالظن ناظراً الى جهة وصول الواقع والعلم به بلحاظ مطلق الاثار العملية المترتبة عليه بجعل الظن بشيء كا لعلم به في كونه جارياً مجرداً في الوصول الراجعاً الى الامر بالمعاملة معه معاملة العلم من الحركة والجرى العملي على وفقه في اي اثير يقتضيه العلم ، اما بموافقة حكم نفسه ، واما بموافقة متعلقه كما لو كان العلم حاصلاً بالوجودان ، وبذلك يقوم الظن مقام العلم بكلام نحوه بلا ورود محدود في البين ، وعدم كون الاثر شرعاً في القطع الطريقي غير ضائع بصحة اطلاق التزيل لأن شرعنته في طرف المنزل كافية في صحة التزيل وان لم يكن كذلك في طرف المنزل عليه فقدبر

(هذا كله) في القطع الماخوذ تمام الموضوع (اما) القطع الماخوذ جزء الموضوع ، ففيه كالماخوذ تمام الموضوع فتقوم مقامة الامارات على اختبار من تقييم الكشف فيها ، حيث انه بقيام الامارة يتتحقق مصداق الاحرازو ولو بالعنایة فيتحقق كلا جزئي الموضوع المركب من الاحراز والواقع كما لو حصل العلم الوجوداني بالواقع ، فيترتب عليها بعد عموم التزيل اثر الواقع والاحراز بلا احتياج الى جهة زائدة من احراز آخر للاحراز فكان التزيل المزبور ينحل الى تزيلين احدهما قائم بذاته العلم والاخر بطريقته المتعلق الموجب لاختلاف جهة حكمتها ايضاً يكونها بالنسبة الى ما في نفس العلم من الاثر الضمني واقعية وبالنسبة الى ما للمتعلق ظاهرية (واما على القول) بتزيل المؤدي فيه الاشكال المتقدم من حيث عدم اقتضاء مثله لثبات العلم بالواقع لا وجوداً ولا عنایة وادعاء لأن ما يحصل من التزيل المزبور انما هو العلم الوجوداني بالواقع التعبدى وهو انا يجدى بالنسبة الى جزء الموضوع فيحتاج جزئه الاخر الى جعل آخر يقتضي تزيل

العلم بالواقع التعبدي منزلة العلم بالواقع الحقيقى كي يلتم كلا جزئي الموضوع و الا فلا يفي به مجرد تنزيل المؤدى منزلة الواقع (ودعوى) الملازمة العرفية بين التنزيلىين (منوعة) جدا حيث لازم بين تنزيل المؤدى منزلة الواقع وتنزيل العلم بالواقع التنزيلى منزلة العلم بالواقع الحقيقى لاعقلا ولا عرفا ومن هنا استشكل فيها في الكفاية ايضا (نعم) لو اغمض عن هذه الجهة وقلنا بثبوت الملازمة العرفية بين التنزيلىين (لا يرد عليه اشكال الدور بما افید في الكفاية من ان تنزيل احد جزئي الموضوع بلحاظ اثره انما يصح اذا كان جزءه الاخر ايضا محرزا اما با لوجдан او بتنزيل آخر في عرضه كما لو كان هناك دليل على تنزيل كلا الجزئين بالطابقة واما اذا لم يكن كذلك بان كان تنزيل الجزء الاخر من لوازم تنزيل هذا الجزء كما في المقام فلا يكاد يصح التنزيل الا على وجه دائر ، من جهة توقيف دلالته على تنزيل المؤدى على دلالته على تنزيل العلم به منزلة العلم بالواقع الحقيقى اذ لا ولا يكون للمؤدى اثر مصحح لتنزيله ، وتوقيف دلالته الالزامية على تنزيل احد العالمين منزلة الاخر على تامة التنزيلى المطابق في طرف المؤدى فيدور (اذ نقول) انما يرد اشكال الدور اذا قلنا باحتياج تنزيل الجزء الى وجود الانفعى والا فبناء على كفاية الانفعى التعليمي للجزء بأنه لو انضم اليه جزءه الاخر لوجب فعلا فلا يرد محذور الدور نظرا الى صحة تنزيل المؤدى حينئذ بلحاظ اثره التعليمي بلا توقيفه على شيء (وحينئذ) فالعمدة هو منع الملازمة بين التنزيلىين (هذا كله في الامارات (واما الاصول المحرزة) كالاستصحاب فقيامه مقام القطع الموضوعي مبني على ان التنزيل في لانتقض ناظر الى المتيقن او الى اليقين (فعلى الاول) لا يقوم مقام القطع الموضوعي لغير ما ذكرناه في الامارات (وعلى الثاني) يقوم مقام القطع الموضوعي تماما او جزءا نظرا الى اقتضائه بتلك العناية لاتيات العام بالواقع ، ومرجعه على معرفت الى ايجاب ترتيب اثار العلم بالواقع في ظرف الشك به (نعم) حيث انه لوحظ في موضوعه الجهل بالواقع والشك فيه يحتاج في قيام مثله مقام القطع الموضوعي الى استظهار كون موضوع الانفعى في الدليل هو صرف انکشاف الواقع محضا بلا نظر الى نقى الشك فيه (والا) فلامجال لقيام الاستصحاب

مقامه نظرا الى ما عرفت من انحفاظ جهة الشك بالواقع في موضوعه كغيره من الاصول غير ان الفرق بينه وبينها هو تكامل دليله لانبات اليقين بالواقع في ظرف الشك به بخلاف سائر الاصول حيث لم يكن لادلتها هذا النظر وبهذه الجهة يكون الاستصحاب جاماً للجهتين ، فمن حيث نظره الى انبات اليقين بالواقع يكون مقدماً على سائر الاصول، ومن حيث كون موضوعه الشك بالواقع والجهل به كان مؤخراً عن الامارات الناظر دليلاً الى الغاء احتمال الخلاف وتنفي الكشف محضًا وعلى ذلك فلا بد في قيامه مقام القطع الموضوعي تماماً او جزء من لحاظ ان الاثر في الدليل مترب على مجرد العلم بالواقع وانكشافه او على عدم الشك فيه محضًا فيقوم مقامه على الاول دون الثاني ولعله الى مثل هذه الجهة ايضاً نظر المشهور فيما حكى عنهم من عدم جواز الخلف والشهادة تعويلاً على الاستصحاب وانكان فيه ما فيه ايضاً

(تذليل) كلما ذكرنا من الشفوق والصور في القطع يجري في الظن ايضاً من حيث تعلقه تارة بالموضوع واخرى بالحكم وكونه طريراً محضًا تارة وموضوعاً اخرى تماماً او جزء وقيداً على نحو الصفتيه تارة والطريقية والكافية اخرى وفيه ايضاً يجري الاشكال المتقدم سابقاً في اصل امكان اخذه تمام الموضوع على نحو الطريقيه والكافية مع دفعه بما بيناه في القطع (ويزيد الظن في المقام) في ان اخذه تمام الموضوع او جزئه وقيده تارة بما انه حجة شرعية وطريق محرز متعلقه واخرى بما انه ذات الظن واجمال الكلام في هذه الاقسام هو ان الظن اذا كان حجة شرعية فلا اشكال في عدم جواز اخذه موضوعاً بالنسبة الى نفس حكم المتعلقة بعين ماذكرناه في القطع من محذور تقدم الشيء على نفسه الا بنتحو نتيجة التقيد على ما فصلناه سابقاً من دون فرق بين الظن بنفس الحكم الشرعي والظن موضوعه (واما بالنسبة) الى حكم آخر غير حكم متعلقه فيجوز اخذه فيه على نحو الصفتيه او الطريقية مالم يكن مضاداً لحكم متعلقه او مائلاً له كما لورتب وجوب الحد على شرب مظنون الخمرية او مظنون الحرمة من دون فرق فيه بين كونه تمام الموضوع وكونه جزء على اشكال متوجه في الاول تقدم بيانه مع دفعه في القطع (واما) لو كان مضاداً لحكم متعلقه او مائلاً له فلا يجوز اخذه في الموضوع تماماً او جزء صفة او طريراً (لا) مرجع حجيته الى انبات الواقع في المرتبة المتأخرة

عن الظن به فلو حكم الشارع حيئنذا في هذه المرتبة بما يضاد الواقع او يماثله بجعل الظن بالغير او بحرمة موضوعاً لجواز شربه او حرمةه يلزم اجتماع الضدين او الشلين في مرتبة واحدة في موضوع واحد ومثله مما يابي عنده العقل هذا اذا كان الظن حجة وطريقها محرزاً لمتعلقه شرعاً (واما) اذا لم يكن حجة شرعية فلا باس باخذه صفة او طريقها موضوعاً للحكم وان كانت مضاداً لحكم متعلقه (واما) ما افید من استلزم اه حيئنذا لمحذور اجتماع الضدين ولو في الجملة وفي بعض الموارد (فيدفعه) طولية الحكمين الموجب لاختلاف الرتبة بينهما اذ لا محذور حيئنذا في اخذه في الموضوع بنفس ذاته بعد عدم حجيته شرعاً (ومن ذلك) يظهر صحة اخذه ايضاً موضوعاً لما اهل حكم المتعلق بلا اقتضائه اتا كد الحكمين ايضاً كما افید (كيف) والتاكيد يقتضي وحدة الوجود ومع اختلاف الرتبة وطولية الحكمين يستحيل الاتكاد في الوجود ومعه لا يتصور التاكيد (نعم) انما يلزم ذلك في فرض اخذ عنوان المظنوئية بنحو الجهة التقىيدية لا بنحو الجهة التعليمية الموجبة لطولية الحكمين (ومن العجب) عد مسئلة النذر ايضاً من باب التاكيد مع انه لا شبهة في ان عنوان المندورة من الجهات التعليمية للحكم (هذا كله) في الظن الماخوذ تمام الموضوع (واما) الماخوذ جزء الموضوع (ففيه) اشكال منشئه عدم انتهاء الامر بعد عدم حجيته الظن المزبور الى مرحلة احرار جزئه الآخر لا وجدنا ولا تبعداً وتزيلاً ، اذ حيئنذا لاتصل النوبة الى مقام تطبيق كبرى الاثر على المظنوئ كي يحكم عليه بالوجوب او الحرمة فيلزم حيئنذا لغوية الجعل المزبور فان جعل الحكم لموضوع لا يقدر المكلف على تطبيقه في الخارج لغوه محض (نعم) لا يحرى هذا الاشكال في الظن الذي هو حجة شرعاً لانه يقتضي حجيته يكون احراراً لجزئه الآخر بالتعبد بالظن المزبور بمكان من الامكان (واما الاشكال) عليه بلزم الدور من جهة انانة الظن المزبور في حجيته ومشموليتها لدليل الاعتبار بترتيب الاثر الشرعي على المظنوئ وانانة الاثر في ترتيبه وفعاليته بقيام الحجة عليه (فمدفع) بما ذكرناه سابقاً من كفاية الاثر التعليمي للجزء وهو كونه بحثت لو انضم اليه الطريق الشرعي لوجب او حرم فعلاً (لان) مثل هذا المعنى ايضاً اثر شرعي وعليه فيتفع الدور المزبور حيث ان ما يربط ترتيبة على قيام الطريق

عليه انما هو فعلية الاثر و ما ينوط به الظن في حجيته انما هو الاثر التعليلي الواصل الى مقام الفعلية بقيام الطريق عليه فتدبر هذا اذا كان الماخوذ في الموضوع تماما او جزءه هو ذات الظن مطلقا (واما) اذا كان الماخوذ في الموضوع هو الظن المصادف للواقع او غير المصادف قفيه ايضا اشكال مذهبة عدم امكان تطبيق كبرى الاثر على المورد (نعم) في الفرض الثاني يمكن القول بجوازه بالاحاطة انتهاء الامر حينئذ الى العلم الاجمالي باحد الحكمين فيخرج عن محذور اللغوية لانهاه بالآخرة الى مرحلة ترتيب الاثر ، ولكن ذلك ايضا في فرض كون الحكم المترتب على الظن المزبور ملائما مع حكم المظنون او مماثلا له (والا) فع فرض مضادته له فلا مجال لصحة اخذه في الموضوع بعد تأثير مثل هذا العلم الاجمالي بعد دوران المعلوم بالأجمال بين المحذورين الرابع الى التخيير بمقتضى الابدية العقلية (واما) الكلام في قيام غيره مقامه من الطرق الشرعية الغير المقيدة للظن فيجمل القول فيه هو ان الظن ان كان طریقاً شخصاً الى متعلقه يقوم مقامه العلم الوجdاني وسائر الطرق الشرعية والاصول المحرزة (واما) ان كان موضوعاً فان كان على نحو الصفتية او لكونه طریقاً ناقصاً لخصوصية في نفسه فلا يقوم مقامه العلم الوجdاني فضلا عن الطرق الشرعية والاصول التعبدية (وان كان) اخذه بالاحاطة رجحانه بلا نظر الى جهة نقصه في الكافشية ولا الى جهة كونه صفة فيقوم مقامه العلم الوجdاني ولكن لا تقوم مقامه الامارات التعبدية والاصول العملية ولو على القول بتتميم الكشف فيها نظراً الى عدم اقتضاء دليل التزيل المثبت لخصوصية العلم لاثبات مطلق الرجحان الا على القول بالثبت بشهادة عدم اقتضاء استصحاب الفرد والخصوصية لاثبات الكلي والجامع (فتأمل) واما لو كان اخذه بالاحاطة كونه حجة ومنجزاً الواقع فيقوم مقام العلم الوجdاني والامارات المعتبرة والاصول العملية حتى مثل اصحاب الاحتياط لكونه منجزاً ايضاً الواقع وان لم يكن طریقاً مثبتاً له هذا ولكن الفروض المذبورة اكثراها مجرد فرض ليس لها واقع اصلا

الجزء الخامس

لا اشكال في ان من شئون القطع كونه حجة وقاطعاً للعذر مع المصادفة بحيث

يوجب استحقاق العقوبة على المخالفة والمشوبة على المواجهة (وإنما الكلام) في كونه قاطعاً للعذر مطلقاً حتى في فرض عدم المصادفة بمحض كونه تجرياً على المولى باتياناً ماقطع بأنه حرام و مبغوض مثلاً أولاً فيه وجوه وأقوال (منها) مالا تضاهى الشيخ قدس سره من عدم اقتضاء التجري شيئاً سوى الكشف عن سوء سريرة الفاعل و خبث باطنها الذي لا يترتب عليه سوى اللوم كالمدخل والحسد و نحوها من الأوصاف المذمومة التي لا يترتب عليها استحقاق العقوبة مالم تبرز في الخارج مع بقاء العمل المتجرى به على ما هو عليه من المحبوبية قبل تعلق القطع به (ومنها) اقتضائه للقبح الفا على محضها بمعنى كون الفعل من حيث صدوره من هذا الفاعل قبيحاً لامن حيث ذاته الرابع إلى التفكير في القبح بين ذات الفعل وجهة صدوره مع عدم استحقاق العقوبة عليه بدعوى أن مناط الاستحقاق إنما هو القبح الفاعلى المتولد من القبح الفعلى لا المتولد من سوء السريرة و خبث الباطن و منها اقتضائه لاستحقاق العقوبة على مجرد العزم على العصيان محضاً لا على الفعل المتجرى به نظراً إلى أن التجري كالتشريع من المحرمات الجنانية لا الجوارحية (ومنها) اقتضائه لكون الفعل المتجرى به قبيحاً و معاقباً عليه من جهة انتظامه لحرمة شرعاً بهذه العنوان الطارى (ومنها) اقتضائه زايداً على ذلك لصيورة العمل بهذه العنوان الطارى عليه حرمـاً شرعاً لكن لامطلقاً بل في بعض الموارد كما هو مختار الفصول قدس سره نظراً إلى دعوى مزاجة الجهات الواقعية مع الجهات الظاهرة الناشـى من منع كون قبح التجـري ذاتياً و أنه يكون بالوجه والاعتبار (ومنها) اقتضائه لكونه حراماً شرعاً على الإطلاق لكون قبح التجـري ذاتياً و عدم صلاحية الجهات الواقعية للمزاجة مع مفسدته بلحاظ كونه طغيناً على المولى و ظلمـاً له (فهذه) وجوه ستة في المسـئـة و الذي يقتضيه التـحـقـيق هو الوجه الرابع توسيع المـارـمـ في المـقامـ يقتضـي بـسطـ الـكـلامـ فيـ مقـامـينـ

اما المـقامـ الاولـ فـنـقولـ لاـ يـنـفـيـ الـارـتـيـابـ فيـ حـكـمـ العـقـلـ بـقـبـحـ الـاـقـدـامـ عـلـىـ الـعـلـمـ الصـادـرـ عـنـ اـعـتـقـادـ الـمـعـصـيـةـ وـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـقـوـبـةـ عـلـيـهـ «ـ وـ ذـلـكـ »ـ لـامـنـ جـهـةـ اـقـضـاءـ مـجـرـدـ الـقـطـعـ بـالـمـغـوـضـيـةـ لـصـيـرـوـرـةـ الـعـلـمـ قـبـيـحاـ وـ مـعـاـقبـاـ

عليه (كي يدفع) ذلك بأنه خلاف ما يقتضيه الوجдан منبقاء الواقع على ماهو عليه من المحبوبية لدى المولى وعدم كون القطع بمحرمة شئ . بالقطع المخالف للواقع من العناوين المغيرة لجهة حسنها ومحبوبيتها (بل) من جهة ان نفس اقدامه على ما اعتقاد كونه مبغوضاً للمولى ومعصية له مما ينطبق عليه عنوان الطغيان على المولى لكونه ابرازاً للجرئة عليه وخرجاً عن مراسم العبودية وان مبغوضية العمل واستحقاق العقوبة عليه اثما هو لاجل هذا العنوان الطارى عليه ، كما هو الشأن في اقدامه على العمل من قبل العلم المصادف ، حيث ان قبحه ايضاً اثما هو من جهة كونه طغياناً على المولى بابرازه للجرئة عليه بلا خصوصية في ذلك لعنوان العصيات فتم المناط في القبح الفعلى واستحقاق العقوبة اثما هو عنوان الطغيان المنطبق على الاقدام على ما اعتقاد كونه مبغوضاً للمولى ومعصية له الا عم من المصادف وغيره ولا يستلزم ذلك اخذ عنوان العلم في موضوع القبح على نحو الصفتية كما توه (بل العلم) بما هو ماخوذ على نحو الطريقة والكافشية يكون تمام الموضوع في احداث عنوان الطغيان على اقدامه (واما) الاشكال في امكان اخذه تمام الموضوع على نحو الطريقة ، فقد عرفت الجواب عنه فراجع (واما المع) عن كون العلم الغير المصادف عالماً وانه حقيقة جهل من كب اطلق عليه العلم لــ كان انه في نظر القاطع كاشف عن الواقع ، لامن جهة كونه كاشفاً حقيقة (فيدفعه) كفاية مثل هذا الجهل ايضاً كالعلم المصادف في احداث عنوان الطغيان على العمل المتجري به وفي اثبات ازال العقل عنه بعين اثبات ازال عنه في العلم المصارف كاحداته لعنوان التسلیم على اقدامه في طرف الانقياد « كما » هو الشأن ايضاً في مقام الانبعاث حيث كان مثل هذا الجهل محدثاً لارادة العالم بالبعث والمصالحة بعين محظية العلم المصادر كــ هو ظاهر (نعم) بينهما فرق من حيث اصابة المصالحة وعدمها ، ولكن ذلك اجنبى عن المقام الذي هو من وجدانيات العقل فتدرك « ولعمرى » ان تمام المنشأ للتوهم المذبور اثما هو تخيل ان الاحكام العقلية الوجدانية كغيرها مما تكون مصالحتها واقعية قابلة لتحول الطريق عنها كما في مدركته التي هي من كنز بحث الملزمة ، مع انها ليست كذلك جزماً كما اوضحتناه في محله « وعلى ذلك » لا يبقى في البين ما يقتضي المنع عن مبغوضية العمل المتجري

(في شبهة اجتماع الضدين)

بـه واستحقاق العقوبة عليه الا شبهة انقلاب الواقع عما هو عليه او اجتماع الضدين وها الحبوبية والبغوضية والحسن والقبح في ذات واحدة وفي جهة فاردة (بتقرير) ان مثل هذه الجهات بعد كونها من الجهات التعليمية الغير الموجبة للمكثرة فلا محالـة يكون المنشأ فيها واحدا ذاتا وجهة وحيثـة ، وحيـنـئـذـ لو قـيلـ بـقـبـحـ التـجـرـىـ ومـبـغـوـضـيـةـ الـعـلـمـ الـتـجـرـىـ بـهـ معـ عدمـ انـقـلـابـ الـوـاقـعـ عـمـاـ هوـ عـلـيـهـ ، يـلـزـمـ اـجـمـاعـ الضـدـينـ وـهـاـ الـحـبـوبـيـةـ وـالـبـغـوـضـيـةـ فـيـ ذـاتـ وـاحـدـةـ وـفـيـ جـهـةـ فـارـدـةـ وـهـوـ مـنـ المستـحـمـلـ وـلـوـ عـلـىـ القـولـ بـجـواـزـ اـجـمـاعـ الـاصـرـ وـالـنـهـيـ فـيـ العنـوـانـيـنـ الـمـتـحـدـيـنـ فـيـ الـوـجـودـ فـضـلـاـ عـنـ القـولـ بـعـدـ جـواـزـهـ (ـلـاـنـ)ـ القـولـ بـالـجـواـزـ هـنـاكـ اـنـماـ هوـ فـيـ صـورـةـ اـخـتـلـافـ العنـوـانـيـنـ فـيـ الجـهـةـ وـالـحـيـثـيـةـ لـاـ فـيـ مـقـامـ الـمـفـرـوضـ اـتـحـادـهـاـ ذـاتـاـ وـجـهـةـ اـيـضـاـ ، اـذـ فـيـ مـثـلـهـ لـاـشـبـهـةـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـهـ حـتـىـ مـنـ القـائـلـ بـالـجـواـزـ هـنـاكـ «ـ وـلـكـنـ فـيـهـ »ـ اـوـلـاـ النـقـضـ بـيـابـ الـاطـاعـةـ الـمـتـسـالـمـ عـلـىـ حـسـنـهـ حـتـىـ عـنـدـ الـاشـعـرـىـ وـكـذـاـ الـاـنـقـيـادـ الـمـتـسـالـمـ عـلـىـ حـسـنـهـ كـوـارـدـ الـاـحـيـاطـ الـتـيـ تـسـالـمـواـ عـلـىـ حـسـنـهـ فـيـهـ عـقـلاـ وـشـرـعاـ باـعـتـبارـ كـوـنـهـ اـنـقـيـاديـ مـعـ كـوـنـ الـعـلـمـ فـيـ الـوـاقـعـ مـبـاـحاـ اوـ مـبـغـوـضـاـ ، وـكـبـابـ النـذرـ الـذـيـ تـسـالـمـواـ عـلـىـ اـعـتـبارـ رـجـحـانـ الـمـتـعـلـقـ فـيـ نـفـسـهـ لـوـلـاـ النـذرـ ، اـذـ فـيـهـ اـيـضـاـ اـجـمـاعـ الرـجـحـانـيـنـ فـيـ ذـاتـ وـاحـدـةـ ، اـحـدـهـاـ الرـجـحـانـ الثـابـتـ قـبـلـ النـذرـ ، وـالـاـخـرـ الرـجـحـانـ الطـارـىـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ النـذرـ ، وـكـاـفـيـ الـعـهـدـ وـالـمـيـنـ عـنـدـ تـعـلـقـهـاـ بـمـاـ هوـ رـاجـحـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـكـاـمـرـ الـاوـالـ وـلـدـهـ بـمـاـ هوـ رـاجـحـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـكـثـيـرـةـ (ـ وـثـانـيـاـ)ـ الـخـلـ فـتـقـولـ بـعـدـ الـجـزـمـ بـتـعـلـقـ الـاـحـكـامـ بـلـ جـمـيعـ الـصـفـاتـ الـوـجـدـانـيـةـ بـنـفـسـ الـعـنـوـانـيـنـ الـخـاـكـيـةـ عـنـ مـنـاشـعـهـاـ وـعـدـ تـعـديـهـاـ إـلـىـ الـمـعـنـوـاتـ الـخـارـجـيـةـ لـاـ بدـ وـاـولاـ بـالـسـرـاـيـةـ بـتـوـسيـطـ الـعـنـوـانـيـنـ كـاـ اوـضـحـنـاهـ فـيـ مـحـلـهـ «ـ اـنـ مـنـاطـ »ـ اـسـتـحـالـةـ اـجـمـاعـ الضـدـينـ فـيـ الـعـنـوـانـيـنـ الـمـتـحـدـيـنـ فـيـ الـوـجـودـ خـارـجـاـ اـنـماـ هوـ سـرـاـيـةـ الـحـكـمـيـنـ بـوـاسـطـةـ اـطـلاقـ الـعـنـوـانـيـنـ لـخـالـ اـجـمـاعـهـاـ فـيـ وـجـودـ وـاحـدـهـ اـلـىـ جـهـةـ وـاحـدـةـ وـحـيـثـةـ فـارـدـةـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـكـونـ الـاـفـ الـعـنـوـانـيـنـ الـمـتـزـعـيـنـ الـمـشـتـرـكـيـنـ وـلـوـ فـيـ بـعـضـ الـمـنـشـأـ نـظـيرـ الـغـصـبـ وـالـصـلـوةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـشـتـراـكـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـنـشـأـ عـلـىـ ماـ حـقـقـنـاهـ فـيـ مـحـلـهـ «ـ اـذـ حـيـنـئـذـ »ـ تـصـيـرـ تـلـكـ الـجـهـةـ الـوـاحـدـةـ بـلـحـاظـ اـطـلاقـ الـعـنـوـانـيـنـ مـوـرـداـ لـتـوارـدـ الـحـكـمـيـنـ الـمـتـضـادـيـنـ «ـ وـالـاـ »ـ

فمع فرض عدم اشتراكهما ولو في بعض المنشأ كما في الاجناس بالقياس الى فصوهما و كما في الغصب والصداوة بناء على ان الغصب من مقوله والصلوة من مقوله اخرى فلا باس بجتماع الحكمين المتضادين في العنوانين المتتحققين في وجود واحد ، اذ بعد وقوف كل حكم على نفس عنوان موضوعه وعدم تعديه الى المعنون الخارجى لا يكاد يمنع مجردة المعنون خارجا عن اجتماع الحكمين لعدم انتهاء الامر في مثلك الى توارد الحكمين في جهة واحدة (كما انه) في فرض طولية العنوانين باذ كان انتزاع احدها عن الذات في مرتبة معروضيتها للارادة والآخر عن الذات في المرتبة المتأخرة عن تعلق الارادة بها لا يأس ايضا بالالتزام بجتماع الحكمين بل الحافظ عدم سراية حكم كل عنوان حينئذ الى العنوان الآخر « وبعد ذلك » نقول في المقام ان الاشكال المذكورة اعلاه يتوجه اذا كان ما ينطبق عليه عنوان التجربى والطغيان هي الذات في مرتبة معروضيتها للارادة وليس كذلك ، بل ما ينطبق عليه التجربى اعما هي الذات في المرتبة المتأخرة عن تعلق الارادة بها اعني مرتبة موافقتها « وذلك » « لاز » انتزاع عنوان التجربى والا نقياد كعنوان الاطاعة والعصيان اعما كان عن الذات في المرتبة المتأخرة التي هي مرتبة فعلية تاثير الارادة ، قبل العنوان المنزع عن الذات المعروضة للارادة المحفوظة في المرتبة السابقة عليها بتحويلى المحكى منها في مقام التصور ذاتان ، احديها في المرتبة السابقة معروضة للارادة والاشتياق ، والآخر في المرتبة المتأخرة التي هي مرتبة موافقتها ، كعنوان الصلوة مشلا التي هي متعلق الامر المولوى ، وعنوان اطاعته المنزع عن الفعل المأدى بدعوه به حيث يخلل بينهما الفاء الكاشف عن اختلاف مرتبتهما ، كما في قوله اردت الصلوة فصليت وان لم يكن في الخارج لهماذين المنشأ واحد « وحينئذ » فيحيى ان مثل هذه المرتبة مرتبة سقوط الارادة بمباديها عن التاثير لامر ثبوتها لاستحالة سراية الحسن القائم بالذات في المرتبة السابقة على الارادة الى الذات المرئية في المرتبة المتأخرة عنها ، ولم يكن للمصلحة الواقعية ايضا تاثير في الحسن في هذه المرتبة لان تاثيرها كان محضها في المرتبة السابقة « فلا » غزو في مرتكبة احدى الذاتين للحسن والمحبوبية ، والآخر لم يغدو ضيف العقوبة المقلوبة ، فامكن الالتزام حينئذ بمباغضية العمل التجربى به واستحقاق العقوبة

عليه لاجل انطباق عنوان الطغيان عليه ، مع الالتزام ببقاءه على ما هو عليه في الواقع من الحسن والمحبوبية مثلاً ، من غير أن تؤثر جهة وحدة وجود المعنون خارجاً في المنع عن ذلك لعدم انتهائه إلى اجتماع الضدين في شيء واحد « بل » ولن تأملت ترى الوجود الخارجي دائماً بازاء هذا العنوان الطارى لابراه العنوان الذي تعلق به الامر وان كان منشأ لانتزاعه لانه يعتبر في تعلق الامر بعنوان عرائه عن الوجود ، اذ وجوده في الخارج منشأ سقوط الامر عنه لانبوته « واما » توحى مضادة المصلحة القائمة بتلك الذات مع مفسدة التجربى (مدفوع) بعدم كون مبغوضيته ناشئة عن مفسدة في ما ينطبق عليه بل هو كارداشه بنفسه بمغوض مستقلاد « وما قيل » من ان العنوان المأخذ في الحكم بعد ان لم يكن بالحظ وجوده الذهنى الاستقلالى بل بالحظ آليته وحكايتها عن الوجود الخارجي « فلا جرم » بعد اتحاد العنوانين المذكورين في الوجود الخارجي ، يكون المرئى منها عباره عن جهة واحدة وحيثية فاردة ، ولا زمه اتصاف تلك الجهة الواحدة بحكمين متضادين بالحظ ما كان بينها وبينها بهذه الاحاظ من العينية والاتحاد وهذا مما يابى العقل عنه « مدفوع » بان العنوانين بعد كونهما طولين لا يرى في عالم الاحاظ والاعتبار من عنوان ما يرى من العنوان الآخر بل كان المرئى فيها في عالم التصور ذاتان احديهما معروضة للأمر وفي رتبة سابقة عنه ، والآخرى معلولة للأمر وفي رتبه لاحقة عنه ، وان لم يكن في الخارج وفي عالم التصديق الا ذات واحدة في قبال العنوان الطارى وبازاته ، لا العنوان الاول كما اشرنا اليه « وحيثئذ » وبعد عدم مانعية وحدة المنشأ خارجاً مثل هذين الاعتبارين في عالم التصور وكون مدار تعلق الاحكام ايضاً على الانظار التصورية لا التصديقية « فلا محذور » في الالتزام بقبح الفعل المتجرى به بعنوان كونه تجرياً وطغياناً مع بقاء الواقع على ما هو عليه من المحبوبية ، (كما هو الشأن) ايضاً في الانقياد المتسام على حسنة لديهم حسب اطباقيهم على حسن الاحتياط حتى في العبادات على وجهه يتوجه صلاحية للتقارب وتصحيح العبادة المحتمله بمثله ، مع كونه في ظرف المخالفة انقياداً محضاً ، حيث انه بعد بقاء الواقع في مثله ايضاً على ما هو عليه من الحكم يتاتي فيه ايضاً شبهة اجتماع الضدين ، ولا تندفع هذه الشبهة الا بما ذكرنا من طولية العنوانين الموجبة

لعدم تعدى الحكم من عنوان الى عنوان متاخر عنه رتبة « بل وكذا » الامر في الاطاعة الحقيقة والعصيان الحقيقى ، ولا تندفع شبهة اجتماع المثلين اوالضددين فيها الا بما ذكرنا (وبهذا البيان) ايضا تندفع شبهة اجتماع المثلين فى نحو النذر وغيره من العناوين الماخوذة جهة تعليمة للحكم ، حيث انه يقتضى طولية الحكمين نلتزم بالجمع بينهما بلا ورود محدود في البين ، ومن غير ان نلتزم بالتأكيد ايضافى امثال المقام كما افید ، كيف وان التأكيد يقتضي الاتحاد في الوجود ، ومشله ينافي طولية الحكمين بنحو يدخل بينهما الفاً الموجب للمغايرة ، اذ في مثله يستحيل الاتحاد فكيف يتصور التأكيد فتبدىء

(ثم انه قد يتوجه) اشكال آخر على ما ذكرنا من قبض التجري واستحقاق العقوبة عليه ، بتقرير انى اتصف كل شيء باى عنوان بالحسن او القبح الموجبين المشوبة والعقوبة فرع اختيارية ذلك العنوان ، اذ يابى العقل عن تحسين مالا يطاق او تقبیحه واستحقاق المثوبة او العقوبة عليه ، وهي غير متصرفة في المقام ، لأن عنوان التجري او مقطوع المبغوضية بالقطع المخالف بهذه العنوان لا يكون اختياريا بحيث يقصده الفاعل ، لامتناع التفات الفاعل اليها حين عمله ، والا ينقلب عن كونه متجريا ومقدما على مقطوع المبغوضية بالقطع المخالف بهذه العنوان ، ومعه يستحيل اتصافه بالقبح الموجب لاستحقاق العقوبة (ولتكنه يندفع) بما اشرنا إليه سابقا من ان التقبیح والعقوبة اىما يكونان على عنوان المترد والطغيان وابراز الجرمة على المولى الذي هو جامع بين التجري والعصيان ، لاعلى خصوص عنوان التجري او العصيان ، كي يقال ان الاول من جهة الغفلة عنه غير اختياري ، و الثاني غير متحقق بالفرض ، ومن المعلوم بداعه كون هذا العنوان الجامع مما يلتفت هتك المولى وعلى الطغيان عليه ، غایة الامر يتخيل تحقق هذا العنوان في ضمن العصيان لغفلته عن الفرد الآخر وفي الواقع كان متحققا في ضمن فرد اخر وهو التجري ، ومن المعلوم ان مثل هذه الغفلة عن فرد الجامع مع الالتفات الى نفسه غير ضائمه بالتقبیح واستحقاق العقوبة عليه كما هو ظاهر ، فهـام الخلط اىما هو في جهة تخيل كون مناط التقبیح والعقوبة خصوص عنوان العصيان والتجري

والا فبناء على جعل المناط بثأمه عنوان الطغيان على المولى او التسليم له الجامعين بين العصيان والتجري والاطاعة والانقياد فلا يلزم محذور ، (وبذلك ايضا) يندفع ما افید من اشكال لزوم تعدد العقوبة في موارد العصيان ، تارة على تجربة المنطبق على العزم على العصيان الذي هو عبارة عن هيجان الرغبة بعد الشوق الى العمل ولو بشروعه في بعض مقدماته ، واخرى على نفس عصيانته المتتحقق باتيان ما هو حرام ومبغوض المولى « اذ نقول » اذ مناط استحقاق المشوبة والعقوبة كما انه عنوان التسليم للمولى والطغيان عليه ، كذلك مناط وحدة المشوبة والعقوبة وتعددهما ايضا هي وحدة التسليم والطغيان وتعددهما ، فالطغيان المتتحقق في مورد العصيان الحقيقي ، حيث انه طغيان واحد مستقر من حين شروعه في مقدمات المعصية الى آخر العمل ، كانت العقوبة المترتبة عليه ايضا واحدة ، فحصول الطغيان وان كان بشروعه في مقدمات المعصية المفضية اليها ، الا انه يستمر طغيانه ذلك الى آخر العمل ، فتى استمر على عمله كان طغيانه ايضا مستمرا ، والا فينقطع من حيث قطعه ، كما هو الشأن ايضا في تسلیمة للمولى في مقام الاطاعة ، ومن ذلك ترى العقلاء بأنهم لا ينتظرون في ذم المقدم على المعصية باجحاد المقدمات المفضية اليها الى زمان صدور المعصية ، بل بنفس الاقدام على المقدمة المفضية اليها يقبحونه ويدمونه بطغيانه على المولى وابرازه للجرمة عليه ، وحيثئذ فلا يكون طغيانه ولو بلغ باستمراره ما يبلغ حسب كثرة المقدمات الا طغياناً واحداً مستتبعاً لعقوبة واحدة « هذا مع امكان » التفكير بين اصل الاستحقاق وجهة وحدة العقوبة وتعددها يجعل مناط اصل الاستحقاق عنوان التسليم والطغيان على المولى المتتحقق ولو بالاقدام على المقدمة ، لأنفس العصياني وتقويت الغرض الاصلى ، ومناط وحدة العقوبة وتعددها وجدة الغرض الفائت وتعدده ، ولازم ذلك عدم استحقاقه بتقويت غرض اصلى واحد الاعقوبة واحدة ، ولو مع مخالفته لواجبات غيرية متعدده فتقبل ثم انك بعد ما اعرفت استغلال العقل بقبح التجري واستحقاق العقوبة عليه بمناط كونه طغياناً على المولى ، يقع الكلام في المقام الثاني ، وهو استتباع مثل هذا القبح للتکلیف المولوى وعدمه (فنقول) لا ينبغي الاشكال في عدم صلاحية عنوان التجري والانقياد كعنوان الاطاعة والعصيان للتکلیف المولوى (وذلك)

اما اولا فلعدم قابلية مثل هذه العناوين لاعمال جهة المولوية فيها ، بل لو ورد امر او نهى شرعى بعنوانها لابد وان يكون ارشاداً محضاً الى حكم العقل ، كما في النهى عن العصيان والامر بالاطاعة « لان » الفرض من الحكم المولوى حينئذ ليس الا البعد نحو الشيء بالايحاء او الزجر عنه لقرار عما يترب على خلافة التكليف الواقعي او الاعتقادي من التبعات « ومن المعلوم » انه مع زجر العقل عنه وحكمه باستحقاق العقوبة لا يحتاج الى زجر آخر بعنوان التجري او العصيان لكونه لغواً محضاً « ولئن شئت » قلت ان النهى المقطوع به ان كان زاجراً عن العمل بحكم العقل ، فلا يحتاج الى زجر آخر مولوى بهذا العنوان (والا) فلا يكون النهى الثاني ايضاً زاجراً عنه (واما ثانياً) فلعدم صلاحية مثل هذا القبض العقلى في المقام لاستتباع التكليف المولوى على وفقه ، لان الحسن والقبض العقليين انما يستتبعان التكليف المولوى على الملازمة اذا كانا ناشئين عن مصلحة او مفسدة في نفس العمل ومثله غير متصور في المقام « اذ لا يحدث » من قبل طر و عنوان التجري والانقياد وكذلك الاطاعة والعصيان مصلحة او مفسدة في نفس العمل ، كي بذلك يكون فلو ثبت حكم شرعى لكان ذلك بلا ملاك يقتضيه كما هو ظاهر (بل وبمثل) هذا البيان نقول بعدم المجال لاثبات الحكم المولوى ايضاً ولو على القول بعدم اقتضاء التجري شيئاً سوى الكشف عن سوء سريرة الفاعل فضلاً عن سائر الاقوال ، حيث ان المنع عنه حينئذ انما هو من جهة عدم المقتضى للحكم المولوى (نعم) على سائر الاقوال يتوجه المنع من جهة وجود المانع ايضاً كما ذكرناه (ثم انه) بالتأمل فيما ذكرنا في وجاهة المختار يتضح لك ضعف سائر الاقوال وانه لمجال لانكار القبض والعقوبة راساً كما افاده شيخنا العلامة الانصارى قدس سره (اذ هو) مع مخالفته لما عرفت من حكم الوجدان بقبض الطغيان على ولى النعمة والا حسان مناف لما تسلموا عليه من حسن الانقياد وترتب المشوبة عليه (واما توهم) ان الثواب فيه تفضيل (فيدفعه) تصرى لهم برجحان الاحتياط بالفعل المأمور بداعي المحبوبية لكونه انقياداً واطاعة حكيمية ، حتى انه قدس سره بنى على امكان تصحيح العبادة المحتملة بهذا المقدار من الحسن العقلى (ولا) للتفكير بين ذات الفعل وجة صدوره

عن الفاعل بالتزام القبض في الثاني دون الاول كما افاده بعض الاعاظم قدس سره (اذ بعد) الغض عن عدم مكثرة مثل هذه الجهات للوجود يتوجه عليه انه (ان اريد) من موضوع القبض الفعل المضاف الى الفاعل باضافة صدورية ، فهو عين الالتزام بقبح نفس الفعل غايته بقبح ضمئ لا استقلالي وهو خلاف المقصود (وان اريد) به نفس اضافة الفعل الى الفاعل ، فلازمه ايضا سراية القبض المزبور الى ما تقوم به الاضافة المزبورة ولو غيرها (وان اريد) به كشف صدور الفعل عن الفاعل عن سوء سيرته بلا قبح لافي نفس الفعل ولا في صدوره من الفاعل ابدا (فهو) لكونه خارجا عن الاختيار لا يكاد يوجب مشاهد لاحداث قبح فيه ، فيلزم منه انكار اصل القبض كما افاده شيخنا العلامة الانصارى قدس سره لا ائم القبض الفاعلى (ولازم) ذلك ايضا الالتزام بعدم استحقاق المثوبة في طرف الانقياد ، بل ولازمه عدم رجحان الاحتياط باحتمال كونه انقيادا (وهو) كما ترى خلاف مقصود هذا القائل (وحينئذ) فالالتزام بقبح صدور الفعل عن الفاعل فقط لانفس الفعل مما لم نفهم له وجها (ولعمري) ان تمام المنشار في الاستيفاح عن قبح الفعل التجربى به المستتبع لاستحقاق العقوبة عليه ، اما هو من جهة شبهة التضاد بعد الفراغ عن بقاء ذات العمل على ما هو عليه في الواقع من الحكم بتوهم عدم امكان اجتماع حسن العمل ومحبوبيته واقعا مع مبغوضيته بالعنوان الطارى عليه ، حيث انه لاجل هذه الشبهة التزم بما التزم (ولكنه) بعد حل هذه الشبهة بما اسلفناه لا يبق مجال لهذه الالتزامات (كما لا مجال) ايضا لما افاده في الكفاية من تحصيص موضوع القبض بالعزم على المعصية الذي هو من المقدمات الخارجية (اذ نقول) ان مناط القبض في العزم بعد انكان حيث طغيانه على المولى ، فلا شبهة في تتحققه في نفس الفعل الصادر عن اعتقاد المعصية ، بل استحقاقه للعقوبة على العزم المزبور حينئذ اما هو لكونه شرعا في الطغيان بایجاد مقدمته ، والافلا وجه للالتزام باستحقاق العقوبة على مجرد القصد والعزم ، كما هو الشأن ايضا في طرف الانقياد الذي هو اطاعة حكمية فان حسنها واستحقاق المثوبة عليه ، اما كان باعتبار اشتغاله باظهار العبودية بعمله وصيورته في مقام التسليم لا وله كما هو ظاهر (بل) وبما ذكرنا ظهر ايضا انه لا وجه لما عن الفصول قدس سره من

دعوى المزاحمة بين محبوبية العمل في الواقع ومبغوضيته بعنوان التجربى ووقوع الكسر والانكسار بين الجهات الموجب لصيرورة التجربى محكوماً بالحكم خمسة وانقلاب الواقع احياناً (اذ ذلك) كله فرع عدم امكان الجمع بين الحسن والقبح والمحبوبية والمبغوضية في الفعل بعنوانه الواقعى وبالعنوان الطارى عليه لشبة انقلاب الواقع او اجتماع الصدرين (وبعد) دفع تلك الشبهة بما بيناه من تعدد العنوانين وطريقتها بنحو لا يسرى الحسن القائم بعنوان الى العنوان المعروض للقبح (لا يبقى) مجال توهم المزاحمة بين تلك الصفات كي ينتهي الامر احياناً الى انقلاب الواقع او عدم قبح التجربى (نعم) لو اغمض عن ذلك لا يتوجه عليه ما افاده شيخنا العلامة الانصارى قدس سره من الاشكال (تارة) بان التجربى على المولى قبيح ذاتا لكونه ظلمها عليه فيما تمنع عروض الصفة الحسنة له ، كما ان الانقياد بعكس ذلك ، فيمتنع ان يعرضه جهة مقبجه (واخرى) بان المصالحة الواقعية ابدا تصلح للمزاحمة مع مفسدة التجربى مع الالتفات اليها لامع الغفلة عنها (والا) فيكون التأثير للمفسدة الملتفت اليها (اذ يمكن) ان يجحى عن الاول بامكان اهمية مصلحة الواقع بالنسبة الى مفسدة التجربى في نظر المولى بنحو يمنع عن تأثير التجربى في المبغوضية الفعلية (وعن الثاني) بان غفلة المكلف عن مصلحة الواقع ، ابدا تمنع عن تأثيرها في المصلحة بحسب نظره الذي به قوام حكم عقله بالطبع (والا) فبالنسبة الى نظر المولى العالم بالواقع والملفت الى الجهتين فلا تمنع غفلة المكلف عن تأثير المصلحة التي هي اهم في نظره في المحبوبية الفعلية المانعة عن تأثير التجربى في المبغوضية الفعلية والحرمة (نعم) تأثيرها في تحسين الفاعل واستحقاقه بذلك للمشوهة يحتاج الى التفاته الى الجهات الحسنة كما هو كذلك في تأثيرها في توجيه الحكم الفعلى اليه بنحو يصير داعيا ومحركا له على وفقه ، لما عرفت غير مرة من ان العلم والالتفات تمام الموضوع في هذه المراحل (ولكن) هذه الجهة غير مرتبطة بمرحلة مؤثرة المصلحة الواقعية في فرض اهميتها بنظر المولى في المحبوبية الفعلية المانعة عن تأثير مفسدة التجربى في الحرمة (وحينئذ) فالاولى هو الاشكال عليه بما ذكرنا من منع المزاحمة بين تلك الجهات بعد تعدد الموضوع لها وطريقتها (ثم ان) في الفصول كلاما اخر في مبحث مقدمة الواجب (وهو) ان التجربى على المعصية

معصية أيضاً لـ لكنه إن صادفها تداخلاً وعدام معصيتها واحدة (أقول) وهو بظاهره مشكل لأن التجربى وإن كان يصدق على ترك مقدمة من مقومات الواجب كما هو محل كلامه ويلزمه تحققـه مع العصيـان أيضاً إذ ليس من مقومات التجربـى عدم صـحـادـفـته مع العصيـان كـما اـفادـه بـعـضـ الـاعـاظـمـ قدـسـ سـرـهـ وإنـماـ قـوـامـهـ بعدـمـ صـدـقـ العـصـيـانـ عـلـيـهـ (ولـكـنـهـ) بـعـدـ انـ يـبـاـينـ العـصـيـانـ وجـوـداـ وـمـوـرـداـ بـلـ يـحـاـظـ اـنـ مـوـرـدـهـ هيـ المـقـدـمـةـ التـيـ هـيـ غـيرـ نـفـسـ العـصـيـانـ يـسـتـحـيـلـ تـدـاخـلـهـ معـهـ (وـحـيـنـئـدـ) اوـ قـيـلـ باـسـتـحـقـاقـ العـقـوـبـةـ عـلـىـ خـصـوـصـ هـذـاـ عـنـواـنـ المـقـابـلـ للـعـصـيـانـ ،ـ يـلـزـمـهـ لـأـخـالـةـ تـعـدـدـ العـقـوـبـةـ وـلـأـجـالـ لـتـدـاخـلـ «ـ نـعـمـ »ـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـنـاـ مـنـ اـنـ مـدـارـ العـقـوـبـةـ عـلـىـ عـنـواـنـ الطـغـيـانـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـتـجـرـبـىـ وـالـعـصـيـانـ لـأـعـلـىـ خـصـوـصـ عـنـواـنـهـاـ (لـابـاسـ)ـ بـالـلـزـامـ بـوـحـدـةـ العـقـوـبـةـ فـيـ الـفـرـضـ الـمـزـبـورـ بـلـ يـحـاـظـ كـوـنـهـ حـيـنـئـدـ طـغـيـانـاـ وـاحـدـاـ مـسـتـبـعـاـ لـعـقـوـبـةـ وـاحـدـةـ وـلـكـنـ ذـلـكـ غـيرـ مـرـتـبـتـ بالـتـدـاخـلـ كـاـهـ وـاـضـحـ وـلـأـ يـبـعـدـ اـنـ يـكـوـنـ نـظـرـ الـفـصـولـ اـيـضاـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ وـلـكـنـهـ سـاـمـحـ فـيـ مـقـامـ التـعـبـيرـ فـعـبـرـ عـنـهـ بـالـتـدـاخـلـ هـذـاـ (وـقـدـ اـفـيدـ)ـ فـيـ تـوـجـيـهـ كـلـامـهـ قـدـسـ سـرـهـ بـاـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـعـصـيـةـ الـمـجـمـعـةـ مـعـ الـتـجـرـبـىـ غـيرـ الـمـعـصـيـةـ الـتـيـ تـجـرـيـ فـيـهـاـ بـلـ مـعـصـيـةـ اـخـرـىـ كـاـلـ شـرـبـ ماـيـعـاـ باـعـتـقـادـ اـنـ خـمـرـ ثـمـ تـبـيـنـ اـنـ مـغـصـوبـ فـاـنـ الـمـكـلـفـ تـجـرـيـ بـالـنـسـبـةـ الـىـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـعـصـىـ بـالـنـسـبـةـ الـىـ شـرـبـ الـمـغـصـوبـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ الـعـلـمـ بـجـنـسـ التـكـلـيفـ يـكـفـيـ فـ تـنـجـزـ التـكـلـيفـ وـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ فـصـلـهـ كـمـاـ سـيـاـتـيـ فـيـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـيـقـالـ فـيـ المـشـالـ اـنـ قـدـ تـعـلـقـ عـلـمـ بـحـرـمـةـ شـرـبـ الـمـاـيـعـ عـلـىـ اـنـ خـمـرـ فـيـ الـنـسـبـةـ الـىـ كـوـنـهـ خـمـراـ اـخـطـأـ عـلـمـهـ وـبـالـنـسـبـةـ الـىـ الـحـرـمـةـ لـمـ يـخـطـاـ وـصـادـفـ الـوـاقـعـ لـاـنـهـ كـاـنـ مـغـصـوبـاـ ،ـ فـيـكـونـ قـدـ فـعـلـ مـحـرـمـاـ وـيـعـاقـبـ عـلـيـهـ وـاـنـ لـمـ يـعـاقـبـ عـلـىـ خـصـوـصـ الـغـصـبـيـةـ لـعـدـمـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ بـهـ بـاـلـ يـعـاقـبـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ الـخـمـرـيـةـ وـالـغـصـبـيـةـ ،ـ فـلـوـ فـرـضـ اـنـ عـاقـبـ الـفـصـبـ اـشـدـ يـعـاقـبـ عـقـابـ الـخـمـرـ وـلـوـ اـنـعـكـسـ الـاـمـرـ يـعـاقـبـ عـقـابـ الـغـصـبـ لـاـنـ الـمـفـروـضـ اـنـهـ لـمـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ فـلـاـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ وـفـيـ الصـوـرـةـ الـاـولـىـ اـنـماـ كـاـنـ يـعـاقـبـ عـقـابـ شـرـبـ الـخـمـرـ مـعـ اـنـهـ لـمـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ مـنـ جـهـةـ اـنـ عـقـابـ ماـ يـقـتضـيـهـ شـرـبـ الـخـمـرـ هـوـ الـمـتـيقـنـ الـاـقـلـ وـالـمـنـفيـ هـوـ الـعـقـابـ الـزـائـدـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ الـفـصـبـ اـنـتـهـيـ (وـلـكـنـ خـيـرـ)ـ بـمـاـ فـيـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ مـعـ مـاـفـيـهـ مـنـ التـشـوـيـشـ وـالـاضـطـرـابـ اـذـ مـضـماـفـاـ الـىـ كـوـنـهـ خـارـجاـ

عن مورد كلام الفصول الذي هو التجري بترك مقدمة الواجب (فنقول) ان كان الفرض ان الفضول طرف للعلم الاجمالي فلا ريب في ان الفضول كما انها محتملة كذلك الخمرية محتملة ايضا ، فلا معنى حينئذ لفرض العلم بالخمرية « وان كان » الفرض ان الفضول غير محتمله رأسا وان المعلوم هو الخمرية فقط « ففيه » ان مجرد العلم بحرمة الخمر لا يستلزم العلم بحرمة الغصب ولا بالجامع بينهما (اذ هما) وان كانا تحت جامع الحرمة ، ولكن المعلوم بعد ان كان هي الحصة الخاصة من الحرمة المتعلقة بالخمر لا يسرى العلم منها الى الحصة الاخرى المتعلقة بالغصب ولا الى الجامع بينهما القابل للانطباق على كل من الحصتين ، كما في العلم بوجود زيد في الدار فإنه لا يكون الا علما بحصة من الانسانية المتحققه في ضمهه لاعلما بمحظته القابل للانطباق على سائر الافراد ، وما يأتي في العلم الاجمالي بحسن التكليف فاما هو في مورد تعلقه بالجنس القابل للانطباق على كل واحد من الفردين لا فيمثل المقام « وحينئذ » وبعد عدم اقتضاء العلم بشخص حرمة الخمر للعلم بشخص حرمة الغصب ولا بالجامع بينهما فain يتصور عصيyan لحرمة الغصب او للقدر المشترك بينهما وبين حرمة الخمر كما هو ظاهر (بق) الكلام في اقسام التجري (فنقول) ان التجري (تارة) يكون في مقطوع المعصية (وآخر) في مظنونه (وثالثة) في محتمله وعلى الاخرين (تارة) يكون اقدامه على العمل برجله المصادفة الواقع (وآخر) برجله عدم المصادفة الواقع (وثالثة) لحضور دعوة شهوده (واما) حكم هذه الاقسام فالقسم الاول منها قد تقدم مشروها (واما) القسم الثاني وهو التجري في مظنون المعصية فـ كـ التجـري في مقطـوعـ المـعـصـيـةـ انـ قـامـ دـلـيـلـ مـعـتـبـرـ علىـ حـجـيـةـ ظـنـهـ (لـانـ) مـلـاـكـ الـقـبـحـ مـخـالـفـةـ ماـهـوـ النـجـزـ فـ حـقـهـ عـلـمـ كـانـ اوـ غـيرـهـ منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ الصـورـ الثـلـاثـ المـتـقـدـمـةـ (وانـ كانـ) فـرقـ بـيـنـهاـ مـنـ جـهـةـ اـشـدـيـةـ التجـريـ فيـ الصـورـةـ الـاوـيـ (اللـهـمـ) الاـ انـ يـمـنـعـ اـصـلـ صـدـقـ التجـريـ فيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ ، بدـعـوىـ انـ الـاـمـرـ بـالـغـاءـ اـحـتـالـ الـخـلـافـ لـماـ كـانـ حـكـيـاـ طـرـيقـياـ رـاجـعـاـ الىـ حـكـمـ صـورـيـ فيـ ظـرـفـ الـخـالـفـ لـلـوـاقـعـ فـلاـقـدـامـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـرـجـلـهـ عـدـمـ مـصـادـفـةـ الطـرـيقـ لـلـوـاقـعـ يـرـجـعـ اـلـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ تـرـخيـصـاـ ، وـالـاـقـدـامـ مـعـ هـذـاـ الـبـنـاءـ لـاـ يـكـوـنـ تـجـريـاـ لـاـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـوـاقـعـ وـلـاـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الطـرـيقـ فـتـدـبـرـ (واما) اذا لم يـقـمـ دـلـيـلـ

معتبر على حجية ظنه فلا اثر لتجريه بعد عدم حجية ظنه وعدم تنجز الواقع عليه بل يمكن التأمل في اصل تجريه حتى في فرض اتيان العمل برجاء المعصية (وهكذا) الكلام في القسم الثالث (بقي) الكلام فيما يمكن ان يجعل ثمرة لهذا النزاع (وهو انه على اختار من قبيح التجري ذاتاً ومبعدته لو قامت امارة معتبرة على حرمة شيء فلا اشكال في عدم صلاحية العمل التجري به حينئذ للمقربية ولو مع اتيانه برجاء مطويته واقعاً ، من جهة انه مع قبحه فعلاً ومبعدته يستحيل صلاحيته للمقربية (واما) على اختيار الشيخ قدس سره فيما يمكن التقرب به مثله باتيانه برجاء المطلوبية الواقعية ، اذ لا تنافي بين كشفه عن سوء سيرته وبين صلاحيته للمقربية (وتوجه) مانعية سوء سيرته حينئذ عن مقربية عمله كافي في عمل الكافر الماتي بقصد التقرب بناء على عدم مانعية الكفر (ممنوع) اذ يحتاج مثله الى قيام دليل عليه (واما) على اختيار الكفاية فيما يمكن الالتزام ايضاً بصحة عمله وصلاحيته للمقربية (اذ) بعد عدم سراية القبيح الى نفس العمل ووقوفه على نفس العزم على المعصية فلا قصور في صلاحية عمله للمقربية ، اللهم الا ان يقال بان قوام مقربية الاعمال بعد ان كان بقصدها ، فلا محالة يكون مبعدية قصده مانعاً عن مقربية عمله (ولعله) الى ما ذكرناه ايضاً نظر الاصحاح في حكمهم ببطلان العبادة مع خوف الضرر الغير المالي ، وكذا بنائهم على بطلان عبادة الحائض في ايام الاستظهار او عند الاشتياه بعد آخر قبل الاختبار بناء على الحرمة الذانية ولو لم يكن في الواقع حيضاً ولا كان في الواقع ضرر (اذ بعد) كون المرتكز في الاذهان هو طريقة هذه العناوين لاموضعيتها يتم حض بنائهم على البطلان من جهة كونه تجرياً (واما) توهم ان بنائهم على البطلان في نحو هذه الموارد اثما هو من جهة التشريع لا التجري (فيفد) استلزم اه للبناء على صحة العبادة في فرض الاتيان بها برجاء المطلوبية واقعاً ، لعدم تأثير التشريع الحرم حينئذ ولو مع قيام الامارة المعتبرة على الحرمة مع انهم لا يتزمون بذلك

المقدمة السادسة

«قد عرفت» ان القطع اذا كان طريراً محسداً فلا يفرق فيه بين اسبابه

واشخاصه وازمانه وانه متى تحقق يتبعه حكم العقل تنجيزاً بلزم متابعته والحركة على وفقه بنحو يستحيل الردع عنه من قبل الشارع (الا انه) خالف في ذلك جماعة من اصحابنا الاخباريين فقالوا بأنه لا اعتبار بالقطع الناشي من غير الادلة السمعية (وهو) بظاهره مشكل بداعاه اباء العقل بعد تنجيزية حكمه بلزم الاتباع عن تشريع خلافه لكونه من المناقضة الواضحة في نظره (نعم) لهذا الكلام مجال بناء على تعليقية حكمه على عدم الردع عنه (اذ حينئذ) بالردع يرتفع حكم العقل فترفع المناقضة (كما اعلمه) الى ذلك ايضا نظر القائلين بجواز ارتکاب جميع الاطراف في العلم الاجمالي فكان تجويزهم ارتکاب الجميع من جهة دعوى كون حجية العلم الاجمالي كاذبة في حال الانسداد على الحكومة (معلقة) على عدم ورود ترخيص شرعي على الخلاف (وحينئذ) فلا يبقى في البين الا شبہة المناقضة والمصاددة الواقعية ، وهي ايضا مندفعه بما يحاب به في الجموع بين الحكم الظاهري والواقعي من اختلاف الرتبه بين الحكمين هذا ولكن المبنى واضح البطلان ، بداعه انه ليس حكم العقل بلزم اتباع القطع الا على نحو التنجيز الغير القابل للمنع عنه ، بشهادة ارسکاز المناقضة الكافش إنما عن كون حكمه بلزم اتباع القطع على نحو التنجيز والعلمية التامة ، نظير كشف التبادر عن ثبوت الوضع (اذ) المناقضة المزبورة الا ارتکازية ثبوتاً من توابع تنجيزية حكم العقل (وعلى ذلك) ففي حصل القطع يتبعه حكم العقل التنجيزى بوجوب الموافقة سواء كان حصوله من المقدمات العقلية النظرية او الضرورية او الادلة السمعية ، وسواء كان القاطع قطاعاً او غيره ، لاستواء الجميع بنظر العقل (نعم) يمكن ان يفرق بين القطع الناشي عن تقصير المكلف في مقدمات حصول قطعه وبين غيره في جهة معدريته عند مخالفة قطعه الواقع ، بدعوى عدم معدوريته من يقصر في مقدمات قطعه خصوصاً اذا كان ذلك من جهة الخوض في المقدمات العقلية التي نهى عن الخوض فيها (ولكن) مثل هذه الجهة غير م受بطة بجهة منجزيته وعليته لحكم العقل بوجوب الحركة على وفقه (اذ) لاتلازم بين عدم معدريته قطعه ذلك عند تختلفه عن الواقع ، وبين عدم منجزيته فيمقام اثبات الاشتغال بالتكليف وضيحة الردع عن العمل على وفقه (ولا بأس) ايضا بالالتزام بهذا المقدار ، كما يشهد له النصوص النافية عن

الخوض في المطالب العقلية ، بناء على شمولها للقطع بالاحكام الفرعية ، بل وما ورد من نفي الثواب على مala يكون بدلةة ولـى الله (فـان) الظاهر المستفاد منها هو النهي عن الخوض في المبني العقلية في مقام استنباط الاحكام الفرعية كلاقيسة والاستحسانات كما كان عليه ديدن العامة الذين استغفوا بامثال هذه الامور عن اهل البيت عليهم الصلوـة والسلام « لولا » دعوى سوقها في مقام شرطـية الولاية في صحة الاعمال خصوصا بقرينة بناء الاسلام عليها (نـعم) ما كان منها بـلسـان عدم جواز العمل به لا بد من حمله على الظنون العقلية والاستحسانات الظنية ونحوها مما لا يستتبع حـكم العـقل بـوجـوب الـاتـبـاع (ولـهـ الى ما ذـكرـنا) نـظرـ القـائلـ بعدـم اعتـبارـ قـطـعـ القـطـاعـ فيـرـادـ منـذـكـ عدمـ اعتـبارـهـ فيـ مقـامـ المـعـدـرـيـةـ ،ـ وـلـوـ بـمـلاحـظـةـ تقـصـيرـهـ فيـ مـقـدـمـاتـ قـطـعـهـ منـ الاـولـ النـاشـيـ منـ جـهـةـ قـلـةـ مـبـالـتـهـ وـدـعـمـ تـدـبـرـهـ المـوجـبـ نـخـرـ وـجـهـ بـذـكـ عـمـاـ عـلـيـهـ مـتـعـارـفـ النـاسـ منـ الاـسـتـقـامـةـ إـلـىـ الـاعـوـاجـاجـ فيـ السـلـيـقـهـ بـنـحـوـ يـحـصـلـ لـهـ القـطـعـ منـ كـلـ شـيـءـ ماـ لـاـ يـكـوـنـ مـثـلـهـ سـبـبـاـ عـادـيـاـ لـحـصـولـ الـظـنـ بـلـ الشـكـ لـتـعـارـفـ النـاسـ ،ـ لـاـ دـعـمـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ مـقـامـ الـمـنـجـزـيـةـ وـمـرـحـلـةـ اـئـمـاتـ التـكـلـيفـ وـالـاشـتـغالـ بـهـ (ـ بـلـ وـيمـكـنـ)ـ اـنـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ اـيـضـاـ مـقـالـةـ الـاـخـبـارـيـنـ فـيـ حـكـمـهـ بـعـدـمـ اـعـتـبـارـ القـطـعـ النـاشـيـ منـ غـيرـ الـادـلـةـ السـمـعـيـةـ لـوـلـاـ تـصـرـيـحـ بـعـضـهـ بـالـخـلـافـ وـلـوـ بـدـعـوىـ كـوـنـ القـطـعـ النـاشـيـ منـ الـمـقـدـمـاتـ الـعـقـلـيـةـ اـكـثـرـ خـطـاءـ مـنـ القـطـعـ النـاشـيـ منـ الـادـلـةـ السـمـعـيـةـ وـانـكـانـ فـيـهـ مـاـ فـيـهـ اـيـضـاـ لـمـعـ اـكـثـرـيـةـ الـخـطـأـ فـيـ ذـكـ عـمـاـ يـحـصـلـ مـنـ الـادـلـةـ السـمـعـيـةـ بـنـظـرـ الـعـقـلـ وـمـسـاوـاتـهـ بـنـظـرـهـ مـنـ جـمـيعـ الجـهـاتـ (ـ وـرـبـماـ)ـ اـفـيدـ فـيـ توـجـيهـ كـلـامـهـ كـاـنـ عـنـ بـعـضـ الـاعـاظـمـ قدـسـ سـرـهـ بـجـعلـهـ نـاظـرـاـ إـلـىـ شـرـطـيـةـ الـعـلـمـ الـخـاصـ فـيـ اـصـلـ ثـبـوتـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ بـنـحـوـ نـتـيـجـةـ التـقـيـيدـ (ـ بـلـ)ـ نـفـيـ الـبعـدـ اـيـضـاـ عـنـ كـوـنـ الـعـلـمـ الـخـاصـلـ مـنـ غـيرـ الـطـرـقـ الـشـرـعـيـ كـالـرـمـلـ وـالـجـفـرـ وـغـيـرـهـ مـاـنـهـ شـرـعـيـاـ عـنـ اـعـمـلـ ثـبـوتـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ «ـ وـلـكـنـهـ »ـ كـاـنـ تـرـىـ فـانـ نـظـرـ الـاـخـبـارـيـنـ لـوـ كـانـ فـيـاـ اـخـتـارـهـ إـلـىـ شـرـطـيـةـ الـعـلـمـ مـنـ سـبـبـ خـاصـ فـيـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ وـلـوـ بـمـقـتـمـ الـجـعـلـ يـلـزـمـهـ اـنــكـارـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ مـنـ غـيرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ كـاـ تـوـجـهـ إـلـىـ ذـكـ اـيـضـاـ هـوـ قـدـهـ قـيـيلـ ذـكـ «ـ لـاـ لـمـعـ »ـ عـنـ حـجـيـةـ وـلـزـومـ مـتـابـعـتـهـ (ـ مـعـ)ـ اـنـ كـلـامـهـ كـاـ تـرـىـ مـشـحـونـهـ بـاـنـهـ لـوـ حـصـلـ الـعـلـمـ مـنـ غـيرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ يـطـرـحـ وـلـاـ يـصلـحـ

للمعارضة مع العلم الحاصل من الدليل النقلي (ومن ذلك) ترى الشیخ قدس سره یستوحش من هذه المقالة غایته وینادي بأنه لیت شعری مع حصول العلم من دلیل العقل ، کیف یعقل حصول العلم بخلافه من غيره وبالعكس ، حتی یقع بینهما المعارضه وینتهی الامر الى ترجیح النقلی علیه ، وانه فی فرض حصول العلم کیف یعقل الردع عنه (واما) ما وقع منه قدس سره من جعل مقالة الاخباريين من امثلة العلم الماخوذ في الموضوع فاما هو لحضر التثیل علی ما یقتضیه مذاق الاخباريين من عدم العبرة بالعلم الحاصل من غير الكتاب والسنۃ لا انه لاجل تصحیح کلامهم والا لم یکن مجال للانکار عليهم والاستیحاش من مقالتهم کا هو ظاهر وقد یوجه کلامهم بوجه آخر وتقربیه ان قصد التقرب فی الاحکام الشرعیة لما كان منوطا بالجزم بالامر الشرعي الباعث على الاتیان کان للشارع تقيید القرابة المعتبرة في المأمور به بالقرب الناشی عن خصوص الجزم الناشی من الادلة السمعیة لامطلقا فیینهذ تصح مقالة الاخباری من عدم العبرة بالقطع الناشی من المقدمات العقلیة، مؤیداً بما ورد من النصوص بعدم الثواب علی الاعمال التي لم تکن بدلالة ولی الله الظاهره في کون عدم المثوبه من جهة الاخلاق بقصد القرابة (اقول) ولا يخفی ان هذا التوجیه وانکان وجیهاً فی نفسه ولا یرد عليه اشكال امتناع ردع الشارع عن العمل علی وفق القطع الناشی عن غير الادلة السمعیة خروجه فی الحقيقة عن مفروض البحث الذي هو القطع الطریقی (ولكن) یرد عليه مضافاً الى اختصاصه بالتكلیف العبادیة وعدم جریانه فی کلیة التکالیف ، انه لادلیل على التقيید المزبور في العبادات لو لم نقل بظهور ادلة اعتبار قصد القرابة فی کفاية مطلق القرب الناشی ولو من الجزم الناشی من الطرق العقلیة ، واما التأیید المزبور فقد عرفت ان هذه النصوص ، بین ما یکون فی مقام اعتبار شرطیة الولایة فی اصل صحة الاعمال ، وبین ما یکون فی مقام النهي عن الخوض فی الاقیسة والاستحساناات العقلیة الظینه کما علیه العامة (وحینهذ) فاحسن التوجیهات لما قال لهم هو ما ذکرناه اولا من تعلیقیة حکم العقل فی وجوب اتباع القطع علی عدم ردع الشارع عن خلافه كما ربما یؤیده کلام الحدث البحراوی قدس سره فی ترجیح للنقل علی العقل عند تعارض القطعین وتأییداً احدھما بالنقلی فقامل

المحة السابعة

في انه هل يعتبر العلم الاجمالي كـالعلم التفصيلي والكلام فيه يقع (تارة) في مقام اثبات التكليف به (واخرى) في مقام الاسقاط به (اما المقام الاول) فيقع الكلام فيه (تارة) في تأثيره في التنجيز بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية في قبال من يدعى عدم اقتضائه رأساً وانه كالشك البدوي (واخرى) في تأثيره بالنسبة الى الموافقة القطعية، وعلى التقدير بين فهل هو على نحو الاقتضاء او بنحو العلية التامة غير القابل لمجيء الترجيح على خلافه ، او يحصل بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية بكونه على نحو العلية في الاولى وعلى نحو الاقتضاء في الثانية (فنقول) لا ينبع الاشكال في ان العلم الاجمالي كـالعلم التفصيلي في كونه علة تامة لاثبات الاشتغال بالتكليم وتجزئه على وجه يابي العقل عن الترجيح على خلافه ويشهد لذلك ارتکاز المناقضة هنا كما في العلم التفصيلي فانها من تبعات علية العلم الاجمالي وتجزئية حكم العقل بالاشتغال ولو لا علية لما تحفقت المناقضة المزبورة (وبذلك) اتضحت فساد القول بالاقتضاء فضلاً عن القول بعدم الاقتضاء رأساً وانه كالشك البدوي (وبذلك يظهر الحال) في الموافقة القطعية ايضاً حيث ان لازم علية العلم الاجمالي لاصول الاشتغال وتجزئ المعلوم بالاجمال هو لزوم الخروج عن عهده ، ولا يكون ذلك الا باتيان جميع المحتملات ، لان الاقتصر على بعضها مساوق لاحتمال عدم الخروج عن عهدة ما تجزئ من التكليف ، ولا زمه اباء العقل عن الترجيح الشرعي ولو في بعض الاطراف ، اذ مع تردد الواقع بين المحتملين واحتمال كون الطرف المرخص فيه هو الواقع المنجز ، يرى ترجيحه فيه ترجيحاً في محتمل المعصية ومناقضاً بحسب ارتکازه لما علم ثبوته في عهده ، (وعلمه لا يتحقق) مجال للتفكيم بين الموافقة القطعية والمخالفة القطعية بحرمة الثانية وعدم وجوب الاولى ، اذ العلم الاجمالي انكان قاصراً في اصل اقتضائه للاشتغال فلا مقتضى لحرمة المخالفة القطعية ، فامكن اجراء الاصلين في الطرفين بلا ورود ومحذور في البين ، وان كان تماماً في اقتضائه للاشتغال ، يلزم وجوب الموافقة القطعية ايضاً ، لان الاشتغال بالتكليم يقتضي الفراغ اليقيني عنه ولا يحصل ذلك الا باتيان جميع ما يحتمل انتطاب

المعلوم عليه من الاطراف (ثم اذ المنشأ لتوهم) التفكيمك المزبور اهنا هو تخيل كون متعلق العلم الاجمالي هو نفس الجامع بين الطرفين بما انه حاكم عن منشائه نظير الجامع الماخوذ في حيز التكاليف الشرعية فيقال ان شأن العلم اجمالا او تفصيلا بعد اذ كان تنجز متعلقه لغيره فلا جرم ان المنجز بالعلم الاجمالي ليس الا نفس الجامع بين الطرفين ، بلا سراية الى المخصوصيتين ولا زمه وان كان وقوع كل واحد من العناوين التفصيلية مورداً للتخصيص العقلى بمناطق قبح العقاب بلا بيان ، ولكنـه من جهة استتباع التخصيص في ارتكاب جميع الاطراف لمحذور الوقوع في المخالفة القطعية لذلك التكليف المعلوم بالاجمال ، يقتصر في مقام الارتكاب على بعض الاطراف ، اذ هو مقتضى الجمـع بين تنجز الجامـع وبين التـخصـيس في ارتكـاب كل واحد من الاطراف بعـناـوـينـهاـ التـفصـيـلـيـةـ كـاـهـوـ الشـائـنـ فـيـ جـمـيعـ الـواـجـبـاتـ التـخيـرـيـهـ التي يكونـ مرـجـعـ الـوجـوبـ فـيهـاـ الـايـجابـ الجـامـعـ بـيـنـ الـافـرـادـ فـكـاـ انـ مـقـتـضـيـ الـاـمـرـ بالـجـامـعـ هـنـاكـ معـ التـخصـيسـ فـيـ تـرـكـ الخـصـوصـيـاتـ هـوـ الـاقـتصـارـ فـيـ التـرـكـ عـلـىـ بـعـضـ الـاطـرافـ دـوـنـ جـمـيعـهـاـ لـفـضـاءـ تـرـكـ الجـمـيعـ إـلـىـ مـحـذـورـ المـخـالـفـةـ القـطـعـيـةـ لـلـتـكـلـيفـ بـالـجـامـعـ كـذـكـ الـاـمـرـ فـيـ المـقـامـ اـيـضاـ (ولكنـ خـيـرـ) بـماـ فـيـهـ اـذـ نـقـولـ اـنـ مـتـعـلـقـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ وـمـعـروـضـهـ وـانـكـانـ هـوـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ لـيـسـ الاـ لـبـدـاهـةـ خـرـوجـ الـخـصـوصـيـاتـ عنـ مـنـشـائـهـ كـاـفـيـ الطـبـيعـيـ المـاخـوذـ فـيـ حـيـزـ التـكـالـيفـ ، بلـ بـمـاـ اـهـنـهـ مـرـاتـ اـجـمـالـيـ عنـ الـخـصـوصـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ الـمـرـدـدـةـ فـيـ نـظـرـهـ بـيـنـ اـحـدـاـهـاـ بـنـحـوـ تـكـونـ نـسـبـتـهـ اليـهاـ نـسـبـةـ الـاجـمـالـيـ وـالـتـفـصـيـلـ بـحـيثـ لـوـ كـشـفـ الغـطـاءـ كـانـ الـمـلـوـمـ بـالـاجـمـالـ عـيـنـ الـمـعـلـومـ التـفـصـيـلـيـ وـيـنـطـبـقـ عـلـيـهـ بـتـامـهـ لـاـ بـحـزـهـ تـحـلـيـلـيـ مـنـهـ كـاـ الطـبـيعـيـاتـ الـصـرـفـهـ ، فـيـكونـ المـقـامـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ اـشـبـهـ شـيـءـ بـمـدـلـولـ النـكـرـةـ الـذـيـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـ اـحـدـىـ الـخـصـوصـيـاتـ قـبـالـ عـنـوـانـ الـواـحـدـ الـحـاـكـيـ عـنـ صـرـفـ مـنـشـئـهـ مـنـ دـوـنـ اـنـ يـكـوـنـ مـرـاتـ اـجـمـالـيـاـ لـلـخـصـوصـيـةـ وـانـكـانـ بـيـنـ المـقـامـيـنـ فـرـقـ مـنـ حـيـثـ اـنـ النـكـرـةـ يـرـادـ بـهـ الـخـصـوصـيـةـ الـمـبـهـمـةـ بـنـحـوـ لـاتـعـنـ لـهـاـ فـيـ الـوـاقـعـ اـيـضاـ ، بـخـلـافـ المـقـامـ حـيـثـ اـنـ لـلـعـنـوـانـ الـمـلـوـمـ بـالـاجـمـالـ وـاقـعـ مـحـفـوظـاـ بـنـظـرـ القـاطـعـ ، ولكنـهـ مـجـهـولـ عـنـدـهـ فـلـمـ يـدـرـ اـنـهـ هـذـاـ اوـ ذـاـكـ وـالـسـرـ فـ الـفـرـقـ المـزـبـورـ هـوـ اـنـ الـجـامـعـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـاحـکـامـ عـبـارـةـ عـنـ نـفـسـ الـطـبـيعـةـ لـاـ بـوـصـفـ

تعينها ووجوديتها خارجا ، بل في ظرف عدمها بنحو يكون الطلب مجركا لابحادها في الخارج ويكون تعينها بابحادها في الخارج، والا فقبل ابجادها تكون لها قابلية الانطباق على كل واحد من الافراد ، وهذا بخلاف الجامع المتعلق للعلم الاجمالي ، فانه عبارة عن المهمة بوصف موجوديتها و تعينها في الخارج ، الا انه من جهة عدم تعينه في نظر القاطع يتعدد انطباقه في نظره على هذا او ذاك ، ولذلك لم تكن قابلية انطباقه على كل واحد من الطرفين الا احتمالاً محضأ ، ومن المعلوم بداعاه سراية التجنجز من مثل هذا الجامع الى نفس تلك الخصوصية الواقعية ، ومع احتمال وجوده في كل واحد من الطرفين ، يحتمل في كل واحد منها وجود الواقع التجنجز ، ولازمه بحكم العقل الجزمي بالاشتغال لزوم الاتيان بجميع المحتملات لأن الاقتصار على بعضها مساوٍ لاحتمال عدم الخروج عن عهدة ماتتجنجز عليه ، وان ابى عن سراية التجنجز من الجامع الى الخصوصية الواقعية نقول بعد انحصر فرد هذا الجامع باحدى الخصوصيتين لا بد في مقام الخروج عن عهدة التكليف بهذه الجامع المنحصر فرده باحدى الخصوصيتين ، من الاتيان بكلتا الخصوصيتين اذ مع الاتيان باحديهما مع احتمال انحصره بالآخر ، يشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم ، وحينئذ فعلى اي تقدير لا يبقى مجال التفكك بين المواقفة القطعية والخالفة القطعية (و توهم) الفرق بينها بان عدم جواز الترجيح في الخالفة القطعية ، اىما هو باعتبار تعلقه بنفس المعلوم ومثله ما يابي عنه العقل ، لارتكاز المناقضة بخلاف الترجيح في ترك الموقفة القطعية ، فانه اىما يتعلق بالمشكوك ، ومثله ما لا يابي عنه العقل كما في الشبهات البدوية (مدفوع) بان منشأ ارتكاز المناقضة في الترجيح في الخالفة لا يكون الا تنجيزية حكم العقل بالاشتغال والا فلا مجال لتوجه المناقضة المزبورة ، وحينئذ فاذا فرضنا تنجيزية حكمه بالاشتغال فلا حالة نفس هذا المعنى يقتضي لزوم تحصيل الجزم بالفراغ عما ثبت الاشتغال به ولا يكون ذلك الا باطيات جميع المحتملات (نعم) للشارع الترجيح في ترك بعض الاطراف يجعل بعضها الاخر بدلا ظاهريا عن المأمور به فيمقام تفريح الذمة ولكننه غير من بطيء مقام الترجيح في ترك الموقفة القطعية ، ولذلك يجري هذا المعنى في موارد ثبوت التكليف بالعلم التفصيلي ايضا ، كما في موارد جريان

الاستصحابات الموضوّعية المنقحة لموضوع الفراغ كاستصحاب الطهارة والستر ونحوها ، وكذا موارد جريان قاعدة التجاوز والفراغ ونحو ذلك ، مع انه لاشك في علية العلم التفصيلي بالتكليف لوجوب الموافقة القطعية « وبالجملة » لانعنى بعلية العلم الاجمالي الا كونه كالعلم التفصيلي في مقام اثبات الاشتغال ، بنحو لا يحتاج الى جعل من قبل الشارع ولا يقبل المنع عنه « واما » مرحلة الفراغ المترتبة على الاشتغال فللشارع التصرف فيها بجعل بعض الاطراف مصداقا للمفرغ عمما ثبت الاشتغال به ، من جهة ان هم العقل في هذه المرحلة اثما هو تحصيل المفرغ بالاعم من الحقيقي والجعلي ، كما هو الشأن في حكمه بالفراغ في مورد ثبوت الاشتغال بالعلم التفصيلي الجارية فيه الاصول المنقحة لموضوع الفراغ وليس همه لزوم تحصيل الفراغ الحقيقي ببيان ما هو مصداق المأمور به حقيقة ، فالقصد من علية العلم الاجمالي للتجيز ، اثما هو عليه لاستحقاق العقوبة على ترك الموافقة باحد الوجهين وجداً او جعلاً ولزوم تطبيق العمل على طبق المعلوم باحد الوجهين ، وعلى ذلك لا يبقى مجال للتشكي بموارد قيام الامارة على نقى التكليف في بعض الاطراف ، وقيام الاصل المحرز للتكميل في بعضها ، لاثبات عدم علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية ، وذلك لما عرفت من الفرق بين المقامين من حيث رجوع الموارد المذبورة الى مرحلة التوسيعة في ناحية المفرغ التي هي غير منهاية مع علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية ، لا الى مقام الترخيص في ترك تحصيل القطع بالموافقة ، ولذلك لا يفرق في هذه الجهة بين ثبوت الاشتغال بعلم تفصيلي وثبوته بعلم اجمالي كما اشرنا اليه ، وسيجيئ من زيد بيان لذلك في مبحث البراءة والاشتغال

« ثم انه » بعد ما انتفع اعتبار العلم الاجمالي في مقام اثبات التكليف (يق) الكلام في المقام الثاني وهو اعتباره في مقام اسقاط التكليف في ظرف ثبوت الاشتغال به باى طريق كان ، وانه هل يجوز الاكتفاء بالامتناع الاجمالي مع التمكّن من الامتناع التفصيلي ، فيه خلاف بين الاعلام « فنقول » اما في التوصيليات فلا ينبغي الاشكال في جوازه مطلقا لسقوط الامر والتكميل ببيان المأمور به كيما اتفق ، اثما في العبادات ، فلا اشكال ايضا في فرض تعذر

(في جواز الامتنال الاجمالي)

الامتنال التفصيلي ، من غير فرق بين استلزماته للتكرار وعدمه (والا) يلزم سد باب الاحتياط في العبادات بالمرة وهو كما ترى (وإنما الكلام) في صورة التكهن من الامتنال الجزمي التفصيلي او الظني المعتبر خصوصاً في فرض استلزماته للتكرار « ونشأء » الاشكال امامي شبهة اعتبار قصد الوجه ، والتمييز في العبادة المستلزم للامتنال التفصيلي « والا » فيسائر الوجوه المذكورة في كلامهم كاللعبة باصر المولى ونحوه مناقشة واضحة وتقريب الشبهة المزبورة » انه بعد احتمال دخل قصد الوجه والتمييز في العبادة كاصمل قصد القرابة ، وعدم امكان نفي اعتبارها باطلاق دليل العبادة ولو مع كونه مسقفاً في مقام البيان بلاحظ عدم كون مثل هذه القيود على تقدير دخಲها مما يمكن اخذها في المأمور به شرعاً ، حتى يدفع اعتبارها باطلاق دليل العبادة او بالاصل بلاحظ معلومة متعلقة التكليف بما حدوه للقطع بعدم دخلمها في المأمور به ، وان كانت على فرض اعتبارها دخلية في اصل الفرض ، وفي سقوط الامر « لامناص » من المصير الى الاحتياط عند الشك في دخلم مثلها في الغرض ولو على القول برجعيية البرائة في الاقل والاكثر الارتباطين ، بلاحظ ان الشك هنا يرتفع الى الشك في اصل التكليف بالجزء المشكوك ، بخلاف المقام فان الشك فيه راجع الى الشك في الامتنال والخروج عن عهدة مثبت الاشتغال به يقيناً وفي مثليه يحكم العقل بلزم تحصيم القطع بالفراغ ولا يكون ذلك الا باتيان العمل بداعي وجوبه تفصيلاً بحيث يحزم حال الائتمان بالعمل بكون المأمور به هو الواجب والمأمور به ، وعلى هذه الجهة فرعوا بطلان عبادة تارك طريق الاجتهاد والتقليد وجعلوا الاحتياط خلاف الاحتياط بلاحظ ان في ترك سلوك الطريقين اخلال بقصد الوجه المحتمل دخله في العبادة ، هذا « اقول » وفيه انه وان احتمل دخلم مثله في الغرض والمصلحة ، ولكنه بعد كون مثل هذه الامور من القيود المغفول عنها غالباً فلا يأس بالتمسك بالاطلاقات المقامية في نفي اعتبارها في الغرض فان مقتضى الاطلاق المقامي هو عدم اعتبار ما شكل في دخلم من نحو هذه القيود المغفول عنها ، والا يلزم اخلال المولى بغرضه يمسكه وعدم التعرض لدخله في غرضه ولو بخطاب آخر « ويمكن التمسك » بالاطلاق اللغظى ايضاً بما بنىاه في مبحث التعبدى والتوصلى من امكان اخذ قيد

دعاة الامر في متعلقه بالالتزام ان الحكم المنشاء بالانشاء الوارد في الخطاب الشخصي هو سنج الحكم الساري في ضمن افراد طولية بعضها متحقق لوضوح الاخر بنحو قابل للانحلال الى خطابات متعددة بعدد الافراد ، كما في وجوب تصديق العادل الشامل باطلاقه للاخبار مع الواسطة ، اذ على هذا البيان تكون هذه القيود المتأخرة كغيرها من القيود في امكان اخذها في المتعلق ، الا انها تفترق عنها بتوقف اخذها في المتعلق على طلبين يتعلق احدهما بذات العمل والآخر ببيانه بداعى امره بخلاف القيود الاخر فانه يمكن في اخذها نفس الطاب المتعلق بالمقيد وحيثئذ فعند الشك في دخل قصد الوجه في المصلحة ، لا بأس بالتمسك باطلاق الخطاب باعتبار كشفه عن الطلب لنفي اعتباره في المتعلق وعدم دخله في المصلحة ، و مجرد قصور شخص الخطاب وعدم قابليته للتقييد بما هو من شئونه ولو الزم وجوده ، غير ضامن باطلاق الارادة (اذ هي) سعة وضيقاً تابعة للمصلحة القائمة بالمتعلق فإذا لم يكن للقييد المشكوك دخل في المصلحة القائمة بالمتعلق تتبعها الارادة قهراً في الاطلاق ، وبالمجملة الفعل المأمور به وان لم يكن له اطلاق من ناحية شخص الخطاب المتعلق به الا انه من حيث الارادة التشريعية التابعة للمصلحة القائمة به قابل للاطلاق والتقييد فامكن التمسك باطلاقه لعدم دخل القيد في المتعلق ، اذ على تقدير دخله في المصلحة الموجبة للارادة لابد للشارع من بيانه واخذه في حيز خطابه فمع عدم اخذه في خطابه يتمسك باطلاق الخطاب لنفي اعتباره في متعلق امره (ويمكن) تقرير الاطلاق بوجه اخر حتى على فرض كون المنشأ بالخطاب حكماً شخصياً ، بتقرير انه وان يقطع بعدم امكان تقييد المأمور به بمثل قصد الوجه ، لامتناع اخذ ما هو من شئون الامر في متعلقه ، ولكنه لا شبهة في انه في فرض اعتباره في الغرض لا يكون له اطلاق ايضاً يشمل حال فقده ، بل هو حيئذ عبارة عن الحصة الخاصة التويمه مع قصد الوجه على نحو نتيجة التقييد كما اسلفنا وحيئذ فلو شك في دخله في الغرض يكون مرجع الشك المزبور لامحاله الى الشك في اطلاق المأمور به وعدم اطلاقه الراجع الى الحصة التويمه وبعد انكار الشارع بيان هذه الجهة يتمسك باطلاق خطابه في نفي اعتباره في غرضه ، وحيئذ فلولا قصور هذه المطلقات من جهة كونها في مقام البيان ، لا قصور في التمسك باطلاقها من هذه الجهة (ثم انه)

لوبينينا على عدم تمامية الاطلاقات حتى المقامية منها فلنا ان نتمسك بالبراءة العقلية بناء على جريانها في الاقل والاكثر كما هو التحقيق ، فان ما افيده في تقرير الاشتغال في المقام بعيته هو الاشكال الجاري هناك اذا احتمال دخل القيد في الغرض وفي الخروج عن عهدة الامر بالصلة في المقام مساوٍ لاحتمال دخل الجزء المشكوك في الخروج عن عهدة التكليف بالاقل هناك غاية الامر انه في صورة امكان اخذ القيد في المتعلق ينبع من التكليف حسب تبعيته للغرض على ذوات الاجزاء مع تقييدها بالقيود على نحو كيفية قيام الغرض بها ، واما في صورة عدم امكان اخذه في المتعلق كما في المقام فيستقل ذات القيد بالامر بمحاط قصور التكليف حينئذ عن الشمول للقيد ولكن استقلالها بالامر لا يكون على نحو الاطلاق بحيث يشمل حال فقد القيد بل يكون وجوبها في حال انضمام القيد اليها على نحو القضية الحينية المعتبر عنه بوجوب الخصمة التوهمة مع القيد لاز ذلك هو الذي تقتضيه المصلحة الضبوئية القائمة بها « نعم » لو كان استقلال الذات بالامر في المقام ناشئا عن مصلحة مستقلة قائمة بها وراء المصلحة القائمة بالقيد « لامكن » الفرق بين المقامين في البراءة والاشغال وارجاع الشك في المقام الى التعين والتغيير ، ولكننه ليس كذلك بل كان ثبوت التكليف بالذات في المقام ناشئا عن نفس تلك المصلحة القائمة بالقيد وان استقلال الذات بالامر انما كان من جهة قصور في نفس الامر عن الشمول لمثل هذه القيود المتأخرة رتبة عنه ، وحينئذ فيشترك المقام مع الاقل والاكثر فكان مرجع الشك في المقام بعد احتمال دخل القيد في الغرض الى الشك في ان ما في العهدة هو نفس هذه الذوات فقط او هي بما انها توهمة مع القيد فيرجع الى الاقل والاكثر ، ومن المعلوم انه لا يستقل العقل في مثله الا بلزم الخروج عن عهدة التكليف من قبل ماتم البيان عليه دون غيره ، وفي هذا الظرف وان كان محتمل عدم سقوط التكليف واقعا الا ان احتماله لما كان مستندآ الى جهة اخرى لم يتم البيان عليه الامن جهة قصور في الماتي به كان مما لا يعني به العقل ، اذ ليس هم العقل اسقاط التكليف واقعا وفي نفس الامر وانما همه الامن عن تبعية مخالفة ماتم عليه البيان وذلك يحصل باتيان متعلق التكليف عاريا عن القيد « وبما ذكرنا ظهر وجه عدم اعتبار قصد الوجه والتمييز بمقتضى الاصول

والاطلاقات وانه لامجال للاشكال من هذه الجهة في الامتنال الاجمالي ولا ينفعه النوبة الى ما قبل من بطلان عبادة تارك طرific الاجتماد والتقليل (نعم) في المقام شبهة اخرى وهي ان مراتب الامتنال حيث كانت اربعة فلا بد في الانتقال من كل مرتبة الى المرتبة التالية من تعدد المرتبة السابقة ، والا فلا تصدق الاطاعة عقلاً ويترب عليه عدم جواز الاكتفاء بالاحتياط والامتنال الاجمالي مع الممكن من الامتنال التفصيلي خصوصاً في فرض استلزماته للتكرار لرجوعه حينئذ الى الاكتفاء بالامتنال الاحتمالي وابعائه عن احتمال البعد الذي هي الدرجة الاخيرة مع تمكنه من المرتبة الفقصوى بابعائه عن امر جزى حال الاتيان بالعمل ، ولا اقل من الشك في اعتبار ذلك ، فيرجع الى اصلة الاشتغال لرجوعه الى الشك في التعيين والتخيير (ولكنها مدفوعه) بانه لا دليل على ما افيد في لزوم هذا الترتيب بين الامتنالين لولا رجوعه الى دعوى لزوم قصد الوجه والمميز في العبادة الذي تقدم الكلام فيه مفصلاً وما افيد من مرجعية الاحتياط عند الشك لرجوع الشك فيه الى التعيين والتخيير ممنوع بل هو راجع الى اقل والاكثر في مراتب الامتنال اذ يكون الشك في دخل مرتبة زائدة من تلك المراتب المختلفة من حيث اشتمال بعضها على خصوصية زائدة دون بعض ومشله راجع الى اقل والاكثر ، والرجوع فيه على ما حقق في محله هي البراءة لا الاحتياط كما لا يخفى « كما ان ما افيد ايضاً » من كون الانبعاث في الامتنال الاجمالي ابعاعاً عن احتمال البعد لان الداعي له على الاتيان في كل محتمل هو احتمال الامر « ممنوع » بان الانبعاث لا يكون الا عن الجزم بالامر ولو اجمالاً وانما الاحتمال مقدمة لتطبيق ما يدعوه جزماً على مورده لا ان ما يدعوه بنفسه هو احتمال الامر وبين الامرين فرق واضح وسيأتي مزيد بيان لذلك انشاء الله تعالى عند التعرض لذكر شرائط جريان الاصول

الجزء السابعة

هل تنجز التكليف بالقطع تفصيلاً ام اجمالاً او بغيره من الطرق الشرعية كما يقتضي وجوب الموافقة عملاً، يقتضي وجوبها التزاماً بالتدين به والتسليم له اعتقداً

وانقياداً بحيث يكون له امتناعاً واطاعتان « فيه خلاف » المشهور العدم وهو المختار ، لانتفاء ما يقتضي ذلك شرعاً وعقلاً ، مضافاً إلى شهادة الوجдан بعدم استحقاق الآى بالمامور به من دون التزام للعقوبة (اذ لو كان) واجباً كنفس العمل لزما في الفرض المزبور استحقاقه للعقوبة ، بل ولزم تعددها في فرض ترك الموافقة العملية ايضاً (وهو كما ترى) يحکم بداعه الوجدان بخلافه (نعم) لا باس بدعوى رجحانه في نفسه ، بالاحاطة كونه منشأ لحال العبد وقربه إلى سيده وأارتفاع درجةه لديه ، بخلاف العكس فإنه موجب لتنقيصه وأنحطاط درجةه لديه ، لما يرى بالوجدان من الفرق بين الآى بالمامور به متزماً بوجوبه ، وبين الآى به غير متزمه ولكن ليس ذلك إلى حد يقتضي لزومه (وتوهم) وجوبه حينئذ باعتبار كونه من مراتب شكر المنعم الذي يجب القيام به عقلاً كما في الالتزام وعقد القلب باصول العقائد وبما جاء به النبي ص (مدفوع) بأن المقدار المسلم من الشكر الواجب إنما هو الالتزام الإجمالي بالاحكام (اواما) الالتزام التفصيلي بكل واحد من الاحكام ، فلم يقم على وجوبه دليل من الشرع ولا حكم من العقل ومجرد كونه من مراتب الشكر لا يقتضي وجوبه ، بل وجوب الالتزام الإجمالي بما جاء به النبي ص (إنما هو من جهة كونه من شئون التدين والتصديق بنبوته لامن جهة كونه شكرآ) (واضعف) من ذلك الاستدلال على وجوبه بحرمة التشريع اذا ذلك ايضاً كما ترى ، للفرق بين عدم الالتزام بالوجوب وبين التشريع الذي هو الالتزام بالخلاف ، مع وضوح عدم اقتضاء عدم وجوب الالتزام بالحكم لخواز الالتزام بخلافه كما هو ظاهر « تنبهان » الاول لا يخفي انه لا اختصاص لهذا النزاع بخصوص الاحكام المتعلقة بافعال الجوارح كوجوب الصلة والجح ونحوها « بل يعم » الاحكام المتعلقة بافعال الجوانح كوجوب الاعتقاد بالباء ووجوب عقد القلب به وبرسالة ابيائه ونحو ذلك ، فان وجوب الاعتقاد وعقد القلب ليس الا كسائر الكبائر الشرعية من نحو وجوب الصلة والصوم غير ان متعلق الوجوب في احدها فعل الجوارح وفي الآخر فعل الجوانح فيقال فيها ايضاً انه بعد ثبوت وجوب الاعتقاد وعقد القلب بشيء هل يجب الالتزام والتدين بهذا الوجوب من جهة الموافقة للالتزامية « الثاني » انه بعد البناء على وجوب الموافقة الازامية

بمناط شكر المنعم او بمناط آخر لشبهة في وجوبها في صورة قيام العلم التفصيلي بالتكليف بل وفي صورة ثبوت التكليف بالأماررة المعتبرة حيث انه يجب الالتزام بالحكم الظاهري على الجزم وبالواقع على ما هو عليه ، واما في صورة ثبوت التكليف بالعلم الاجمالي فالمقدار الواجب ادناه هو الالتزام بالواجب الواقع المردد بين الامرین لكونه هو المقدار الممكن في حقه ، واما الالتزام التفصيلي بوجوب كل واحد من الامرین فهو غير واجب بل غير جائز (نعم الالتزام) الاحتمالي بوجوب كلٍّ منها رجاء ، حيث كان ممكناً امكان دعوى وجوبه ايضاً من دون ان ينافي ذلك ماقتضيه الاصول الموضوعية او الحكمة الموجبة للالتزام التفصيلي بالحكم الظاهري في مواردها (وحينئذ) ففي موارد جريان الاصول المثبتة في اطراف العلم الاجمالي وموارد دوران الامر بين المحذورين الجارى فيها اصالة الاباحة على ما هو التحقيق ينتهي الامر الى وجوب التزامات ثلاثة ، الالتزام الجزئي بما هو الواجب الواقعى المردد بين الامرین ، والالتزام الاحتمالي بوجوب كل واحد من الامرین رجاء ، والا لزام التفصيلي بالحكم الظاهري المستفاد من الاصول الجارية في اطرافه فتذهب هذا تمام الكلام في المقصود الأول

المقصود الثاني

ويقع الكلام فيه في مقامين الأول في امكان التبعد في الظن الثاني في وقوعه خارجاً بعد الفراغ عن اصل امكانه « اما المقام الأول » فلم يعرف المشهور بينهم هو امكانه ، بل الظاهر عدم الخلاف فيه عدى ما حکى عن ابن قبه وبعض آخر من دعوى استحالته وامتناعه لشبهة نقض الغرض وتحريم الحلال وعكسه وتقويت المصلحة والالقا في المفسدة (اقول) ظاهر هذا العنوان يقتضي خروج الظن في حال الانسداد على تقرير الحكومة عن حريم النذاع (اذ) على الحكومة لا يكون في البين تبعد من قبل الشارع بالظن كي يلزم منه المحاذير المزبورة ، بل لا يكون الا حكم العقل بلزوم الأخذ بالظن والعمل على طبقة لا قريبتها الى الواقع بالنسبة الى الشك والوهم (بل) لئن ضم الى ذلك ملاحظة عصر ابن قبة الذي هو قبل عصر السيد (امكان) دعوى خروج مطاق الظن عند الانسداد عن حريم

النزع ، وان كان ماذكر من التعلييل للمنع عنه من نحو شبهة اجتماع الضدين وتحميم الحرام وعكسه يعم كلا الحالين (ثم لا ينبغي الاشكال) في انه ليس المراد من الامكان المبحوث عنه في المقام هو الامكان الذاتي وهو الذي لا يأبى بذاته عن الوجود والعدم المقابل للامتناع بهذا المعنى كاجماع النقيضين والضدين بل المراد منه هو الامكان الواقعي وهو الذي لا يكون بنفسه محالا ولا مستلزم امراً محال ويقابله الا متناع الواقعي وهو ما يكون مستلزم امراً محال وان لم يكن بذاته محالا بانتظار العقل كافي وجود احد الضدين في ظرف وجود ضده الآخر حيث ان نفس وجود الضد وتحققه في ظرف وجود ضده لا يكون محالا وانما محاليته من جهة استلزم امه لحدور اجتماع الضدين الذي هو بنفسه محال عقلا (وذلك) لو ضرورة ان التعبد بالظن بنفسه لا يكون في الاستحالة من قبيل اجتماع النقيضين او الضدين وانما محاليته لاجل ما يلزم من محدود تحرير الحلال وعكسه واجماع الضدين وتقوية المصلحة ونحو ذلك من المحاذير التي يدعى بها القائل بالامتناع (نعم قد) يقال ان المراد من الامكان في المقام هو الامكان التشريعي المقابل لامتناع فى عالم التشريع من حيث اداء التعبد بالأماراة الى تقوية المصلحة والالقاء في المفسدة ووجوب ما يكون حراماً وحرمة ما يكون واجباً ونحو ذلك ، لا الامكان التكيني بنحو يلزم من التعبد بالأماراة محدود في عالم التكوين ، فان المحاذير المزبورة كلها راجعة الى عالم التشريع لكونها بين ما يرجع الى المحدود الملاكي كستقوية المصلحة والالقا في المفسدة وبين ما يرجع الى المحدود الخطابي كوجوب ما يكون حراماً وعكسه وعلى كل حال مرجع هذه المحاذير كلها الى عالم التشريع دون التكوين (وفيه) ان مجرد كون موضوع الا مكان والاستحالة امراً تشريعياً لا يقتضي خروج الامكان والاستحالة عن معناها التكيني ، كيف ومثل محدود اجتماع الضدين او صدور لقيح من يستحيل صدوره منه كنقض الغرض ونحوه هل هو غير الاستحالة التكينية في هذا التعبد والتشريع وهل يقابله غير الامكان التكيني ، وحينئذ فلا وجہ لاخراج الامكان والاستحالة في المقام عن الامكان التكيني بمجرد كون موضوعها امراً تشريعياً كما هو ظاهر (وكيف) كان فيكتفي القائل بالأمكان مجرد احتماله وعدم قيام برها عقلی على استحالته

في ترتيب اثار الممكن عليه فيمقام العمل وعدم طرح الدليل الدال على التعبد به ، فإن المانع عن الأخذ بما دل على التعبد بالظن وترتيب الاثر عليه أاما هو قيام البرهان على استحالته وامتناعه فمع فرض احتمال امكانه وجداناً وعدم قيام برهان عقلي على استحالته يؤخذ بما دل على التعبد به ويرتب عليه اثر الممكن من دون حاجة إلى اعتاب النفس في اثبات الامكان والقطع به كي يرد عليه الاشكال كما عن الشیخ قوله وغيره بتوقفه على الاحاطة بجميع الجهات المؤثرة في الحسن والقبح والعلم بها وهو غير حاصل ، وإن كان فيه مافيه ايضاً بلاحظة امكان حصول العلم بالامكان ولو من جهة الغفلة عن الجهات المؤثرة في الحسن والقبح (ولكن الذي يهون الامر) هو ما ذكرناه او لا من عدم الحاجة فيها هو المهم من ترتيب اثر الممكن في مقام العمل وعدم طرح ما يدل على التعبد به ، إلى اثبات الامكان وأنه يكفيه مجرد احتماله وعدم قيام برهان على استحالته (والى ذلك) ايضاً نظر الشیخ قدس سره في قوله وهذا طريق يسلكه العقلاء في الحكم بالامكان (لا الى) الحكم الجزمي بالامكان كي يورد عليه ، تارة بانه لامعن للحكم الجزمي بالامكان مع احتمال امتناع بالوجود ، وآخرى بالمنع عن استقرار طريقة العقلاء على ذلك مع احتمال الامتناع بالوجود ، وما القائل بالامتناع فانه لا يكفيه مجرد احتماله في طرح مادل على التعبد به بل لا بد له من اعتاب النفس في اقامة البرهان على ما يدعوه من الاستحاله والامتناع (ثم) اذ استدل للقول بالامتناع بأمور (منها) اقتصاء جواز التعبد بخبر الواحد غير المقيد للعلم في الاخبار عن النبي (ص) او الامنة عليهم السلام ، جوازه في الاخبار عن الله سبحانه وتألي باطل اجماعاً فالمقدم مثله لعدم الفرق بينها الا من جهة المخبر عنه في كونه هو الله سبحانه تارة والنبي (ص) او الامنة اخرى وذلك لا يوجب فرقاً بينها بعد اشتراكهما فيما هو المهم من الاخبار عن الحكم التكليفي (وفيه مالا يخفى) فأن الاجماع على عدم جواز التعبد به في الاخبار عن الله سبحانه يمكن ان يكون من جهة ما يلزم من الاخبار عن نبؤة نفسه بلاحظ ان الاخبار عن الله سبحانه لا يكون الا بتوسيط الوحي او نزول الملك عليه ، وهذان لا يكونان الا من كان نبياً من قبله سبحانه وain ذلك والا خبار عن النبي (ص) او الامنة عليهم السلام في الحكم التكليفي وحينئذ فإذا كان اتفاقهم على عدم جواز

التعبد بالخبر الواحد في الاخبار عن الله سبحانه من هذه الجهة فذلك لا تقتضي المنع عنه في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله والامة (ع) ، اذ لا تلازم بينها بعد الفرق المزبور (مع ان) في الاخبار عن الله سبحانه ايضاً يمكن التفكير بين الجهتين بالصريح الى جواز التعبد به من جهة اخباره عن الحكم التكليفي وعدم جوازه بالنسبة الى ما يلزم من الاخبار عن نبوة نفسه لاحتياجه بالضرورة الى العلم الوجдاني كغيره من اصول العقائد ، والتفكير بين الوازن غير عزيز في مرحلة التعبد كما في الخبرين المتعارضين من حيث حجيتهما في مدلولهما الالزامي في نفي الثالث مع سقوطها عن الحجية في مدلولها المطابقي ، وحيثئذ فلنا ان ندعى جواز الاخذ باخباره عن الله سبحانه في خصوص الحكم التكليفي وتخصيص الاجماع على عدم الجواز بما يلزم وهو الاخبار عن نبوة نفسه ، مضافاً الى انه يمكن ان يكون وجه الاجماع على عدم قبول خبر الواحد في الاخبار عن الله سبحانه هو استناد اخباره في ذلك الى الحدس المغض الذي ليس معتبراً عند العقلاة ايضاً ، وذلك من جهة ما هو الواضح من عدم كون الوحي بمناسبة يدرك بذلك القوى الحسية عند نزوله ولذلك لا يكون بحيث يسمعه من كان حول النبي (ص) بل شخص النبي (ص) عند نزوله يطره له نحو حالة مخصوصة وكان نزوله ايضاً على قلبه الشريف وهذا بخلاف ما نحن فيه فلا مجال للتعدى بمقتضى الاجماع المزبور الى الاخبار عن النبي ص الذي كان مبناه محضاً بالحس (نعم) لواحرز من الخارج كون اتفاقهم على عدم جواز التعبد بالخبر في الاخبار عن الله سبحانه لاجل جهة مقبحة في نفس التعبد بالخبر الواحد الموجبة لاستحالة صدوره عن الحكم تعالى ، فلا بد من التعدى الى الاخبار عن النبي والوصي بلاحاظ تحقق تلك الجهة المقبحة فيه ايضاً ولكن انى باثبات ذلك ، اذلا اقل من احتمال كون المناط في عدم جواز التعبد بالخبر الواحد في الاخبار عن الله تعالى هو ما ذكرناه (ثم ان) الشیخ قدس سره اجاب عن ذلك بعد الاشكال بان الاجماع اى ما هو على عدم الواقع لا الامتناع بقوله ان الاجماع على عدم جواز التعبد بالخبر عن الله سبحانه اى ما هو فيما اذا بني تاسيس الشريعة اصولاً وفروعاً على العمل بالخبر الواحد عن الله لا فيمثل المقام الذي ثبت اصل الدين اصولاً وفروعاً بالادلة القطعية ولكن عرض الخفاء على بعضها لاجل اخفاء الظالمين

« و يمكن المناقشة » فيما افاده بان مدرك المぬ في التعبد بالخبر عن الله سبحانه و ان كان وجود جهة مقبحة فيه السارية في التعبد بالخبر عن النبي والوصي (ع) بنحو لا يمكن صدوره من الحكم تعالى ، فلا فرق بين ما لو بني اساس الدين اصوله وفروعه على العمل بخبر الواحد وبين ما لو ثبت اساس الدين بالادلة القطعية الامن جهة اقبلاه القبيح واكثريته ، و ان كان مدرك المぬ هو ما احتملناه من كون وجه اتفاقهم استناد الخبر عن الله سبحانه الى الحدس الحض دون الحسن وما يقرب منه فلا فرق ايضاً بين الفرضين فتأمل (ومنها) اي من الامور التي استدل بها لامتناع التعبد بالظن لزوم تحليل الحرام و تحريم الحلال كاعن حكم ابن قبة (ومنها) لزوم تقويت المصلحة والالقاء في المفسدة (ومنها) لزوم اجماع الصدرين من الوجوب والحرمة عند عدم الاصابة واجماع المثلين عند الاصابة بناء على اشتراك العالم والجاهل في التكاليف الواقعية ، ولزوم التصويب الباطل بناء على عدم الاشتراك وكون الحكم الفعلى في حق الجاهل هو مؤدي الامارة (ومنها) لزوم نقض الغرض فانه بعد تعلق الارادة الجدية بایجاد العمل او ترکه يكون الامر بالتعبد بالامارة المؤدية الى خلاف الواقع نقضاً منه لغرضه وهو من المستحبيل حتى عند المنكري للتحسين والتقييم العقليين ، فهذه جملة من الماذير التي ذكرروا لزومها في التعبد بغير العلم وان شئت فاجعل الوجه الثالثة الاخيرة من شئون شبهة تحريم الحلال و تحليل الحرام المذكورة في كلام ابن قبة هذا ولا يخفى عليك ان تلك الماذير على تقدير تماميتها لا تكون على منوال واحد على الموضوعية والطريقية وفي حال الانفتاح والانسداد ، وذلك (اما في) ظرف الانسداد فعلى الطريقية لا يجري شيء منها (اما شبهة) اجتماع الصدرين والمثلين فعدم جريانها واضح لأن مقتضى التعبد بالامارة على الطريقية ليس الا مجرد تنجيز الواقع عند الاصابة والاعداد عند عدم الاصابة من دون ان يكون في العمل بالامارة او سلو كها مصلحة فلا يكوز في البين انشاء حكم من المولى كي يلزم محدود اجماع المثلين او الصدرين (واما شبهة) نقض الغرض و تقويت المصلحة فهما غير جاريتين في ظرف الانسداد ، لأن فوت الغرض والمصلحة حينئذ اصره على لازم بمقتضى حكم العقل بالبراءة فلا يكون ذلك مستنداً الى التعبد بالامارة كما هو واضح (واما) على الموضوعية فيجري فيه خصوص شبهة اجتماع الصدرين او المثلين

(في امكان التعبد بالظن)

(واما شبهة) نقض الفرض ولزوم تفويت المصلحة فهـا ايضا غير واردين ، لما عرفت من ان مع حكم العقل بالبراءة يكون القوت قهريا بل حينئذ يكون تعبدـه بها موجبا لحفظ غرضـه وللصالـح الواقعـية في موـارد اصـابـة الـامـارـة للـواقعـ هذا كـلهـ بالـنـسـبةـ الىـ حالـ الانـسـادـ (واماـ فيـ حالـ الانـفتـاحـ)ـ والـمـكـنـ منـ تحـصـيلـ العـلـمـ بـالـواـقـعـ وـلوـ باـسـؤـالـ عنـ الـامـامـ (عـ)ـ ،ـ فـيـنـاءـ عـلـىـ المـوـضـوعـيـةـ رـبـماـ تـنـوـجـهـ المـحـاـذـيرـ الشـلـانـةـ المـتـقـدـمـةـ وـاماـ عـلـىـ الطـرـيقـيـةـ فـلـاـ يـتـوـجـهـ الاـشـبـهـةـ تـفـوـيـتـ المـصـلـحـةـ وـنقـضـ الفـرـضـ دـوـنـ شـبـهـةـ اـجـمـاعـ الضـدـيـنـ اوـ المـثـلـيـنـ كـاـهـوـظـاـهـرـ (وـلـاـ مجـالـ)ـ لـدـفـعـهـاـمـاـ اـفـيدـ منـ انـ المرـادـ منـ انـفتـاحـ بـاـبـ الـعـلـمـ اـنـماـ هـوـ اـمـكـانـ الـوصـولـ اـلـىـ الـوـاـقـعـ بـالـسـؤـالـ منـ الـامـامـ (عـ)ـ لـافـعـلـيـةـ الـوصـولـ وـيمـكـنـ انـ تـكـوـنـ الـامـارـاتـ الـظـنـيـةـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ كـاـلـاسـبـابـ المـفـيـدـةـ لـالـعـلـمـ الـيـعـتمـدـ عـلـيـهاـ الـمـكـلـفـ منـ حـيـثـ اـصـابـةـ وـالـخـطـأـ اـيـ كـانـ اـصـابـةـ الـامـارـاتـ وـخـطـائـهـ بـقـدـرـ اـصـابـةـ الـعـلـمـ الـحـاـصـلـ لـمـكـلـفـ وـخـطـائـهـ فـلـاـ يـلـزـمـ حينـئـذـ مـحـذـورـ منـ الـتعـبـدـ بـالـامـارـةـ الـغـيـرـ الـعـلـيـةـ لـعـدـمـ تـفـوـيـتـ مـنـ الشـارـعـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ تعـبـدـ بـالـامـارـةـ (اـذـ فـيـهـ)ـ اـنـ فـوـتـ المـصـلـحـةـ مـنـ الـمـكـلـفـ فـيـ مـوـارـدـ الـعـلـوـمـ الـخـطـائـيـةـ اـمـ قـهـرـيـ الحـصـولـ لـعـدـمـ التـفـاتـ الـقـاطـعـ حـيـنـ قـطـعـهـ اـلـىـ خـطـاءـ قـطـعـهـ ،ـ وـ هـذـاـ بـخـالـفـ الـتعـبـدـ بـالـامـارـةـ مـعـ اـحـتـيـالـ خـطـائـهـ حـيـثـ اـنـهـ تـفـوـيـتـ اـخـتـيـارـيـ منـ الشـارـعـ عـلـيـهـ وـهـوـ قـبـيـحـ وـمـعـهـ لـاـ مجـالـ لـمـقـايـسـ اـحـدـهـاـ بـالـآـخـرـ فـقـدـ بـرـ (وـ كـيـفـكـانـ)ـ فـيـنـيـغـيـ الـتـكـلـمـ فـيـ الـجـوـابـ عـنـ اـصـلـ تـلـكـ الـشـبـهـاتـ حـتـىـ عـلـىـ المـوـضـوعـيـةـ وـحالـ الانـفتـاحـ فـنـقـولـ وـعـلـىـ اللـهـ التـكـلـانـ انـ توـضـيـحـ المـرـامـ فـيـ المـقـامـ يـقـنـصـيـ تـهـيـيدـ مـقـدـمـاتـ

« المـقـدـمـةـ الـأـولـىـ »ـ لـاـشـبـهـةـ فـيـ اـنـ الـاحـكـامـ بـحـقـائـقـهاـ الـرـاجـعـةـ اـلـاقـضـاءـ وـالتـخيـيرـ فـيـ مقـامـ عـرـوضـهـاـ لـاـنـكـونـ قـائـمةـ الـاـبـنـقـسـ العنـاوـينـ المـنـتـزـعـةـ عنـ الجـهـةـ الـتـيـ قـامـتـ بـهـاـ الـمـصـلـحـةـ الـخـارـجـيـةـ لـكـنـ لـبـماـ اـنـهـ ذـهـنـيـةـ وـلـبـماـ هـيـ شـيـءـ فـيـ حـيـالـ ذاتـهاـ فـيـ قـبـالـ خـارـجـ بـحـيثـ يـلـتـفـتـ اـلـىـ مـبـائـنـتهاـ مـعـ خـارـجـ ،ـ لـاـنـ ذـلـكـ مـاـ يـأـيـ عنـهـ الـوـجـدانـ بـدـاهـةـ عـدـمـ كـوـنـ المـفـهـومـ بـماـ هـوـ فـيـ قـبـالـ خـارـجـ مـحـبـوـبـاـ اوـ مـبـغـوـضاـ فـضـلاـ عـنـ كـوـنـهـ مـلـحـوـظـاـ ذـهـنـيـاـ ،ـ بـلـ بـماـ اـنـهـ مـلـحـوـظـةـ خـارـجـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ لاـ يـرـىـ بـالـنـظـرـ التـصـورـيـ كـوـنـهـاـ غـيـرـخـارـجـ وـاـنـكـانتـ بـالـنـظـرـ التـصـمـيـقـيـ غـيـرـهـ مـعـ وـقـوفـ الـحـكـمـ عـلـىـ نفسـ العنـوانـ وـعـدـمـ سـراـيـةـ بـتـوـسيـطـهـ اـلـىـ الـعـنـونـ الـخـارـجـيـ كـيـفـ وـاـنـ سـراـيـتهاـ اـلـىـ خـارـجـ مـلـازـمـ

لوجود العنوان في موطنه وهو ملازم لسقوط الحكم ومعه كيف يعقل صيغة العنوان الخارجي من كفر عروض الحكم وهل هو الطلب الحالى (نعم) مقتضى لخاتمة العنوان خارجيا هو اتصاف العنوان الخارجى بهذا الاعتبار بعنوان المطلوبية والمرادية والمبغوضية والمحبوبة كاتصاف تلك العنوان بكونها ذات اثر ومصلحة ، ولكن هذا الاتصاف من الطرفين لا يكون الا بالعنانية ناشئا من جهة اكتساب كل من العنوان والعنوان لون الآخر لما بينهما من الاتحاد بل العينية في هذا الحاط ، والا فمعروض المصالح ليس الا عنوان الخارجى كأن معروض الارادة والكرامة حقيقة ليس الا نفس العنوانين بما هي ملحوظة خارجية، واعله الى ذلك نظر القائل برأته العنوان للخارج فكان المقصود من انكاره هو عدم كون العنوانين في حيال ذاتها وبالاستقلال في قبال الخارج معروضة للاحكم وان معروضيتها لها انما هو بلحاظها خارجية بحسب النظر التصورى بنحو لا يرى من العنوان في هذا النظر غير الخارج لا ان المقصود وساطة العنوان لسرأة الحكم الى الخارج ، والا يتوجه عليه ما ذكرنا من استحالة سرأة الحكم الى الخارج

«المقدمة الثانية» انه كما ينتزع من وجود واحد عنوان عرضيانت ، كذلك يمكن ان ينتزع منه عنوانان طوليان على وجه ي يكون انتزاع احد العنوانين في طول الحكم المتعلق بالعنوان الآخر وفي هذا القسم (تارة) تكون طولية العنوانين من جهة طولية الوصف الماخوذ في احد العنوانين بلا طولية في طرف الذات المعروضة للوصف كافى الخبر والخبر المشكوك حكمها حيث ان تاخر العنوان الثاني عن الاول بلحاظ اخذ صفة المشكوكية فيه والا فنفس الذات في الموضعين تكون محفوظة في مرتبة واحدة غير انها تلحظ تارة مجردة عن الوصف وآخر موصوفة ومقيدة بالوصف من غير ان يكون لخاطها موصوفة مذشأ لطويلة الذاتين اصلا ولذلك ترى صحة انتطاق الاول على الثاني بنحو يرى المجمع مصداقا لها في عالم اللحاظ كما في المطلق والمقيد بل في هذه الجهة لا يفرق بين الاصف الخارجيه كاليمان ونحوه او اللحاظية كوصف مشكوك كيتها ومشكوك كية حكمها فانه على كل تقدير يكون المعروض وهو الذات محفوظا في الموضعين في مرتبة واحدة على وجـه لا يكون له اطلاق في عالم اللحاظ يشمل المرتبة

المتأخرة عن وصفه لبدها استحالة لخات المعرض في ظرف وجود العارض الذي هو في مرتبة متأخرة عنه نعم نتيجة تقييد الذات حينئذ بالوصف المزبور إنما هو دخل إضافة معروضية الذات لوصفها في حكمها في قبال اطلاقها الكافش عن عدم دخل الإضافة المزبورة في حكمها ولكن هذا المقدار لا يقتضي سير الذات من مرتبة إلى مرتبة كما هو ظاهر (وأخرى) تكون طولية العنوانين حتى من جهة الذات المحفوظة فيها المستلزمة لاعتبار الذات في رتبتين ، تارة في الرتبة السابقة على الوصف التي رتبة معروضيتها له ، وأخرى في الرتبة اللاحقة عن الوصف نظير الذات المعروضة الامر والذات العولة لدعوته المنزع عنها عنوان الاطاعة على ما تقدم شرحه في مبحث التجربى (ومن هذا الباب) كل وصف ينوط به الحكم القائم بالذات كما في القضايا الطلبية الشرطية ، فانه لابد من فرض وجود الوصف فاما بمصووفه والحكم في هذا الظرف على نفس الذات الملحوظة في الرتبة المتأخرة عن الوصف بلا اخذ الوصف قياداً لهذا الموضوع (ولذلك) ايضا نقول انه لابد في القضايا الشرطية الطلبية من تجريد موضوع الحكم في عالم معروضيته له عن الوصف قبال القضايا التقييدية بالتوصيفية (ومن هذا القبيل) صفة المشكوكية بناء على كونها من الجهات التعليمية للأحكام الظاهرية لامن الجهات التقييدية الماخوذة في ناحية موضوعاتها كما هو الظاهر من ادلتها ، حيث ان المستفاد من ادلتها هو اخذ صفة المشكوكية على نحو الشرطية لنفس الاحكام الظاهرية لاعلى نحو القيدية لموضوعها وان شرب القتن مثلا لكونه مشكوكاً الحل والحرمة كان حلالا لا ان الخلية مرتبة عليه بعنوان كونه مشكوكاً الحل والحرمة ولازم ذلك على ماعرفت اعتبار الذات في رتبتين ، تارة في الرتبة السابقة على الوصف ، وأخرى في الرتبة اللاحقة عنه ، وبذلك يختلف موضوع الحكم الواقعى والظاهري بحسب الرتبة بحيث لا يكاد تصور الجمع لها في عالم عروض الحكم بخلاف فرض طولية العنوانين بالمعنى الاول اذ عليه تكون الذات مجمعاً لها حيث يرى كون الذات بنحو الاطلاق القابل للانطباق على المقيد معروضية للحكم الواقعى وفي ضمن المقيد معروضية للحكم الظاهري (ودعوى) عدم امكان تصور الجمع لها على هذا الفرض ايضا بالحظ اذ موضوع الحكم الظاهري بعد امكان

هو الذات المقيد بوصف كونه مشكوكاً الحكم يلزم منه لامحاظة ملاحظة الذات في ظرف وجود الحكم الواقعى والشك به ومن المعلوم انه لا يكاد يرى في هذه المرتبة ولو ضمناً موضوع الحكم الواقعى الذي هو متقدم في الرتبة على الشك بحكمه كما انه لا يكاد يرى من موضوع الحكم الواقعى موضوع الحكم الظاهرى لاز موضوع الحكم الواقعى اما هو الذات المجردة عن ملاحظة صفة مشكوكية حكمها لاستحالة ملاحظة هذه الصفة القائمة بالحكم في موضوعه ولذلك قيل باستحالة تقييد الذات بمثل هذه الطوارى اللاحقة كاستحالة اطلاقها من هذه الجهة ايضاً وعلى ذلك يختلف موضوعاً الحكم الواقعى والظاهرى في عالم اللحاظ الذى به قوام موضوعية العنوانين للحكام بلا سرايتها إلى المعنوانات الخارجيه ومع اختلاف الموضوعتين وعدم سراية الا حكم الى الخارج لا يفرق بين جعل عنوان المشكوكية من الجهات التعليمية لنفس الاحكام الظاهرية وبين جعله من الجهات التقيدية لموضوعاتها في عدم تصوير المجتمع لها اصلاً (مدفوعة) مضافاً إلى ان اعتبار الذات في ظرف وجود قيدها والصفة المنسوبة اليها لا يصح الا فيما كان دليلاً المقيد بسان كون الشيء في ظرف وجود كذا تكون التجارة في ظرف وجود الرضا لافيا كان بسان كون الشيء موضوعاً بكذا كما هو قضية تقييد الذات بالصفة لاستحالة لحاظ المعروض حينئذ في ظرف وجود عارضه (ان ما انيد) من كون موضوع الحكم الواقعى في ظرف تعلق الحكم به هي الذات المجردة عن ملاحظة الصفات الطاريه على الحكم وان كان صحيحياً الا ان عنوان التجدد المزبور في عالم اللحاظ ليس ماخوذأ في حدود الموضوع وقيوده ، واما هو منشأ لسعة اطلاقه وقابلية انباطقه على المقيد كما في جميع المطابقات الملحوظ كون الطبيعة فيها مجردة عن جميع القيود حتى قيد التجدد ، وبذلك ترى الذات بمنزلة الاطلاق القابل للانطباق على المقيد معروضه للحكم الواقعى وفي ضمن المقيد معروضه للحكم الظاهرى (نعم لو كان) لوصف تجدد الموضوع في مقام اللحاظ دخل في عالم موضوعيته لامكن دفع شبهة التضاد بمثل البيان المزبور ، ولكنك عرفت ما فيه «المقدمة الثالثة» لأشبهه في ان لوجود المراد وتحققه في الخارج مقدمات اختيارية من قبل المأمور نظير السترو الطهور وغيرها بالنسبة الى الصلة ، ومقدمات

(في الجمجم بين الحكم الواقعى والظاهرى)

اختيارية من قبل الأمر كخطابه الموجب لعلم المأمور بارادته الباعث على ايجاده وخطابه الآخر في طول ذلك عند جهل المأمور بالخطاب الأول وهكذا «ولا» شبهة في ان الارادة التشريعية التي يتضمنها الخطاب المتعلق بعنوان الذات انما يقتضي حفظ وجود المتعلق من قبل خصوص المقدمات المحفوظة في الرتبة السابقة على تلك الارادة وهي المقدمات الاختيارية المتمشية من قبل المأمور سوى ارادته المنبعثة عن دعوة الخطاب كالاست وظهوره وغيرها من قيود المأمور به «واما» المقدمات المحفوظة في الرتبة المتأخرة عن تلك الارادة كخطاب الموجب لاعلام المكلف بارادته الباعث لدعوته ، فلا تقتضي تلك الارادة حفظها ، بل تعلق الارادة بها انما يكون ناشئا عن ارادة اخرى متعلقة بعنوان آخر في طول ارادة الذات التي هي مضامون الخطاب ولا يمكن نشوها من قبل تلك الارادة ، كيف وان مقدمية الخطاب لوجود المرام انما هو من جهة كونه سبباً لعلم المكلف بمضامونه «وبعد كون» العلم المزبور الذي هو الغرض من تكوين الخطاب في رتبة متأخرة عن ارادة الذات «لا يمكن» ان يصير الخطاب محفوظاً من قبل تلك الارادة وناشئاً قصده وارادته من قبلها ، بل لا يحيص وان يكون قصده وارادته ناشئاً عن ارادة اخرى متعلقة بعنوان آخر « ومن هذه الجهة » نقول ان الغرض من الخطابات طر انما هو تحريك المكلف من قبلها الى ايجاد العمل بداعيه ، من غير فرق في ذلك بين التعبدي والتوصي ، وان كان بينهما فرق من حيث دخل الانبعاث عن الامر في التعبديات في الغرض الداعي الى الامر بها بخلاف التوصيات (وبهذا) البيان يظهر وجہ خروج ارادة المكلف المنبعثة عن دعوة الخطاب عن حيز اقتضاء الارادة التشريعية كنفس الخطاب ، لأنها من جهة تاخرها لا يمكن ان يشملها اطلاق الخطاب ، فما هو في حيز اقتضائهما انما هو ذات الفعل بماليه من المقدمات المتمشية من قبل المأمور غير ارادته الناشئة من دعوة الخطاب « ومن » هذه الجهة نقول باستحالة صدوره ارادة المكلف المنبعثة عن دعوة الخطاب واجبة بالوجوب الشرعي ولو غيرياً ، وان وجوبها ووجوب عقلى مغض ، لاستقلال العقل بلزم تحصيلها واستحقاق العقوبة على تفويتها لو لا مسقط خارجي كافى التوصيات « نعم » الغرض من ايجاد الخطاب لما كان هو الانبعاث عن

دعوة خطابه كانت ارادة المكلف بهذا الاعتبار في حيز ارادة الامر في مقام ايجاد الخطاب ، اذ كان مرجع تكوين خطابه الى ارادته لحفظ المرام من قبل دعوة خطابه

« المقدمة الرابعة » بعد ما عرفت من ان لو جود المرام مقدمات اختيارية من قبل المأمور و مقدمات اختيارية من قبل الامر كخطابه الباعث لدعوة المأمور الى الاتيان بالعمل ، و خطابه الاخر عند جهل المكلف بالخطاب الاول « نقول انه لأشبهة في اختلاف مراتب الاهتمام بحفظ المرام بالنسبة الى المقدمات المتأخرة المتمشية من قبل الامر حسب اختلاف المصالح الواقعية في الاهمية ، فان المصلحة في الشيء « قد تكون » بمراتبة من الاهمية تقتضي تصدى المولى لحفظه في جميع المراتب المتأخرة « وقد تكون » بمراتبة دونها بحيث لا تقتضي الا حفظ وجود الشيء من قبل خطابه الاولى (في الصورة) الاولى لأشبهة في انه لابد للمربي الحكيم من كونه بصدده حفظ مراته في اي مرتبة من المراتب بحيث لو لم يتحقق من قبل خطابه الواقعي لجهل المأمور به يجب عليه الاهتمام بحفظه في المراتب المتأخرة عنه بتوجيه خطاب آخر الى المأمور في ظرف جهله ولو بمثل ايجاب الاحتياط ، وليس له الاقتصر على مجرد خطابه الواقعي وابقاء المكلف على جهله فضلا عن صدوره بصدق تفویته بانشاء آخر على خلافه ، الا اذا فرض قيام مصلحة مهمة جابرة ملافت او من احمة لها فيجوز له السكوت بل وانشاء خلافه « واما في الثانية » فلا زمه جواز الاكتفاء في حفظه بمجرد خطابه الواقعي في المرتبة الاولى ، فإذا فرض عدم علم المأمور بخطابه لا يلزم عليه توجيه خطاب آخر اليه في المراتب المتأخرة ، بل له السكوت حينئذ وايكال المأمور الى حكم عقله بالبراءة ، بل يجوز له ايضا في هذه المرتبة انشاء خلافه بلا احتياج الى وجود مصلحة مهمة جابرة او مزاحمة ، بل يمكن حينئذ ادنى مصلحة في انشاء الخلاف هذا كله في مقام الثبوت « واما مقام الاتهامات » فلا طريق لاحراز كيفية المصالح الواقعية ومراتب الاهتمام بها الا الخطابات ، وحيث ان من قبل كل خطاب لاستكشاف المصلحة الا بقدر استعداده للحفظ (نقول) انه بعد عدم شمول اطلاق كل خطاب للمراتب المتأخرة عن نفسه فلا تستكشاف المصلحة من الخطابات

الواقعية إلا بقدر استعدادها لحفظ من قبلها ولو بتوصیط وصوتها إلى المكلف بالاسباب العادیة ، فإذا فرض عدم وصول الخطاب إلى المكلف ، أما لقصور في الخطاب في الوصول إليه ، أو لقصور المكلف في وصوله إليه ، فلا يلزم على المولى أن يتصدى لحفظ مرامة في المراتب المتأخرة بوجيه خطاب آخر إليه ولو بمثل إيجاب الاحتياط ، فإن لزوم ذلك عليه تابع لفعالية غرضه بحفظه حتى في المرتبة المتأخرة عن خطابه وحينئذ لو سكت المولى في هذه المرتبة وأكل المكلف إلى حكم عقله بالبراءة ، لا يلزم قبح عليه من حيث نقض الفرض وتقويت المصلحة ، بل كان له إنشاء خلافه يجعل الطريق المؤدي إلى الخلاف المستتبع التراخيصة في الترك من غير أن يكشف ذلك عن وجود مصلحة مزاجمة جارة في المؤدي أو في سلوك الطريق (نعم) يستكشف ذلك في فرض قيام المصلحة في الشيء بمرتبة تقتصى الاهتمام بحفظه حتى في المراتب المتأخرة عن خطابه ، وذلك أيضاً إذا لم يحتمل مانعاً عن الجرى على مانقتضيه المصلحة (ولكن) لا طريق إلى كشف المصلحة بهذه المرتبة ، لأن الطريق إليها ليس إلا الخطاب ، وبعد عدم شمول اطلاقه للمراتب المتأخرة لا يستكشف منه المصلحة إلا بقدر استعداده لحفظ من قبله بوصوله إليه بالأسباب العادیة (نعم) في فرض الافتتاح وتمكن المكلف من الفحص ربما يستكشف من وجوبه بمقتضى مادل من العقل والنقل كعموم هلا تعلم بلوغ مصلحة العمل في الاهتمام بمرتبة تقتصى حفظه ولو بالفحص (فيحتاج) في مورد إنشاء خلافه إلى كشف مصلحة جارة في البين أو مزاجمة اهم ، ولكن ذلك أيضاً لو لا دعوى كشف تراخيصه في ترك الفحص عن عدم بلوغ المصلحة في المورد إلى مرتبة تقتصى لزوم الفحص (والا) فلا ينتهي الأمر أيضاً إلى كشف المصلحة الجارة أو المزاجمة اهم كما هو ظاهر (نعم) نتيجة اطلاق الإرادة الواقعية حينئذ إنما هي المحرکية الفعلية نحو المطلوب في فرض وصوتها إلى المكلف (اذ بالعلم بها) يحكم العقل بالطاعة ، ومرجعه إلى انانة التكليف عقلاً في مرحلة الفاعلية والمحركية بوصوله إلى المكلف ، نظير الواجب المشروط مع بقاءه على فعليته في ظرف عدم وصوتها إلى المكلف ، بلا اقتضاء هذه المرتبة من الفعلية لتصدى المولى لرفع جهل المكلف بنصب البيان على مراده في المراتب المتأخرة عن خطابه

(لأن) ذلك إنما هو من لوازם الفعلية المطلقة لامطلق الفعلية والتوكيل الفعلى المشتركة بين العالم والجاهل إنما هو الفعلى بهذا المعنى ، لا الفعلى على الاطلاق كي ينافيه إنشاء الخلاف في المراتب المتأخرة

(وبعد ان عرفت ماهدفناه) من المقدمات يظهر لك اندفاع الشبهة المذكورة فى امكان جعل الطريق على خلاف الواقع بتقاريرها حتى على الموضوعية فضلا عن الطريقة في حال الانفتاح والانسداد (اما تقريرها) بلزوم اجتماع الضدين او المثلين (فعلى الطريقة) قد عرفت انه لا موضوع لهذه الشبهة ، لأن مقتضى الطريقة ليس الاتجيز الواقع عند الاصادبة والاعذار عند عدم الاصادبة ، فلا يكون انشاء حكم من المولى على طبق الامارة وراء الحكم الواقع حتى يلزم محذور اجتماع الضدين او المثلين ، من غير فرق في ذلك بين حال الانفتاح والانسداد (واما) على الموضوعية فلا زرمتها وان كان اشتئال المؤدي على حكم آخر في قبال الواقع ، الا انه لا ضير فيه بعد طولية العنوانين ووقف الحكم على نفس العنوانين وعدم تعدديه الى وجود المعنون على ما بيناه في المقدمة الاولى والثانية اذ حينئذ يختلف معروضا الحكمين ومع اختلافهما لامانع من الجمع بينهما بعرض الارادة على احدها والكراهة على الاخر (نعم) لو بنينا على سراية الحكم من العنوان الى وجود المعنون خارجاً (لاتجه) الاشكال المزبور ، ولا يجدى مجرد طولية العنوانين في الجمع بين المحبوبية والمبغوضية والارادة والكراهة ، اذ مقتضى السراية حينئذ هو طر و المتضادين على المعنون الوجданى الخارجى ، وهو من المستحيل ، ولكن الشأن في ذلك كما عرفت (و حينئذ) في فرض طولية العنوانين حتى في جهة الذات على ما تقدم في المقدمة الثانية بجعل صفة المشكوكية ، من الجهات التعليمية لنفس الاحكام الظاهرة ، لامن الجهات التقييدية الماخوذة في موضوعاتها (لا بأس) بالالتزام بالجمع بين الحكمين (نعم) لو كانت طولية العنوانين لمحض الوصف الماخوذ في احدها بلا طولية في طرف الذات (كان) للاشكال المزبور ككل مجال ، ولا يجدى في رفعه ايضا مجرد طولية الحكمين (فان الذات) فيها بعد ان كانت محفوظة في مرتبة واحدة (يلزم) تعلق الحكم الثاني ايضا بما تعلق به الحكم الاول ، فيقتضى بذلك محبوبية تقويت الذات بفتح بعض ابواب عدمها

من قبل المقدمات المتمشية من قبل المأمور ، ومثله من المستحبيل فانه يؤدى الى التضاد في مرحلة اقتصاء المولى من حيث الاراده والكراهه والحب والبغض بالنسبة الى حيث الذات ، وهو ما يابي عنده العقل ، وان لم يكن احد الخطابين مؤثراً في ارادة المأمور لجهله المانع عن تنجزه (كما لا يجدى) ايضاً ما يبناه في المقدمة الاخيره من اختلاف اتجاه المصلحة ومراتب الاهتمام بها في اقتصائهما لحفظ الذات تارة على الاطلاق ، واخرى في بعض المراتب (فان ذلك) انما يجدى بالنسبة الى الجهات المتأخرة عن الخطاب لافى رفع التضاد بين الاراده والكراهه في نفس المولى بالنسبة الى الامور المتقدمة على الخطاب (وحينئذ) فلا يحيص في رفع التضاد بينها عن الالتزام بما ذكرنا من تعدد الذات وعدم سرايه الاراده الى الخارج (واما تقريرها) بلزمون نقض الغرض فمتدفع ايضاً بما يبناه في المقدمة الرابعة ، من انها انما ترد في فرض احراز قيام المصلحة بوجود المرام على الاطلاق بنحو يقتضي لزوم كون المولى بصدده حفظه في اي مرتبة من المراتب (وهذا) مما لا طريق اليه ، لازم الطريق الى المصالح الواقعية لا يكون الا الخطابات الواقعية والمقدار الذي يقتضيه كل خطاب انما هو فعلية غرض المولى بالحفظ من ناحية ذلك الخطاب ، ومن المعلوم انه بانشاء الخطاب الواقعي يتحقق هذا المقدار من الحفظ حتى في فرض عدم وصوله الى المكلف ، واما الزائد عن هذا المقدار فيحيط انه لا يقتضيه اطلاق خطابه ، فلامحدود في صدوره بصدده تقويت مرامه في المراتب المتأخرة عن خطابه بسكونه او بانشاء خلافه في ظرف جهل المكلف بالخطاب الذي هو ظرف عدم محركيته ، اذ لا يكاد يلزم منه نقض غرض في البين ، بل لا محدود فيه حتى في فرض تمكّن المكلف من الفحص ، حيث كان له الترخيص في الخلاف في هذه المرتبة ويرتفع به حكم العقل بلزمون الفحص بالحفاظ تعليقية حكمه بالزوم على عدم ترخيص الامر بالخلاف ، من غير كشف ترخيصه عن وجود مصلحة جابرة او مزاجة اهم ، ولا منفاته لما يقتضيه الخطاب الواقعى من الاراده الفعلية في المورد كما هو ظاهر (وبهذا ظهر) الجواب عن تقرير الشبهة بلزم تقويت المصلحة ، اذ ذلك ايضاً فرع قيام المصلحة بالشيء على الاطلاق بنحو تقتضي الاهتمام بحفظه حتى في المراتب المتأخرة (والا في فرض)

عدم قيام المصلحة الباعثة على الحفظ الا بقدر استعداد الخطاب الواقعي ولو بتوصيمه وصوته بالاسباب العادية فلا يلزم التقويت بسكنه او انشاء خلافه في المراتب المتأخرة ، فان حفظ المصلحة بقدر يقتضيه استعداد الخطاب الواقعي قد تتحقق بنفس انشاء الخطاب الواقعي وفي الزائد عن هذا المقدار لم يكن لها اقتضاء الحفظ « مع انه » لو فرضنا قيام المصلحة بشيء على الاطلاق حتى في المراتب المتأخرة عن الجهل بالخطاب « فيمكن » ايضا دفع تلك الشبهة بالالتزام بالمصلحة الجارة او المزاحمة لها في انشاء الخلاف ، اذ لا يصبح حيئا في التقويت بعد كونها متداركة او مزاحمة لما هو اهم منها « وبما حرقنا » اندفعت الشبهة بتقاريرها على الطريقة والموضوعية في حال الافتتاح والانسداد حيث امكان الالتزام بفعالية الحكم الواقعي بقدر يقتضيه اطلاق الخطاب مع قيام الطريق المؤدى الى الخلاف حتى على الموضوعية من غير ان يستلزم التصوييب بشيء من معانبه « لان ذلك » اى ما هو في فرض خلو الواقع عن الحكم الفعلى ، « ولا الاجراء عن الواقع » الا اذا فرض كون المصلحة القاعدة للمؤدى جارة لآفات من المصلحة الواقعية « وعلى » ذلك لا يكون للحكم الواقعية بعد وجود مقتضياتها الا صریتان ، صریبة الفعلية ، وصریبة الفاعلية والمحركية المعتبر عنها بمرتبة التجنر ، وان الاخيرة تدور مدار قيام الطريق دون الاولى فانها ثابتة حتى مع قيام الطريق على الخلاف على معرفت مرارا « ثم ان الحق الخراساني قده » تصدى للتفصي عن الشبهة المزبورة بوجه آخر حيث انه مع بنائه على عدم اجداء طولية الموضوع لدفع شبهة التضاد اجاب عنها بان مرجع جعل الطريق اى ما هو الى جعل الحجية المستتبعة لحكم العقل بالتجنر عند المصادفة وصححة الاعتذار به عند عدمها ، بلا استبعان لجعل تكليف مولوى على طبق المؤدى كي يلزم اجتماع الضدين او المثلين ، فتكون اوامر الطرق طرآ ارشادا الى هذا الجعل ، وليس باامر مولوية « وعلى فرض » استبعاد يجعل حكم مولوى على وفق المؤدى ، منع المصادفة ايضا « لان » مثل هذا التكليف لا يكون الا تكليفا طريريا ، لا حقيقة بحيث يكون حاكيا عن ارادة ناشئة عن مصلحة في المتعلق قبال الارادة الواقعية « ومثله » لا ينافي الواقع ، لانه مجرد احباب طريري لحفظ الواقع ، ونتيجته كما في جعل الحجية هي تجنر الواقع

عند المصادفة وصححة الاعتدار به عند عدمها ، بل استتباعه لترخيص شرعى على خلاف الواقع اصلا ، كافى جعل الحجية « نعم » في بعض الاصول كقاعدة الطهارة والحلية واستصحابها لما كان مفادها الترخيص الشرعي والاذن في الاقتحام و كان مثله ينافي الارادة الواقعية ، لاستحالة اجتماع فعليه الارادة الواقعية مع الترخيص على الخلاف « التزم فيها » بعد فعليه التكليف الواقعى في مواردها ولكن لا بنحو لو علم به المكلف لم يتتجز عليه كالاحكام الانشائية المضمنة « بل على نحو » لو علم به المكلف ليبلغ الى مرتبة التجنجز ، في الحقيقة هي مرتبة من الشأنية التي قد تم فيها مقتضيات الفعلية (الا ان) المانع عن فعليته هو جهل المكلف (فم) ارتقاءه تبلغ الى مرتبة الفعلية فيتجز (فكان) الفارق بين موارد الامارات وبين الاصول المؤدية الى خلاف الواقع بعد اشتراك التكليف الواقعى في مواردها في التنجيز بمحض علم المكلف (هو بلوغه) في مورد الامارات الى مرحلة الفعلية بنحو يتمحض تنجيزه بعلم المكلف (بخلاف) موارد الاصول المرخصة فان التكليف فيها لا يكون فعليا ، بل كان بمرتبة من الشأنية بحيث لو علم به المكلف ليبلغ الى مرتبة الفعلية فيتجز عليه (هذا محصل ما افاده قد) في التفصي عن الشبهة ، وفي الفرق بين موارد الامارات والاصول من حيث فعليه التكليف وعدم فعليته (اقول) وفيه ان ما افاده قوله قد ارجاع اوامر الطرق الى جعل الحجية غير المستتبع لحكم تكليفي وان كان يدفع به محذور اجتماع الضدين (الا) انه لا يدفع به محذور نقض الغرض وتفويت المصلحة كما في حال الافتتاح (حيث انه) مع فعليه الغرض بحفظ المرام وصيغة المكلف بصدق تحصيله بحكم عقله بوجوب الفحص (فلا محالة) يكون جعل ما يوجب تفويفته نقضاً منه لغرضه وهو من المستحب (ولا يقال) ذلك بفرض قيام الحجة العقلية على الخلاف (فاذ) فوت الغرض هناك يكون قهريا غير مستند الى اختيار الامر ، بخلاف جعل ما يوجب تفويفته ، حيث انه تفويف منه لغرضه باختياره وهو قبيح مستحب صدوره من الحكيم « نعم » في فرض الانسداد وانتهاء الامر الى البراءة بحكم العقل « امكنا » منع صدق التفويف بالنسبة اليه لأن فوت الغرض حينئذ امر قهري لازم بحكم العقل بالبراءة كان هناك جعل طريق على الخلاف او لم يكن

ولكن مورد الاشكال في امكان جعل الطريق لا يكون مختصاً بهذا الفرض بل يعم فرض الانفتاح « وبذلك ظهر » الاشكال فيها افاده قده ثانياً من جعل اوامر الطرق اوامر طريقية غير مستتبعة للترخيص الشرعي (اذ نقول) انه في فرض فعلية الارادة يتوجه عليه محذور نقض الغرض في حال الانفتاح عند مخالفة الامارة الواقع ، ومع فرض عدم فعلية الارادة وعدم بلوغها الى مرحلة الانفصال ، لا بد من الالتزام بشأنية التكليف في موارد الامارات المخالفة للواقع على نحو ما افاده في موارد الاصول المرخصة ، فلا مجال للفكير بينها (مضافاً) الى ان هذه الانشأة مالم تكن عن داعي جعل الترخيص في ظرف المخالفة لاتكون صالحة للمعذرية عند الانفتاح وحكم العقل بلزموم الفحص ، ومع كونها عن داعي جعل الترخيص في ظرف المخالفة لا بد من رفع اليد عن فعلية الواقع والالتزام فيه بالشأنية كما في موارد الاصول المرخصة لاستحالة اجتماع فعلية الارادة الواقعية مع الترخيص الفعلى بالخلاف (وبما ذكرنا) يظهر انه لا تنبع مثل هذه الشبهة بما افيده في الامارات من انه ليس المجموع فيها حكماً تكليفيما او انما المجموع فيها مجرد طريقية والكافشيفية والوسطية في الايات فلا يكون في البين الا الحكم الواقع فقط اصاب الطريق الواقع او اخطأ (اذ بعد) الغض عما فيه من الاشكال في اصل المبني (يرد عليه) بانه وان يدفع به محذور التضاد الا انه يبقى محذور نقض الغرض على حاله في حال الانفتاح وصيورة المكلف بحكم عقله بوجوب الفحص بقصد تحصيله (ضرورة) انه مع فعلية الارادة الواقعية حينئذ بحفظ الغرض وشمولها ولو بنتيجة الاطلاق لمرتبة الجهل بها حسب اعتقاده غير مررة في الجواب عن الشيخ قدس سره وغيره (يكون) جعل ما يوجب تفويتة نقضها منه لغرضه وهو المستحبيل (كما انه) لا يدفع به محذور تقويت المصلحة في فرض الانفتاح وتمكن المكلف من الفحص (وقياسه) بفرض قيام الحجة العقلية على الخلاف (مدفوع) بما تقدم من ان القاطع حين قطعه لما لم يتحمل الخلاف يكون القوت في مورده قهرياً (خلاف المقام) فإنه مع احتمال مخالفة الامارة للواقع وجداً يكون التعبد بها تقويتاً للمصلحة من المولى وهو قبيح هذا (مع انه) لا يجري هذا الوجه في الاصول المحرزة لأنها فاقدة لطريقية (ودعوى) ان المجموع فيها هو الجرى العملى والبناء على احد طرفى الشك على

انه هو الواقع ، لا الحكم التقليدي (كما ترى) لأنهم له وجه (كيف) وان البناء والجرى فعل للمسكك ومتله غير قابل لتعلق الجعل به ، وما هو القابل للجعل انما هو الامر بالمعاملة والبناء على احد طرف الشك على انه الواقع (ومعه) يقع الكلام في هذا الامر عند خلافة الاصل الواقع (فيوجه) عليه مضادا الى المذورين المتقدمين مذور التضاد ايضا « نعم » ما افید في الاصول غير المحرزه كاصالة الاحتياط والحل والبراءة ، من التزام طولية الموضوع في الحكم الواقعى والظاهري مع جعل الواقع « تارة » بمثابة من الاعمية بحيث يلزم على المولى رعايته حتى في ظرف الجهل ولو بإنشاء آخر من ايجاب احتياط ونحوه ، واخرى بمثابة لا يلزم عليه رعايته في مرتبة الجهل به « في غاية المثانة » و ليته سلك هذا الوجه ايضا في موارد الطرق والاصول المحرزه حيث انه يرجع الى ما ذكرنا وتندفع بهذه الشبهة المعروفة بتقاريرها « ولكن » ينافي ما تقدم منه غير مرة من عدم اجداه طولية الحکمين لرفع التضاد نظرا منه الى شمول الحكم الواقعى ولو بنتيجة الاطلاق لمرتبة الجهل به « ولعمري » ان الالتزام بمثيل هذه الجهات ، انما هو لمحض دفع شبهة التضاد بتوجه عدم اجداه تعدد العنوان وطوليته في رفعها ، بتخييل سرالية الحكم من العنوان الى المعنون الخارجي « وبعد » ان عرفت طولية العنوانين حتى في جهة الذات ووقف الحكم على نفس العنوانين وعدم سرايته الى المعنون (لا يقى) مجال للشبهة المربوطة بوجه من تقاريرها حتى على الموضوعية وفي حال الافتتاح فضلا على الطريقة وفي حال الانسداد « ثم ان ما ذكرنا » من الطريقة والموضوعية في الامارات انما هو بحسب مرحلة الامكان ومقام الثبوت (واما) في مقام الايات والتصديق ، فلا ينبغي الارتياب في ان المتعين فيها هي الطريقة نظرا الى ما هو المرنكز عند العرف والعقلاه في العمل بالطرق والامارات غير العلمية « لوضوح » اذ اعتبارهم الطرق غير العلمية ليس الا من باب الاستطرار بها الى الواقع « ومن العلوم » ايضا ان الشارع في التعبد بالامارات غير متخطى عن طريقتهم وليس له طريق خاص في مقام اعتبار الامارات على خلاف الطريقة المألوفة بين العرف والعقلاه « على ان » اعتبار الامارة في الاحکام ليس الا كاعتبارها في الموضوعات ولا ريب في ان النظر في اعتبارها في الموضوعات انما كان على

ووجه الطريقة لاغيرها (وقد يستدل) لاثبات الطريقيه بقيام الاجماع على بطلان التصويت (وفيه ان) قيام الاجماع على بطلان التصويت لا يشير شاهداً على كون اعتبار الامارة من باب الطريقة لما بيناه من انه لا تلازم بين الموضوعية وبين التصويت بمعنى معانيه فالعمدة، في اثبات كون اعتبار الامارة من باب الطريقة دون الموضوعية هو ماذكرناه فتقدير

«بقي الكلام» في وجه منجزية اوامر الطرق والاصول المحرزة كالاستصحاب ونحوه ، حيث انه على الطريقة قد يستشكل بان مرجع تلك الاوامر على تقدير مخالفة الامارة الواقع لما كانت الى انشائات محضه خالية عن الارادة الجدية ، فمع الشك واحتمال مخالفتها الواقع كيف يصلح مثلها لتنجز الواقع واستحقاق العقوبة على مخالفتها، نعم هذا الاشكال يختص بفرض الانسداد وانهاء الامر الى حكم العقل في المورد بالبراءة وقبح العقاب بلا بيان لولا هذا الجعل (والا) في فرض الافتتاح وتمكن المكلف من تحصيل العلم بالواقع لاموقع لهذا الاشكال من جهة كفاية مجرد احتمال التكليف حينئذ على وفق المؤدي في حكم العقل بتنجز الواقع (كما انه) على الموضوعية لا يرد هذا الاشكال ، لانه بقيام الامارة على التكليف يقطع تحصيلاً بالتكليف مردداً بين الواقع والظاهر فيحكم العقل بوجوب العمل على وفق المؤدي واستحقاق العقوبة على المخالفة (فلاشكال كله) اما هو على الطريقة في فرض الانسداد، وحينئذ ينبغي صرف الكلام الى دفع هذه الشبهة (فنقول) انه تفصي عن الشبهة بوجوه منها) ما افاده بعض الاعاظم قوله من ان الجحول في الطرق والامارات حيث كان هي الطريقيه والكافحة الموجب لصيرورة الظن وسطاً حقيقة في الاثبات وكونه من مصاديق العلم فيترتب عليه جميع ماللعلم من الشئون والآثار العقلية من الحجية والمنجزية والقاطعية للعدر ونحوها (لان) موضوع حكم العقل في هذه الوازيم اعم من العلم الوجдاني والجملى ومرجعه الى قصر تصرف الشارع في التبعد بالامارة تاسيساً او امضاءً بمقام الاحراز والكشف بلا تصرف منه في المؤدي يجعل حكم تكليفي من ايجاب المعاملة ونحوه ، وان امره بالعمل بالطرق لارشاد المكلف في بنائه على تنفيذ الكشف تبعاً لجعل الشارع وبنائه لا انه امر مولوى تكليفي (اقول) وفيه مضافاً الى اختصاص البيان المذبور بخصوص الطرق والامارات

التي كان لسان دليل اعتبارها بنحو تتميم الكشف وعدم جريانه في الاوامر الواردة في باب الاصول كلاستصحاب ونحوه ما كان الامر الوارد فيها بلسات الامر بالمعاملة معه معاملة الواقع الذي هو راجع الى الجهة الثالثة من العلم كما نص عليه هو قوله قبال الطريقة التي هي الجهة الثانية من شئون العلم (اذليس) في لسانها تتميم كشف اصلا (فلا بد) فيها اما من الالتزام بالوضوعية المستتبعة لاستحقاق العقوبة على مخالفتها مطلقا ولو خالفت الواقع (او الالتزام) بكفاية مثلها ايضا في المنجزية واستحقاق العقوبة على الواقع وان لم يكن في البين تشريع مصداق العلم ، (فيقال) انه بعد كفاية هذا المقدار في تنجيز الواقع لما يلتزم به في اوامر الطرق ايضا ونم التزم في خصوص اوامر الاحتياط بالوجوب النفسي مع وضوح ظهور اوامر الاحتياط في كونها لخض احراز الواقع والفارق عن مخالفته كغيره من الاوامر الطريقة مع ان لازم النفسية استحقاق العقوبة على مخالفته وان لم يصادف الواقع وهو كما ترى (ودعوى) ان ذلك اثما يكون فيما اذا كان حفظ الواقع حكمة لا يحاب الاحتياط لا فيها كان علة له ، فانه حينئذ يدور الحكم مدارها ولا يمكن ان يتخلص عنها (مدفوعة) بان الحكم الواقعي اذا كان علة لتشريع الاحتياط يلزم منه انتفاء التشريع المذبور باتفاق الحكم الواقعي ومعه يتزد الدامر بالاحتياط لامحاله بين كونه امرا حقيقيا ام صورياما يتوجه الاشكال حينئذ في صلاحية مثل هذا الامر المنجزية المستتبعة للعقوبة على المخالفة (نقول) ان تمامية الكشف بعد مالم يكن من الحقائق الجعلية التي يكون تشريعاها عبارة عن عين تكوين حقيقتها نظر الملكية والزوجية ونحوها من الحقائق الجعلية بل كانت من الامور الواقعية كالمؤتمر والحياء والفسق والعدالة الغير القابلة لتحقیق حقيقتها بالجمل والتشریع (فلا بد) وان يكون مرجع التشريع المذبور الى نحو ادعاء وعنایة تنزيل مستتبع لانطباق عنوان العلم عليه كسائر العنايات والتزييلات ، فيحتاج الى اثر شرعي مصحح للتنزيل المذبور ولو في طرف المنزل كغيره من التزييلات الشرعية ولا يمكن ذلك الا امره بالمعاملة مع الامارة مقابلة العلم بالواقع فتشترك مع الاصول حينئذ في ذلك وفي قيامها مقام القطع من حيث الجهة الثالثة كما ذكرناه سابقا ، غير ان الفرق بينها في كون الامر بالمعاملة مجعلا بدوأ في الاصول وفي الامارات مستكشفا من جعل

الطريقية « وعليه » فيتوجـه الكلام في هذا الوجـوب بأنه موضوع مستتبع لاستحقاق العقوبة على خـلافـة ولو خـالـفتـ الـاـمـارـةـ الـوـاقـعـ اـمـ طـرـيـقـىـ وـعـلـىـ الثـانـيـ يـبـقـىـ الاـشـكـالـ فـيـ وجـهـ منـجـزـيـةـ للـوـاقـعـ (وـاـمـاـ توـهـ) عـدـمـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ الـاـمـرـ الشـرـعـيـ وـكـفـاـيـةـ مـجـرـدـ هـذـاـ الـادـعـاءـ وـالتـنـزـيلـ فـيـ تـرـتـيـبـ الـاـثـارـ العـقـلـيـةـ كـالـحـجـيـةـ وـالـمـنـجـزـيـةـ وـغـيـرـهـ كـاـمـاـ تـرـىـ اـذـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ اـكـتـفـاءـ الـعـقـلـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـتـنـجـيزـ مـجـرـدـ اـدـعـاءـ كـوـنـ الشـيـءـ عـلـىـ اـلـاـثـرـ شـرـعـيـ مـنـجـزـ الـوـاقـعـ وـعـهـدـةـ اـثـبـاتـهـ عـلـىـ مـدـعـيـهـ (وـبـالـتـأـمـلـ) فـيـ ذـكـرـناـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ فـرـضـ اـنـتـرـاعـ الـطـرـيـقـيـةـ مـنـ الـاـمـرـ بـالـغـاءـ اـحـتـمـالـ الـخـلـافـ ، فـاـنـ الـاـمـرـ المـزـبـورـ لـكـوـنـهـ مـدـنـشـاـ لـاـنـتـرـاعـ الـطـرـيـقـيـهـ يـكـوـنـ فـيـ مـرـتـبـةـ سـابـقـةـ عـلـيـهـ ، فـيـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ اـنـ هـذـاـ الـاـمـرـ مـوـلـوـيـ اوـ اـرـشـادـيـ اـلـىـ جـعـلـ الـطـرـيـقـيـةـ فـيـعـودـ الـكـلـامـ فـيـ اـنـ هـذـاـ الـاـمـرـ مـاـلـيـ اوـ اـسـلـكـيـ مـطـلـقاـ اوـ طـرـيـقـيـ فـيـعـودـ الـبـحـثـ فـيـ وجـهـ منـجـزـيـتـهـ الـوـاقـعـ

« وـمـنـهـ مـاـعـنـ الـكـفـاـيـةـ » مـنـ انـ الـجـمـعـوـلـ فـيـ بـاـبـ الـطـرـقـ وـالـاـمـارـاتـ هـوـ الـحـجـيـةـ بـنـاءـ مـنـهـ عـلـىـ انـ الـحـجـيـةـ مـنـ الـاـمـوـرـ الـاـعـتـيـارـيـةـ الـعـقـلـيـةـ الـقـاـبـلـةـ لـلـجـعـلـ نـظـيرـ الـمـلـكـيـةـ وـالـزـوـجـيـةـ وـاـمـاثـلـهـ وـاـنـهـ مـتـ تـحـقـقـتـ بـالـجـعـلـ تـسـتـتـبـعـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـوـجـوبـ الـاتـبـاعـ وـالـقـاطـعـيـةـ لـلـعـذـرـ وـمـرـجـعـ اـمـرـ الشـارـعـ بـالـتـبـعـ بـالـاـمـارـةـ بـايـ لـسـانـ كـانـ اـلـىـ جـعـلـ الـحـجـيـةـ لـهـاـ » وـفـيـهـ » اـنـ ذـكـرـ وـاـنـكـانـ مـاـ يـدـفـعـ بـهـ الشـبـهـةـ الـمـزـبـورـةـ وـيـسـلـمـ اـيـضاـ عـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الاـشـكـالـ عـلـىـ الـمـسـلـكـ السـابـقـ اـذـ لـحـجـيـةـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ غـيـرـ الـكـاـشـفـيـةـ وـالـوـسـطـيـةـ لـلـاـثـبـاتـ (الاـ) اـنـ لـاـ يـسـاعـدـ عـلـيـهـ الـاـعـتـيـارـ اـذـ هـوـ مـتـفـرـعـ عـلـىـ اـعـتـيـارـ الـواـسـطـةـ فـيـ القـطـعـ بـيـنـ كـاـشـفـيـتـهـ وـبـيـنـ قـاطـعـيـتـهـ لـلـعـذـرـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ ، بـدـاهـةـ اـنـ الـعـقـلـ فـيـ حـكـمـهـ بـالـقـاطـعـيـةـ لـلـعـذـرـ لـاـ يـرـىـ الـمـصـحـحـ لـهـاـ الاـ نـفـسـ الـكـاـشـفـيـةـ التـاـمـةـ بـلـاـعـتـيـارـ وـجـوـدـ شـيـءـ زـائـدـ عـلـىـ الـكـاـشـفـيـةـ وـمـعـهـ لـاـجـمـالـ لـاـثـبـاتـ الـواـسـطـةـ وـالـاـنـزـامـ بـمـجـوـلـيـةـ الـحـجـيـةـ بـالـمـعـنـىـ الـمـزـبـورـ فـيـ الـاـمـارـاتـ (وـتـوـهـ) كـوـنـ الـجـمـعـوـلـ حـيـنـئـذـ هـيـ الـقـاطـعـيـةـ لـلـعـذـرـ وـالـمـصـحـحـيـةـ الـعـقـوـبـةـ (مـدـفـوعـ) بـاـنـ جـهـةـ الـمـصـحـحـيـةـ لـلـعـقـوـبـةـ لـيـسـتـ الاـ مـنـ سـنـخـ السـبـبـيـةـ غـيـرـ الـقـابـلـ بـاعـتـارـافـهـ لـلـجـعـلـ اـذـسـبـبـيـةـ الشـيـءـ لـلـشـيـءـ نـاشـئـةـ عـنـ خـصـوـصـيـةـ تـكـوـيـنـتـهـ فـيـهـ الـمـوـجـةـ لـتـأـثيرـهـ فـيـ الـمـسـبـبـ وـمـثـلـهـ مـاـ لـاـ يـكـادـ تـنـالـهـ يـدـالـجـعـلـ الشـرـعـيـ كـاـمـاـ لـاـ يـكـادـ

حكم العقل باستحقاق العقوبة ايضاً غير قابل لتعلق الجعل الشرعي به (وبذلك) ظهر اندفاع ما يقال من ان صرجم جعل السببية الى جعل المسبب عند تحقق السبب كافى جعل سببية الدلوك لوجوب الصلاوة الراجح جعلها الى جعل الوجوب للصلاوة عند الدلوك (وذلك) لما عرفت من عدم قابلية المسبب هنا للجعل (نعم) ما هو قابل له ليس الا ما صرجم به من الحجية التي هي نحو اعتبار موجب حكم العقل بالقاطعية للعدر كافى القطع ، غير انه في القطع من جهة تمامية كشفه يكون ذلك منجعلاً وفي الامارات يكون مجموعاً (ولتكن) قد عرفت انه مما لا يساعد عليه الاعتبار والوجدان فلا وجده حينئذ لما التزم به من حمل اوامر الطرق على الارشاد الى حكم العقل بالموافقة بمحلاحتة كشفها عن الحجية المجنولة اذلاداعي الى الالتزام بمثله بعد فرض صلاحية الاوامر المزبورة مع بقائهما على مولويتها للمنجزية كاوامر الاحتياط على ما اعترف به قدس سره فتدبر

ومنها ما عن بعض الاساطين قدس سره ، من دعوى ان تلك الاوامر ايجابات طرقية ناشئة عن ارادات جدية لحفظ الواقعيات ومثل لذلك بما اذا فقد من الانسان جوهر تقييس بين احجار ولم يتمكن من تمييزه اظمه او غيرها، حيث انه يتمشى منه الارادة لأخذ كل واحد من تلك الاحجار، مع وضوح ان ارادته المتعلقة باخذ تلك الاحجار ليست ارادة نفسية لغرض في تلك الاحجار ، وانما هي ارادة طريقية تعلقت باخذها لتحصيم ذلك الجوهر (ثم قال) كما ان الامر هذا في الارادة التكوينية في المثال (كذلك) في الارادة التشريعية المتعلقة بفعل الغير وان الامارات المطابقة للواقعيات ينزلة ذلك الجوهر ، والامارات المختلفة الواقع ينزلة تلك الاحجار من حيث ان الارادة المتعلقة بها ارادة طريقية ذاته عن غرض هو حفظ الواقع في موارد الامارات المطابقة ، وبذلك تكون تلك الاوامر المتعلقة بالطرق صالحة للمنجزية والداعوية بمحلاحتها عن ارادة نفسية حتى في موارد الامارات المختلفة الواقع ، وانها من هذه الجهة تشبيه الم موضوعية ، غير ان الفرق بينها من حيث استحقاق العقوبة على الم موضوعية على مختلفة الامارة مطلقاً بخلاف ذلك فإنه في فرض مختلفتها الواقع لا يترب على مختلفة الامارة الا التجري (وفيه) ان ما افيد في المثال فهو على خلاف الوجدان حيث يرى بالضرورة انه ليس في البين الا

ارادة واحدة متعلقة بتحصيل مطلوبه وهو ذاك الجوهر الا انه لم يتميز عن غيره واحتفل انتباقه على كل واحد من الاحجار ، كان نفس احتمال الانطباق مذشأً لمحركية الارادة المتعلقه بالمطلوب لأخذ تلك الاحجار كما في صورة القطع بالانطباق ، غير انه في صورة القطع بالانطباق تكون محركية الارادة نحو ما يقطع بانطباقه عليه جزيمياً وفي صورة احتمال الانطباق تكون محركيتها نحو ما يحتفل الانطباق عليه رجاءياً كما في كلية موارد العلم الاجمالي فلا تكون ارادات متعددة متعلقة باخذ الاحجار كي يبقى المجال للبحث عن كونها نفسية ام طريقية لاجل غرض حفظ المطلوب وتحصيله ، بل لا يكون في البين الا ارادة واحدة متعلقة بما هو المطلوب غير انه في مقام المحركية يتعدد محركيتها حسب تعدد الماحتمالات (على انه) لو سلم تعدد الارادة فاما يتصور ذلك بالنسبة الى الجاهل بالواقع لا بالنسبة الى العالم به اذ يستحيل تمشي الارادة الحقيقية منه بالنسبة الى غير المطلوب (والمقام من هذا القبيل) لاحاطة الشارع وعلمه بالواقعيات وتميز الامارات المطابقة الواقع عن غيرها عنده (لا يقال) انه كذلك بالنسبة الى ما يتعلق بفعل نفس العالم بالواقع والا فيما يتعلق بفعل الغير (فلا محدود) فيه بعد فرض اشتباه الامر عليه، فإنه لا محيس للأمر من ارادة جميع الماحتمالات مقدمة لحصول مراده الذي هو في مورد الامارات المطابقة اذ اولاً ذلك لغرضه لانتكال المأمور على حكم العقل بالبرائة « فإنه يقال » ان اريد بذلك مقدمة المجموع لحصول المراد وانه بذلك تتوجه ارادة غيرية نحوها ففساده واضح « ضرورة » ان المقدمية تحتاج الى الترتيب والعملية بينها وبين ذيها ولا ترتب في البين بينها ، حيث ان كل واحد من الماحتمالات يدور امره بين كونه نفس الواقع وبين كونه امراً اجنبياً عنه « نعم » لما لم يكن الواقع خارجا عنها صار هذه الجهة مذشأً للتلازم بين حصول المجموع وحصول ما هو المطلوب « ولكن » مثل هذا التلازم الانفافي ايضاً لا يقتضى مطلوبية المجموع لعدم اقتضاء مطلوبية الشيء مطلوبية لازمة (وان اريد) مقدمية نفس الارادة المتعلقة بالمجموع لتحقق المراد ، بتقرير انه لو لا التوسعة في الارادة بنحو تشمل المجموع لم يتمكن الامر من تحصيل غرضه فلا بد له من التوسعة في ارادته لبحصل للمكلف الداعي الى الاتيان بالجميع فيحصل مطلوبه ضمناً فهو

في غاية المثانة الا انه مبني على كفاية مجرد المصلحة في نفس الامر والارادة في الامر بالشيء وهو في محل المتن كا حققناه في محله « لانه » مضافا الى كونه خلاف الوجдан لقضاء الضرورة بعدم تعلق الارادة بل ولا الميل والمحبة بما لا يكون فيه الصلاح مندفع بالبرهان « اذ المصلحة » المزبورة باعتبار قيامها بالأرادة تكون لاماً في مرتبة متأخرة عن الارادة فيستحيل صيرورتها من مقتضيات الارادة ومن علل وجودها فان ما هو من مقتضيات الشيء لا بد وان يكون في رتبة سابقه على الشيء « ولا يقال » اذ ذلك يتم اذا كان ماله الدخل في الارادة هي المصلحة بوجودها الخارجي دون اللحوظى والا فلا يرد الاشكال ، اذ من الممكن تصور المصلحة القائمة بالارادة ولاحظها قبل الارادة لتحققها « فانه يقال » ان ماله الدخل في الارادة وان كان هي المصلحة بوجودها اللحوظى دون الخارجي ، الا ان المصلحة الملحوظة في المقام لما كانت خارجية بنحو ترى في هذا اللحوظ عين الخارج فلا محاله ترى المصلحة في هذا النظر قائمة بالارادة وفي مرتبة متأخرة عنها ، ومع لحظتها كذلك يستحيل صيرورتها من مقتضيات نفس الارادة ، فيستحيل مقدمية الارادة المزبورة لحصول المطلوب « وتوهم » جريان هذه الشبهة في فرض قيام المصلحة في المتعلق ايضاً نظراً الى تاخرها وجوداً عن المتعلق المتأخر عن الارادة ، « مدفوع » بان المتعلق وان كان بوده الخارجي معلوماً للارادة الا انه في مقام معروضيته لها يكون في مرتبة سابقة عليها وفي هذه المرحلة لما لوحظ بالنظر التصوري عين الخارج يرى في هذا النظر متصفاً بالمصلحة قبل الارادة ، وبذلك يصير مورد تعلق الارادة والكراء « وهذا » بخلاف المقام فان المصلحة في مقام لحظها خارجية لما لوحظت قائمة بالارادة ترى في هذا اللحوظ في مرتبة متأخرة عن الارادة فيستحيل صيرورتها من مقتضيات تلك الارادة ومن علل وجودها كما هو واضح اللهم الا ان يريد قيام المصلحة بنفس انشاء هذه الابحاث فان ذلك امر متصور

والتحقيق في رفع هذه الشبهة ان يقال ان التكاليف الظرفية وان لم تكن في صورة المخالفة الواقع الا ايجابات صورية خالية عن الارادة « ولكنها » في فرض المصادقة للواقع لما كانت كاشفة عن اهتمام المولى بحفظ غرضه بحد لم يرضى بفوته حتى في ظرف الجهل به وتصدي لحفظه بانشاء خطاب آخر ظاهري (فلا محاله)

يحصل المكلف من نفس هذه الخطابات القطع بالاتهام بالتكليف المحتمل بنحو لا يرضى بتزكى حتى في ظرف الجهل به وبذلك يخرج المورد عن موضوع حكم العقل بقبح المقابل ويندرج في موضوع حكمه بوجوب دفعضرر المحتمل كما في حكمه بوجوب النظر في المعجزة فيكون شأن الاوامر الطريقة احداث القطع بالاتهام بالتكليف المحتمل من غير فرق في ذلك بين ما كان منها بلسان تتميم الكشف والامر بالغاء احتمال الخلاف وبين ما لم يكن بهذا اللسان كاوامر الاحتياط ودليل حرمة القض « ولنا بيان آخر » في جواب الشبهة المزبورة ، وحاصله ان شأن الاوامر الطريقة لما كان هو ابراز الارادة الواقعية في ظرف الجهل بها كما اسلفناه كان التكليف المحتمل على تقدير وجوده مما قام عليه البيان فيخرج بذلك عن الالبيان الذي هو موضوع القبح وبذلك يفترق المقام عن الشبهات البدوية الجارية فيها البرائة لأن موضوع البرائة انما هو الا بيان على التكليف في فرض الوجود، اذ في ظرف عدم التكليف يكون عدم العقوبة مستند الى عدم المقتضى لا الى وجود المانع اعني عدم البيان بنحو لو اريد تشكيل القضية تشكل بنحو القضية الشرطية المتضمنة لشرطية اخرى يجعل الشرط في الشرطية الاولى محققا للشرطية الثانية فيقال ان التكليف المحتمل انكان ثابتا في الواقع فان لم يقم عليه البيان تصبح المؤاخذة عليه وان تم عليه البيان جازت المؤاخذة عليه « ولا ريب » في صدق هذا المعنى في الشبهات البدوية « لانه » في فرض الوجود يصدق بأنه مما لم يقم عليه بيان واصول من المولى بخلاف المقام فإنه بعدم بروزية الاوامر الطريقة عن الارادة الواقعية في ظرف الجهل بها يصدق على التكليف المحتمل في مورد الامارة بأنه على فرض الوجود كان مما قام عليه البيان « وعلى ذلك » فشأن الاوامر الطريقة في الحقيقة انما هو رفع موضوع حكم العقل بالقبح ، فإنها في فرض عدم المصادفة وان كانت الزamas صورية (الا) انها في فرض المصادفة لواقع تكون بياناً على التكليف المحتمل ووجوده في البيان « وعليه » يندفع الاشكال المزبور في منجزية اوامر الطرق بما بيناه من صلاحية تلك الاوامر على تقدير المصادفة للبيانية والرافعية لموضوع القبح (واما) توهم اقتضاء مثل هذا البيان لسد باب البرائة حتى في الشبهات البدوية اذ نظرأ الى دعوى وجود القطع بالتكليف الفعلى على تقدير مصادفة الاحتمال الواقع (فدفع) بأنه في

الشبهة البدوية لما كان وجود القطع معلقا على فرض وجود التكليف المجهول فلم يتحقق بيان فعلى في البين وهذا بخلاف الامارة فانها تكون في اصل وجودها منوطه على وجود الواقع ولا في بيانيتها واما تقصير عن البينية من جهة عدم وجود وجود الواقع في البين حتى تكشف وتحكى عنه (هذا كله) فيما يتعلق بالمقام الاول ولقد عرفت امكان جعل الطرق غير العلمية على خلاف الواقعيات على الطريقة وال موضوعية في حال الافتتاح والا نسداد

« واما المقام الثاني فالكلام » في وقوعه (وقبل الخوض) في المرام ينبغي تأسيس ما هو الاصل في المسألة عند الشك في حجية شيء وعدم الظفر بالدليل على حجيته والتبعيد به (فنقول) وعليه التكلان لأشبهة في ان جواز البناء على مؤدى الطريق بمعنى التبعيد به واسناده اليه سبحانه وجواز الحكم على طبقه والاخبار به ونحو ذلك غير مرتبط بجحية المنجزية والحجية وهو كون الشيء بحث يصح به المؤاخذه والاحتجاج وذلك لوضوح امكان التفكير بين المنجزية وبين جواز التبعيد به والاسناد اليه سبحانه كما في احتمال التكليف قبل الفحص وكذلك الظن في حال الانسداد بناء على الحكومة (نعم) بناء على مسلك تتميم الكشف في الطرق يكون جواز التبعيد من لوازم منجزيتها اذ مر جمع الامر بتتميم الكشف والغاء احتمال الخلاف الى ترتيب تلك اللوازم من جواز التبعيد به ونسبته اليه سبحانه وجواز الحكم والافتاء على طبقه والاخبار على وفق المؤدي بأنه الواقع ، بخلاف بقية المسلك حيث لانلزم بين الامرين لامكان التفكير بينهما ولذا لو شرکتنا في جواز التبعيد به ولو مع القطع باصل الحجية تجري اصالة عدم جواز التبعيد (ولعل نظر الشیخ قدس سره) في تأسيس الاصل في جواز التبعيد بالمؤدي والاسناد اليه سبحانه الى كفاية حيث تتميم الكشف في جواز التبعيد بالمؤدي والاسناد اليه تعالى ككفايته في المنجزية على ما عرفت من الملزمة بين الامرين على هذا المسلك كما ان نظر المحقق الخراساني قدس سره في تأسيس الاصل في جهة المنجزية والحجية الى ما اختاره في الامارات من جعل الحجية التي هي غير مرتبطة بحث جواز التبعيد به وعليه لاجمال الاشكال عليه بما افید لانه راجع الى الاشكال على اصل المبنى على بنائه والافهو او ضح من ان يخفى كيف وقد عرفت ان مجرد المنجزية غير ملازم لجواز التبعيد كما في ايجاب الاحتياط

في الشبهات البدوية فإنه مع كونه منجز الواقع لا يجوز التعبد المزبور فيها وهكذا
الظن على الحكومة في باب الانسداد بناء على كونه مثبتاً للتكليف كما هو أحد المسالك
في تلك المسألة على ما يأتى بيانه انشاء الله تعالى لامسقطا له على ما هو مسلك التبعيض في
الاحتياط (و كيف كان) لاشبهة في ان مثل هذه الاحكام ابداً هو من توابع العلم
بالحجية ، فمع الشك في الحجية لا يترتب شيء منها ، لاصالة عدم الحجية واصالة
عدم التعبد بالمؤدى (وقد يقال بعدم جريان الاستصحاب لامن جهة عدم ترتب
اثر عملي على عدم الحجية الواقعية ، كي يقال في رده بما افاده العلامة الخراساني
قدره من كفاية كون المستصحب في نفسه امراً شرعاً ولو لم يكن له اثر عملي الا
بتتوسيط استصحابه كافي استصحاب الاحكام التي لا يترتب عليها عمل الا بتتوسيط
حكم العقل المترتب على استصحابها (بل من جهة) ان الاستصحاب لما لم يكن
رافعاً للشك في الواقع كالمارات ، وانما مقتضاه اثبات حكم في ظرف الشك
(فلا يتحقق) العلم بعدم الحجية من قبل الاستصحاب الا في رتبة متاخرة عن
الشك (وحيثئذ) وان كانت تلك الاحكام مترتبة على العلم بعدم الحجية ايضاً (الا)
ان الموضوع لها لما كان هو الجامع بين العلم بالعدم وعدم العلم فتهرأ بعد تأخر العلم
بالعدم عن الشك كان الشك اسبق فرد الموضوع فيتربت عليه الاثر بحكم العقل
فيستحيل ترتيبه ثانياً على الاستصحاب لكونه لغوآ محضاً (ولا يجدى حيئذ) مجرد
شرعية المستصحب ما لم يترتب عليه عمل ولو بتتوسيط استصحابه (وبذلك) يفرق
بين الاستصحاب المزبور ، وبين قيام الامارة المعتبرة على عدم الحجية (فان)
المارات لما كان شأنها رفع الشك عن الواقع واثبات العلم به كانت موجبة لارتفاع
موضوع القاعدة وهو الشك تعبداً فلا يبقى حينئذ معها مجال لجريان القاعدة المزبورة
(بخلاف) الاستصحاب فإنه لا يكون رافعاً للشك عن الواقع (بل غاية) اقتضائه
بناء على رجوع التزيل فيه الى اليقين هو اثبات العلم التعبد بالواقع في ظرف الشك
به ، وبعد كون العلم المزبور في رتبة متاخرة عن الشك ، فبمجرد الشك يترتب
عليه الاثر المترتب على الجامع بين عدم العلم والعلم بالعدم لكونه اسبق فرد الموضوع
وبترتبه عليه لا يبقى مجال لترتبه ثانياً على الاستصحاب لكونه من تحصيل الحاصل
هذا (وفيه) انه يتوجه هذا الاشكال في فرض كون تلك الانوار من اوامر العلم

بالحجية فقط « والا » فعلى فرض كونها من اثار الواقع ايضا ولو بنحو الاقتضاء « لاجمال » لهذا الاشكال « اذ يكفي » في جريان الاستصحاب حينئذ مجرد كون المستصحاب مقتضياً لترتيب العمل عليه ولو في ظرف العلم به ، كما هو الشأن في الوجوب الواقعي بالنسبة الى وجوب الامتثال حيث يكفي ذلك في استصحاب عدم الوجوب وحكمته على قاعدة قبح العقاب بلا بيان وعلى ذلك « نقول » انه بعد كون الحجية الواقعية بما يتربّع عليها حكم العقل بالتجزّي ولزوم الموافقة فعند الشك فيها يجري استصحاب عدمها ويترتب عليه عدم حكم العقل بالتجزّي ولزوم الموافقة ، وبجريانه لا يبقى مجال لجريان القاعدة وترتيب اثر عدم الحجية على نفس الشك « وان شئت » فلت اشتك في الحجية ، كما يكون موضوعاً للقاعدة ، كذلك يكون موضوعاً للاستصحاب وعليه فعند الدوران لابد من تقديم الاستصحاب « لأن بجريانه » يرتفع موضوع القاعدة وهو الشك تعبدا بخلاف العكس فإنه يلزم من تقديمها تخصيص الاستصحاب لبقاء موضوعه وعدم اقتضاء القاعدة لنفيه « لأن » غابة ما يقتضيه القاعدة اما هي لغوية جريانه مع ان لازم البيان المزبور هو المنع عن استصحاب الحجية ، بل وعن استصحاب الطهارة والخلية في قبال القاعدة المثبتة لها « مع انه كما ترى » لا يظن التزامـه باحد خصوصاته الا الآخرين ، حيث ان كلما تهم مشحونه بجريان استصحاب الطهارة والخلية وحكمته على القاعدة المثبتة لها (وما افید) في الفرق بين المقام وما هناك باذ المجموع هناك طهارتان ظاهرية واقعية وان ما يثبته الاستصحاب غير ما ثبّته القاعدة فبالاستصحاب يتحقق الغاية وهو العلم بالطهارة او النجاسة فيرتفع موضوع القاعدة وهو الشك (بخلاف المقام) ، حيث انه لا يكون في البين الا حكم واحد متربّ على الجامع بين الشك والعلم بالعدم (ومن المعلوم) ترتّب مثله على نفس الشك الذي هو اسبق فردى الموضوع (مدفوّع) مضاداً الى منافات ذلك لما اتّزم به في غير المقام من وحدة المجموع فيها (باذ المجموع) في مورد القاعدة لو كان هي الطهارة الظاهرية للزم عند العلم بنجاسة الماء المتوضى به الجاري فيه قاعدة الطهارة ، اما الحكم بصحة الموضوع واقعاً ، واما عدم صحة التوضى به اصلاً (بيان الملازمة) هي ان الطهارة المعتبرة في صحة الموضوع ، اما ان تكون هي الطهارة الواقعية ، او الاعم منها

ومن الطهارة الظاهرية (فعلى الاول) لا يجوز التوضي بالماء المزبور لعدم احرار الطهارة الواقعية بقاعدة الطهارة لاز مفادها هي الطهارة الظاهرية (وعلى الثاني) يلزم عدم اقتضاء كشف نجاسته بعد ذلك ببطلان وضوئه به حال جريان القاعدة ، مع انهم لا يلتزمون بذلك ، فيكشف ذلك عن وحدة ما هو المعمول في مورد القاعدة والاستصحاب ، وان مفاد القاعدة ايضا هو البناء على الطهارة الواقعية في المشكوك طهارته ونجاسته (رعلية) يتوجه اشكال الانقضاض باستصحاب الحجية واستصحاب الطهارة والخلية حينئذ فلا يحيص عن المصير الى ما ذكرنا من جريان استصحاب عدم الحجية وترتب لازمه عليه من دون وصول النوبة مع جريانه الى القاعدة (نعم) لو قيل ان البيان الرافع لموضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان عبارة عن خصوص البيان على التكليف او ما هو بحكمه لامطلق البيان ولو على نفي التكليف (لا توجه) المنع عن استصحاب عدم الحجية لعدم ترتيب فائدة حينئذ على الاستصحاب المزبور (ولكن) الشان في ذلك ، حيث ان لازمه عدم حجية الامارة النافية للتکلیف لعدم ترتيب فائدة عليها مع حكم العقل بالبراءة والالتزام به كاتری (ثم انه قد يقرر) الاصل بوجوه اخر (منها) ان الاصل باباحة العمل بالظن يعنى اصالة الاباحة في الاشياء ومن جملتها العمل بالظن المشكوك حجيته وقد نسب ذلك الى السيد المحقق الكاظمي قوله (وفيه) انه ان اريد مجرد العمل بالظن من دون الاكتفاء به في تحصيل فراغ الذمة عن التكاليف غير مفيد ، وان اريد جواز العمل به في مقام تقريرغ الذمة والبعد بمؤداته فغير سديد ، بداهة انه لامعن لا باحته وذلك اما في فرض الانفتاح والتمكن من تحصيل العلم فظاهر لاستقلال العقل حينئذ بعدم جواز الاعتماد على الظن ووجوب تحصيل العلم في مقام الخروج عن عهدة التكليف (واما في فرض) الانسداد والعلم الاجمالي بالتكاليف فمع وجود الطرق المعتبرة بمقدار المعلوم بالاجمال فكذلك ، فان الواجب بحكم العقل هو تحصيل تلك الطرق والأخذ بها في مقام الخروج عن عهدة التكاليف المعلومة بالاجمال دون الأخذ بالظن المشكوك حجيته (واما) مع عدم وجود الطرق المعتبرة اما راساً او بالقدر الواقي في مثله وان كان يذهبى الامر الى مقام الأخذ بالظن والعمل به الا ان العمل بالظن حينئذ يكون واجباً لاجراً (فعلى كل تقدير) يدور امر العمل بالظن بين كونه واجباً او غير

جائز فلا معنى لدعوى جواز العمل بالظن واباحته ، كما انه لامعنى لدعوى التخيير بين العمل بالظن وبين العمل بالأصل او الدليل الموجود في المسئلة فقد يبرر (ومنها) ان العمل بالظن يدور اصره بين الوجوب والحرمة لكون العمل به على تقدير الحجية واقعاً واجباً وعلى تقدير عدم الحجية غير جائز ، وفي مثلك لا بد اما من التخيير او ترجيح جانب الحرمة بناء على اولوية دفع المفسدة (واورد) عليه الشیخ قدس سره بمنع الدوران نظرا الى كفاية مجرد عدم العلم بالحجية في ثبوت التحرير الثابت بالادلة الاربعة وهو كما افاده قوله ، ولكن مقتضى ظاهر كلامه هذا تسلیم انه لو كانت الحرمة من اثار عدم الحجية واقعاً كان المقام من باب الدوران بين الوجوب والحرمة وهذا مالا يلتزم به حيث ان لازم الدوران المزبور هو التخيير عقلا وجواز العمل بالظن لا الى بدل وهو ينافي ما بي عليه قوله قده من دوران الامر حينئذ بين التبعد بالظن وبين التبعد بغيره من الاصول والدليل الموجود في البين اذ حينئذ يدور الامر في الحقيقة بين الوجوبين اما وجوب الاخذ بالظن والعمل به واما وجوب الاخذ بغيره من الاصول الجارية في المسئلة (ونتيجة ذلك) هو التخيير او تعین الثاني لرجوع الشك في اعتبار الظن الى الشائفي تخصيص ادلة اعتبار تلك الاصول ، لازم الحكومة نحو من التخصيص فباصحالة عدم التخصيص يتعین العمل بالاصول (ومنها) ان الامر دائر ، بين وجوب تحصيم مطلق الاعتقاد بالاحكام الشرعية المعلومة اجمالاً ، وبين وجوب تحصيم خصوص الاعتقاد القطعي فتكون المسئلة من صغریات مسئلة التعین والتخيير ، والاصل فيها هو التعین (واجب عنه) الشیخ قوله اولاً بان تحصيم الاعتقاد بالاحكام اما هو مقدمة عقلية للعمل بها وحيث ان الحكم بوجوبه هو العقل فلا يعقل تردیده في حكمه الفعلى (وثانياً) انه تکفى ادلة الاصول المخالفة له لاثبات تحريره بالاحاطة ان العمل بالظن في مورد مخالفته للاصول الموجودة في المسئلة مخالفة قطعية عملية لحكم الشارع بوجوب الاخذ بتلك الاصول والعمل بها حتى يعلم خلافها هذا (وقد اورد ايضاً المحقق الخراساني قوله على جعل المسئلة من صغریات مسئلة التعین والتخيير ، بان تلك المسئلة ائما هي في صورة تعلق الشك باحد الامرين في مقام اثبات التکلیف ، لافى مرحلة اسقاط التکلیف الثابت بمقتضى العلم الاجمالي ، وما

نحن فيه من قبيل الثاني لاز التزديداً ما هو في كيفية الفراغ عن الأحكام المعلومة بالأجمال ، وفي مثله لم يتم احتجاج برأي البرائة عن التعيين فلا يصح جعل المقام من مسئلة التعيين والتخيير الذي هو معرفة الاراء بين الاعلام (ولكن نقول) ان ما افید من الاشكال ائماً يم اذا كان العلم الواجب تحصيله تعييناً او تخييراً معيناً للتكميل المعلوم بالأجمال (واما) اذا لم يكن متكتفاً لتعيينه بل كان مثبتاً للتكميل في بعض الاطراف بنحو يحتمل انطباق المعلوم بالأجمال عليه على وجه يوجب انحصاره حكماً فلا يكون المقام من موارد الشك في الاسقاط بل هو راجع الى الشك في الابيات وانحصار العلم الاجمالي بخصوص العلم او مطلق الاعتقاد (هذا كله) في تأسيس الاصل في المسئلة ولقد عرفت ان الاصل فيما يشك في حجيته شرعاً هو عدم الحجية وعدم ترتيب لوازمه لكونها بنظر العقل من توافع العلم بالحجية

في حجية الظواهر

(واما ما خرج) عن هذا الاصل او قيل بخوجه فامور (منها) الاصول المعمولة في استنباط الأحكام الشرعية من الانفاظ الواردة في الكتاب والسنة والكلام فيها يقع في مقامين (الاول) فيما يعمل في تشخيص مراد المتكلم من الفاظه عند احتمال اراده خلاف الظاهر بعد الفراغ عن اصل ظهورها بالوضع او بقرينة عامة او خاصة وهي الاصول اللغوية المعروفة كاصالة الحقيقة والعموم والاطلاق وعدم القرابة وغيرها (الثاني) فيما يعمل في تشخيص اصل ظهورها والمقام الثاني وان كان بحسب الطبع مقدماً على المقام الاول ولكن تبعاً لشيخنا العلامة الانصارى قوله نتكلم او لا في المقام الاول (فنقول وعليه التكلال) ان الشك في اراده المتكلم خلاف ظاهر كلامه تارة يكون من جهة الشك في مطابقة الارادة الاستعمالية للظهور لاحتمال كون الاستعمال على نحو المجاز (واخرى) من جهة الشك في مطابقة الظهور مع الارادة الجدية مع القطع بان الارادة الاستعمالية على طبق الظهور بان كان الشك في مطابقة الارادة الاستعمالية مع الارادة الجدية ، والمتكفل لرفع الشك في الجهة الاولى هي الاصول العدمية من اصول القرينة

واصالة عدم التقيد والتخصيص ، ولرفع الشك في الجهة الثانية هي اصالة الحقيقة والعموم والاطلاق المشبّهة لكون المراد الجدى على طبق الحقيقة والاطلاق والعموم (نعم) قد يقال كما عن العلامة الانصارى قوله برجوع الاصول الثلاثة الوجودية الى اصل واحد عدى وهو اصالة عدم القرينة على التخصيص والتقيد والمحاز على خلاف الحقيقة والعموم ، ولكن العلامة المحراسى قد ارجع الجميع الى اصل وجودي واحد وهي اصالة الظهور عند احتمال ارادة خلافه (ولكن التحقيق) ان يقال باختصار هذا الخلاف على النزاع المعروف من قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة وعمل المكلف وعدهمه (فانه على القول) بالطبع لا يحيص من ارجاع جميع الاصول الى اصل واحد عدى (لان) الشك في ارادة خلاف الحقيقة والعموم والاطلاق مسبب عن الشك في اقتضان الكلام بالقرينة الصمارفة اذ بدونها يقطع بارادة الحقيقة حسب الفرض من قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا يحتمل حينئذ خلافها فلا يبقى موقع لجريان الاصول الثلاثة الوجودية بل يحتاج الى اصالة عدم القرينة (واما على القول) بعدم قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة على ما حققناه في باب تعارض النسخ والتخصيص حيث قلنا ان القبيح اما هو تأخير البيان عن وقت حاجة المولى اى الوقت الذي تعلق غرضه لبيان مرامه الواقعى بل ظاهر بحيمىت لو اخل به لرم نقض غرضه لا تأخيره عن وقت حاجة المكلف وعمله بداهة امكان القاء الظهور على خلاف مرامه لمصلحة تقتصيه ، فلا يصح ارجاع الاصول الوجودية الى اصل عدى فان القطع بعدم القرينة لا يجدى لرفع الشك في المراد فضلا عن اصالة عدمها ضرورة بقاء الشك في المراد بعد على حاله ولو مع الجزم بعدمها من جهة احتمال كون المراد الجدى على خلاف ما يقتضيه ظاهر لفظه وانه سيقيم عليه البيان فيما بعد (وحيئذ لو قيل) ان الحمل على الحقيقة واخوتها من باب التبعد المحسن لمحض الشك في خلافها ولو مع عدم ظهور فعلى لللفظ من جهة اتصاله بما يصلح للقرينة عليه فلا يحيص من الاحتياج الى الاصول الوجودية المزبورة (واما لو قيل) كما هو اختيار ان الحمل على الحقيقة واخوتها من باب الظهور المستقر المستتبع بعدم حجية الكلام عند اتصاله بما يصلح للقرينة عليه فلا بد من ارجاع الاصول الثلاثة الوجودية ايضا الى اصل واحد وجودي وهو اصالة الظهور

كما أفاده الحق المحساني قده (نعم) على القول ، باز موضوع الحجية هو الظهور الصادر من المتكلم لا الظهور الواصل الى المكلف ربما يحتاج ايضا الى اصل عدي كما لو شك في اقتراح الكلام حين صدوره بما يصلح للقرينية عليه اذ بدونه لا يحرز صغرى الظهور بالاصل الوجودي المزبور فقط ، فيحتاج الى اعمال كلام الاصلين حيث لم يكن احدهما مغنيا عن الاخر وعلى ذلك فينبغي تنقيح ما هو موضوع الحجية

فنقول ان هنا جهات من البحث «الجهة الاولى» لاريب في ان مدار الحجية في الظهورات ليس مجرد الظهور التصورى وانما المدار فيها الظهور المستقر التصديقى الصادر عن المتكلم في مقام الجد وافادة مرامة الواقعى كما يكشف عنه عدم بنائهم على الجمل على الحقيقة عند اتصال الكلام بما يصلح للقرينية على الخلاف كالأمر الوارد في مقام توهם الحظر (كيف) وانه ليس لنا دليل لفظي في البين حتى يمكن الاخذ بطلاقه لأن عمدة ما في الباب هي السيرة وبناء العقلاء وحيث انها ليبة فلا بد من الاخذ بالقدر المتيقن منها ولا يكون ذلك الا الظهور التصديقى المستقر الذي لا يتحقق الا بتجرد الكلام عما يصلح للقرينية وعليه فلا حاجة الى الاصول الثلاثة الوجودية كلا حاجة ايضا الى الاصل العدمى على ما تقدم بيانه بل يكتفى باصل وجودي واحد وهو اصالة الظهور (نعم قد يقال) بكفاية مجرد ظهور المفظ الصادر من المتكلم في مقام الافهام ولو لم يكن في مقام الجد بافاده مرامة الواقعى بل لفظه بل كان في مقام اعطاء الحجة والظهور الى المكلف ليكون من جما له عند الشك في مقام اعطاها الحجة والظهور الى المكلف بجواز التسرك بعموم العام في الشبهات لم تقم حجة اقوى على خلافه ويلزمـه جواز التسرك بعموم العام في الشبهات المصاديقى في المخصصات اللبية بل اللفظية ايضا حتى مع القطع بكون المتكلم ايضا شاكاً في مصاديقه المشكوك لم المخصص (ولكنه يضعف) بما بيناه اتفاً من ليبة دليل الحجية في المقام لكونه هي السيرة وبناء العقلاء والقدر المتيقن منه هو الظهور المستقر التصديقى الصادر من المتكلم في مقام الجد بافاده مرامة الواقعى ، ولازمه عدم جواز التسرك بالعام فيما شك في مصاديقه للممخصص في المخصصات اللبية فضلا عن اللفظية كما حققناه في مبحث العام والخاص «الجهة الثانية» في ان موضوع الحجية هو الظهور الصادر من المتكلم

والظهور الواصل الى المكلف فيه وجهاز (او وجهها الاول) (لما عرفت) من لبيبة الدليل المقتضية للاخذ بالمتيقن منه وتنظر المثرة فيما شك في اقتراز الكلام حين صدوره بما يصلح للقرينية عليه ، حيث انه على الاول لا تجري اصالة الظهور الا بعد احراز ظوره حين صدوره ولو باجراء الاصل العدمي كما تقدم بيانه اتفاً بخلاف الثاني فإنه لا يحتاج الا الى اصل وجودي واحد ولا ينفت الى احتمال اقتراز الكلام بالقرينة او ما يصلح لها بعد تحقق الظهور الفعلى بالوجдан واحتمال مطابقته الواقع ، وتنظر المثرة ايضاً في مورد يعلم بسقوط من الكلام بنحو الاجمال على وجه يحتمل كونه قرينة حاففة به ويحتمل عدمه حيث انه على الظهور الصادر كان احتمال قرينية الساقط ملازماً لا حتمال عدم ظور الكلام حين صدوره فلا يحرز صغرى الظهور (فلا بد) من التوقف ، واما اصالة عدم القرينة فهي غير مجدية لرفع الشك في قرينية ما يعلم وجوده في البين واصالة عدم قرينية الموجود مما ليس له مبني ولا دليل وهذا بخلاف المسالك الثاني حيث انه بعد فرض تتحقق الظهور فيه بالوجدان واحتمال مطابقته للواقع تجري فيه اصالة الظهور (وقد يتوجه) ترجيح الثاني بان لازم اختصاص الحجية بالظهور الصادر هو الاخذ باصالة الظهور في مورد القطع باقتراز الكلام بما يصلح للقرينية عليه مع احتمال كونه من دس الداسين وكون الكلام حين صدوره مجردأ عن ذلك (وذلك) من جهة جريان اصالة عدم القرينة وعدم اقتراز الكلام بما يصلح للقرينية حين صدورها وهو كما ترى لا يلزم به احدbel المعلومات منهم عدم الاخذ بالظهور المزبور وعدم الاعتناء باحتمال كون الموجود من دس الداسين (ولكنه مدفوع) باذ عدم اعتنائهم باحتمال دس الداسين فيما يحتمل قرينته للكلام اما هو من جهة شمول دليل الاعتبار مثله ايضاً وحيثئذ فلا ينافي ذلك تخصيص الحجية بالظهور الصادر فقد يبر

« الجهة الثالثة » في ان اصالة الظهور تختص ما اذا شك في الخروج عن الحكم مع القطع بفردية المشكوك للعام (او تعم) مالو كان الشك في فرديته للعام مع القطع بخر وجد عن حكمه على كل تقدير كما لو ورد اكرم العلام او علم بعدم وجوب اكرام زيد ولكنه شك في انه من افراد العام ومصاديقه كي يكون خروجه من باب التخصيص او انه ليس من افراده كي لا يكون خروجه موجباً لـ تخصيص في العام

(فيه وجهان) بل قولان ، والذى يظهر منهم فى غير مورد من الموارد الثاني (منها) مسئلة الصحيح والاعم حيث استدل بمثل قوله الصلاوة مراج المؤمن وانها قربان كل نقى لاثبات الوضع لل صحيح بتقريب دلالة الروايات المزبورة بعكس التقيض على ان كل مالا يكون مراج المؤمن لا يكون بصلة حقيقة فيستفاد منها ان الصلاوة اسم لل صحيح والا يلزم التخصيص (ومنها) في صيغة الامر حيث استدل على كون الامر الوجوب بمثل قوله سبحانه فليحضر الذين يخالفون عن امره بلاحظ ما هو المعلوم من عدم وجوب الحذر في غيره (ومنها) في غسالة الاستنجاء لو شئ في انه ظاهر او نجس يجوز استعماله في الشرب ونحوه حيث استدل على طهارتها بعموم مادل على عدم جواز استعمال النجس (ومنها) في دم القرود والجرود من جهة الشك في انه نجس معفو عنه فى الصلاوة او ظاهر (ومنها) في الزكوة من جهة الشك في انها متعلقة بالعين او الذمة بعد الفراغ عن كون تعينها بيد مالك النصاب (ومنها) في المعاطات من جهة انه بيع يفيد الاباحة او ليس ببيع من اصله الى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتبع في الفقه (ولكن) الاقوى هو الاول لما تقدم من لبيبة دليل الحاجية في المقام وهي السيرة وبناء العقلاء والقدر المتيقن منها مالو كان الشك في خروج ما هو من افراد العام عن حكمه

« الجهة الرابعة » هل الحاجية في الظهور منوطه بالظن الفعلى بالمراد او بالظن النوعي وعلى الثاني فهو ينطى الحاجية بعدم الظن الفعلى على الخلاف اولا (فيه وجوه) واقوال اضعفها الاول لكنه خلاف ما تقتضيه السيرة من العمل بالظاهرات والأخذ بها على الاطلاق حتى فيما ورد عدم افادتها للظن بالمراد كيف ولازمه سد باب التعارض في الاخبار بالمرة والغاء مبحث التعادل والترجيح من الاصول رأسا لاستحالة الظن الفعلى بالمتناهيين كي ينتهي الامر الى الترجيح او التخيير ، اذ لا يخلوا (اما) ان لا يفيد واحد منها الظن بالمراد (واما) ان يفيده احدهما دون الآخر (وعلى التقديرتين) لا ينتهي الامر فيها الى التعارض لانتفاء ملاك الحاجية فيها في الاول وكونه من باب تعارض الحاجة واللاحاجة في الثاني فيدور الامر بين الوجهين الاخرين والمعنى منها هو الاخير لقيام السيرة على الاخذ بالظواهر والعمل بها مطلقا حتى في صورة قيام الظن الفعلى على الخلاف على نحو

غيره من الامارات التي حجيتها باعتبار الظن النوعي الذي لا ينافيه الظن بالخلاف (نعم) لو شككنا في هذا المقام كان اللازم هو الاقتصار على صورة عدم قيام الظن الفعلى على الخلاف لكونه القدر المتيقن من السيرة وبناء العقلاة ولكن مجرد فرض لما عرفت من اطلاق السيرة (ثم انه بعد) ووضوح هذه الجهات تقول ، انه لاريب في جواز الاخذ بالظواهر لاستكشاف المراد عند الشك فيه لاستقرار السيرة القطعية من العقلاة على اتباع الظواهر المتداولة بينهم في مقام تفهم مقاصدهم واستكشاف مراداتهم ، ومن الواضح ايضا عدم تخطي الشارع عن هذه الطريقة المألوفة حيث لم يكن له طريق خاص في تفهم مقاصدهم بل كان طريقته هي الطريقة المألوفة لدى العقلاة في تفهم مقاصدهم لكونه في الحقيقة احدهم ، وهذا ما لا اشكال فيه (واما) الخلاف والاشكال في موضوعين احدها في حجية مطلق الظواهر بالنسبة الى غير من قصد افهامه بالخطاب وثانيها في حجية ظواهر الكتاب

« فنقول اما الموضع الاول » فقد خالف فيه الحق القمى قده حيث منع عن حجية الظواهر بالنسبة الى غير من قصد افهامه بالخطاب وحصل ما افاده في وجه التفصيل بين المقصود بالخطاب وغيره هو اصالة الظهور واصالة عدم القرينة انما تكون حجة اذا كان المكلف من قصد افهامه بالخطاب (لان) احتمال الواقع في خلاف المقصود لا يكون الا باحد امرین اما من جهة غفلة المتكلم عن نصب القرينة على المراد او اما من جهة غفلة المخاطب وعدم تقطنه الى القرينة المقصودة وكل الاحتمالين مرجوحان عند العقلاة ولا يعنون بها (واما) اذا كان المكلف غير مقصود بالخطاب ففي هذه الصورة لا ينحصر احتمال الواقع في خلاف الواقع بالاحتمالين المزبورين (بل هنا) احتمال آخر وهو احتمال ان يكون بين المتكلم ومن قصد افهامه قرينة حالية او مقابلية معهودة سابقة الذكر او لاحقة بنحو لا يطلع عليها غير المخاطب ومثل هذا الاحتمال ليس مما لا يتعنى به العقلاة ، ومن المعلوم بالبداهة انه مع مثل هذا الاحتمال لا يتحقق للكلام ظهور تصدقه في المراد فلا يجوز له الاخذ بظهوره لكشف مراد المتكلم ، اذ لم يثبت من العرف والعقلاة بناء على الاخذ باصالة الظهور مطلقا (وفيه) ان هذا الاحتمال كسابقيه منفي بالاصول العقلائية ولا اختصاص لها باحتمال غفلة المتكلم او المخاطب فكما ان

احتمال الغفلة من المتكلم او المخاطب مرجوٌ عن العقلاء كذلك احتمال القرينة الخفية بينه وبين المخاطب مرجوٌ عن العقلاء وهي منافية باصله عدمها (واما) دعوى اختصاص حجية الظهور لدى العقلاء بمالا احرز كون المتكلم في مقام تفهمه مراجمه لكل احد لالشخص خاص (والا) فلا يفيد لغيره الظن بالمراد ولو نوعاً (مددفوعة) بمنع الاختصاص ، بل الظاهر هو كفاية مجرد كون المتكلم في مقام تفهمه مراجمه ولو لشخص خاص في الاخذ بظهور كلامه كي يكشف عنه الزام العقلاء المتكلم بما هو ظاهر كلامه عند سماع كلامه الملقى الى غيره ، ولذا نرى انه لو وقع كتاب شيخ الى شخص ييد ثالث لا يتمثل ذلك الثالث في استخراج مراده من كتابه وترتيب الاثر عليه ولذلك جرى دين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم على الاخذ بظواهر الاخبار الصادرة عن المقصودين « ع » في جواب السائلين واستفاده الا حكم الشرعية منها مع كون المقصود بالفهم فيها هم السائلون (فتأمل) « واما الموضع الثاني » وهو حجية ظواهر الكتاب فقد خالف فيه بعض الاخباريين واستدلوا على المنع بوجوه « منها) ان الكتاب وارد في مقام الاججاز فلا تكون ظواهره كسائر الظواهر التي يعرف المراد منه كل احد « بل يختص » فهم المراد منها من خطب به وهو النبي « ص » والوصياء فلا يجوز الاخذ حينئذ بشيء من ظواهره لاستفاده الا حكم الشرعية الا بمحنة ماورد عن الامة من التفسير « ومنها » دعوى العلم الاجمالي بوقوع التحرير في القرآن الموجب لطرو الاجمال على الظواهر « ومنها) الاخبار الكثيرة الدالة على عدم جواز الاخذ بظواهر الكتاب معللا في بعضها بان الاية يكون اولها في شيء وآخرها في شيء وانه كلام متصل ينصرف الى وجوه « ومنها) العلم الاجمالي بالتفصيد والتخصيص في كثير من المطلقات والعمومات الكتابية الموجب لسقوط ظواهرها عن الحجية « ولكن) لا يخفى ما في هذه الوجوه « اما الوجه الاول » ففيه عدم اقتضائه للمشروع عن الاخذ بالآيات الظاهرة الدلالة بحسب الفهم العربي ولا ينافي ذلك غموضها بحسب ما كان لها من البطون كما في النصوص « واما الوجه الثاني » ففيه من العلم الاجمالي بوقوع التحرير في القرآن ، وعلى فرض التسليم لا اثر لمثل هذا العلم الاجمالي بعد احتمال كونه في الآيات غير المرتبطة بآيات الاحكام كآيات القصص ونحوها خصوصاً مع

احتمال كون مورد التحرير جملة مستقلة غير مرتقبة بما قبلها وما بعدها من الطواهر وان كانت مشتملة على الحكم « واما الوجه الثالث » ففيه ان الاخبار النافية عن العمل بالكتاب وان كانت مستفيضة بل متواتره الا انها على كثريتها بين طائفتين طائفة تنهى عن تفسير القرآن بالرأي والاستحسانات الضنية وطائفة تدل على المنع عن الاستقلال في العمل بظواهر الكتاب من دون مرادحة الى ماورد من الامة عليهم السلام ، ومن المعلوم ان شيئاً منها لا ينفع ما يدعوه الخصم من المنع عن العمل بظواهر الكتاب اما الطائفة الاولى فلو ضرورة عدم اندراج العمل بالظاهر في التفسير بالرأي لتشمله الاخبار النافية « كيف » وان التفسير عبارة عن كشف القناع ولا قناع في الطواهر الواضحه الدلالة لأنها مما يعرفها كل احد من اهل اللسان فيختص ذلك بالمتشبهات فانها هي التي تحتاج الى التفسير وكشف القناع عنها (واما) الطائفة الثانية ، فلان محل الكلام هو العمل بظواهر بعد الرجوع الى الاخبار والفحص عن تخصيصها ونسخها وارادة خلاف ظاهرها وهذا مما لا ينفيه تلك الاخبار لما عرفت من انها في مقام النهي عن الاستقلال بالرأي في العمل بالكتاب والاستغناء عن الرجوع الى اهل البيت عليهم السلام كما عليه العامة (هذا كله) مضافة الى ماورد في بعض الاخبار من الامر بالرجوع الى الكتاب والأخذ بظواهره كرواية عبد الاعلى فيمن عذر فانقطع ظفره فجعل على اصحابه مرارة من قوله (ع) يعرف هذا وآشبهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح على المرارة فان في حالة معرفة المسح عليها على كتاب الله اشاره الى عدم احتياج مثل ذلك الى السؤال من جهة وجوده في ظاهر الكتاب ، كما ان في اطلاق المعرفة على ذلك دلالة على ما ذكرناه سابقاً من ان حجية الطواهر من باب تتميم الكشف (ومنها) ما في رواية زرارة في جواب قوله من اين علمت ان المسح بعض الراس من قوله « ع » لمكان الباء حيث عرفه « ع » مورد استفادة ذلك من الكتاب (ومنها) الاخبار الواردة في عرض الاخبار المتعارضة على الكتاب وفي رد الشرط المخالف للكتاب الى غير ذلك « واما الوجه » الرابع فقد اجيب عنه باذ العلم الاجمالي ينحل بعد الفحص عن تلك المقيدات والمحضات والمشور على مقدار منها يمكن انطباق المعلوم بالاجمال عليه « ولكنك ترى » لا يفي بدفع الشبهة مثل هذا العلم التفصيلي اللاحق ، اذ

مجرد الظفر بمقدار المعلوم بالاجمال من المقيدات والخصصات لا يرفع اثر العلم ولا يوجب انحلاله مالم يكن قيامه على تعيين المعلوم بالاجمال لان من المحتمل ان يكون ماظهر به من موارد اراده خلاف الظاهر من التخصيصات والتقييدات غير ما هو المعلوم بالاجمال « والا » لما كان وجہ لوجوب الفحص بعد الظفر بمقدار المعلوم بالاجمال في بقية الظواهر فوجوب الفحص حينئذ في بقية الظواهر كاشف عن بقاء اثر العلم الاجمالي وعدم انحلاله (فلا ولی) ان يقال في الجواب عن الشبهة ان هذا العلم الاجمالي مقررون حين وجوده بعلم اجمالي آخر وهو العلم بمقدار من الخصصات والمقيدات في ما بایدینا من الاخبار بنحو لو فحصنا لظفرنا بها فينحل العلم الاجمالي الكبير بما في دائرة العلم الاجمالي الصغير من الاول ولازم هذا العلم الصغير هو الفحص عن كل ظاهر فاذا فحصنا ولم نظفر بقرينة على الخلاف نقطع بخروج ذلك الظاهر عن دائرة العلم الصغير من الاول فتدبر (بقى الكلام) في ما لو اختلفت القراءة في الكتاب كما في قوله سبحانه وتعالى في التخفيف من الطهارة الظاهرة في النقاء من الحيمض وبالتشديد من التطهير الظاهر في الاغتسال واجمال القول في ذلك انه اما ان نقول بتواتر القراءات واما وعلی الثاني اما ان نقول بالتلازم بين جواز القراءة بكل قراءة وجواز الاستدلال بها واما لا (فعلى الاول) ان امكن الجمع بينها بحمل الظاهر منها على الا ظهر او النص ولو بدوعى نصوصية يطهرن بالتفسيف في ان الواجب هو النقاء من الحيمض وظهور يطهرن بالتشديد في ان الواجب هو الاغتسال فلا اشكال في حمل الظاهر منها على النص او الا ظهر والحكم باستحباب الغسل والا يتوقف ويرجع الى الاصل او الدليل الموجود في المسئلة لان حالها حينئذ كائين متعارضتين (وعلی الثاني) فلامس كذلك فع امـ كان التوفيق العرفي يجمع بينها والا يتوقف (واما علی الثالث) وبعد عدم تواتر القراءتين وعدم ثبوت التلازم بين جواز القراءة وجواز الاستدلال لا بد من التوقف والرجوع اما الى عموم جواز الاتيان بالزوجة في اي زمان بناء على استفادة العموم الازمني من قوله سبحانه وتعالى حرمكم انى شئتم او الى استصحاب حكم المخصوص على الخلاف المذكور في محله ولكن الذي يسهل الخطب ورود النص على جواز مجرد حصول النقاء وقد عمل به المشهور فلا ينتهي الامر الى مقام البحث عن مرجعية عموم العام او استصحاب حكم المخصوص وان كان

المتعين في مثله هو الاول على ما حققناه في محله هذا تمام الكلام في المقام الاول
واما المقام الثاني وهو ما يعمل في تشخيص اوضاع اللفاظ وتشخيص ظاهرها
عن غيره ككون لفظ المعید حقيقة في مطلق وجه الارض وان صيغة الامر
حقيقة في الوجوب وان الجملة الشرطية ظاهرة في كذا ونحو ذلك والمتکفل
لاثبات هذا المقام هي الاوضاع اللغوية فيما لم تكن المعاني من المرتكزات العرفية
والا فالعبرة به وان خالف الاوضاع اللغوية ثم ان استكشاف الاوضاع اللغوية ان كان
بالعلم فلا اشكال وان كان بالظن في حجيته خلاف بين الاعلام والمشهور على ما حكى هو عدم
الحجية وهو الاقوى لأن المتيقن من السيرة انما هو حجية الظاهر بعد الفراغ عن ظهوره واما
حجية الظن بان هذا ظاهر في كذا وان ذاك حقيقة في كذا فلا دليل عليها (نعم)
نسب الى جماعة حجية قول اللغويين في تعين الاوضاع واستدل عليه تارة باجماع
العقلاء والعلماء على الرجوع اليهم في استعلام المعنى اللغوي والاستشهاد بقولهم
في مقام الاحتياج (واخرى) بما دل على حجية خبر الواحد (وئلاة) بمادل على حجية
قول اهل الخبرة وال بصيرة من ذوي الفنون فيرجع اليهم حينئذ ويقبل قولهم كما
يرجع الى اهل الخبرة من ذوي الفنون والصناعات البارعين في فنونهم بمقتضى السيرة
القطعية من العرف والعقلاء ولكن الكل كما ترى (اما الاول) فيه ان رجوع
العلماء الى علماء اللغة في استعلام حال اللغات وفي مقام الاستشهاد والاحتياج لو
سلم فاما هو فيما يتسامح فيه كتفسير خطبة وبيان شعر ومعنى روایة غير متعلقة
بالحكم الشرعي لا في مقام استنباط الحكم الشرعي اذ لم يعهد منهم في هذا المقام الرجوع
إلى المغربي والأخذ بقوله نعم قد يحصل بالمراجعة اليهم الوثيق والاطمینان ولو
من قول لغوي واحد بان المعنى من المسلمات عند اللغويين ولكن ذلك خارج عن
مفروض البحث الذي هو حجية قول اللغوي في تعين الاوضاع بما هو (اما الوجه) الثاني
فيدفعه اختصاص ادلة حجية خبر الواحد بالاحكام الشرعية وعدم شمولها للموضوعات
الخارجية وعلى فرض قيام السيرة وبناء العقلاء على الاخذ بخبر الواحد حتى في الموضوعات
نقول انه يكفي في الردع عن بنائهم قوله (ع) في روایة مساعدة بن صدقه والاشعاء
كلها على هذا حتى تستبين او تقوم بها البينة مضافا الى ان دأب اللغويين ليس الا بيان
موارد الاستعمالات لا بيان المعنى الموضوع له هذا (وربما يورد) عليه بان قول اللغوي

من جهة تضمنه لاعمال الاجتهاد والرأى يكون من الاخبار عن الحدس فلا يكون مشمولاً لادلة حجية خبر الواحد لاختصاصها كأدلة الشهادة بالاخبار عن حس او الحدس القريب منه (ولكن يضعف) باز اخباره اذا كان مستندآ الى اللوازم المحسوسة العادوية او القرائن النوعية الملازمة مع المخبر به كشياع المعنى عند اهل تلك اللغة كان داخلاً في الحدسيات القريبة من الحس فتشمله ادلة حجية الخبر فالعمدة في الاشكال عليه هو ماذ كرناه من الاشكال كبروياً وصغروياً (اما الوجه) الثالث ففيه ان الرجوع الى اهل الخبرة وال بصيرة من ذوي الفنون والصناعات فيما يرجع الى فهم وانكال في الجملة مما لا سبيل لانكاره لكونه مما استقرت عليه طريقة العقلاه واستمرت عليه السيرة العرفية ولم يردع عنه الشارع ايضا الا ان القدر المتيقن من السيرة هو ما اذا حصل الوثيق والاطمئنان من قول اهل الخبرة لا محض كونهم من اهل الخبرة وال بصيرة فإنه لم يثبت بنائهم على الاخذ بقول اهل الخبرة والعمل عليه تعمداً ولو مع الشك وعليه نمنع اعتبار قوله اذا كان مبنياً على الحدس المحض ولو مع اشتغاله على شرائط الشهادة من التعدد والعدالة من غير فرق بين باب فصل الخصومة وباب خيار العيب والتقويم وغير ذلك نعم يتوجه ذلك فيما لو كان حدهه قريباً من الحس فيعتبر حينئذ فيه ما اعتبار في الشهادة من التعدد والعدالة لاندرجها في ضوابط الشهادة ولا يفرق في ذلك بين الخصومة وغيرها « فما افید » من التفصيل في حجية قول اهل الخبرة بين باب الخصومة وغيرها باعتبار شرائط الشهادة في خصوص الاول بمقتضى قوله انا اقضى بينكم بالبيانات والايمان مع الاعتراف بامتيازه عن باب الشهادة لكون الشهادة هي الاخبار عن حس بخلاف قوله اهل الخبرة « منظور فيه » اذ بعد الاعتراف بامتيازه عن باب الشهادة لاجمال لتفصيل المزبور واعتبار التعدد والعدالة فيه في باب الخصومة بمقتضى قوله انا اقضى بينكم بالبيانات والايمان الله لا ان يكون اجمع تبعدي في البين على لزوم اشتغاله على شرائط الشهادة في باب الخصومة وخيار العيب ولكن غير اعتبارها فيه بمقتضى دليل حصر القضاة مع الاعتراف بعدم شمول ادلة البينة لمثله لاختصاصها بالاخبار عن حس (نعم) عمدة الاشكال في حجية قول اللغوي هو عدم كونهم بقصد تعين المعنى الموضوع له وتشخيص المعنى الحقيقي عن غيره وذلك لما هو الظاهر من حله

من كونهم بقصد تعداد موارد استعمال اللغات بلا نظر الى تعين ما هو الموضوع له فهم قد يظهر من بعضهم كونه بقصد بيان المعنى الموضوع له اما بالتصنيص على عدم تعرضه لغير المعنى الحقيقي او التفصيص على ان المذكور اولا من المعنى هو المعنى الحقيقي كما نسب ذلك الى القاموس ولكن الكلام حينئذ في حصول الوثوق من قول لغوى واحد اذ بدونه لا مجال لحجية قوله كما اشرنا اليه آنفا (وقد يستدل) على حجية قول اللغوى بالانسداد الصغير (وفيه) مالا يخفى فان انسداد باب العلم في بعض الموضوعات التي يتوقف عليها العلم بالحكم لا يوجب حجية الظن المطلق مالم يرجع الى انسداد باب العلم بمعظم الاحكام بحيث يلزم من اعمال الاصول النافية او الرجوع الى الاحتياط محذور المزوج من الدين او العسر والخرج الشديد واستلزماته لذلك محل نظر بل منع لافتتاح باب العلم بمعظم اللفاظ المستعملة في الكتاب والسنة ولو بمعونة القرائن الخارجية فلا محذور حينئذ في الرجوع الى القواعد فيما ينص عليه باب العلم ومع الاغراض عن ذلك يتوجه عليه ما اوردناه آنفا من عدم كون اللغويين فيما يقام تشخيص الاوضاع فقد بر

في حجية الاجماع المنقول

ومن الظنوں التي قيل بخروجه عن الاصل الاجماع المنقول بالخبر الواحد حيث وقع فيه الخلاف بين الاصحاح ونسبة القول بحجيته الى جماعة من الاعلام واستدل عليهما بما دل على حجية خبر الواحد لاندراجه فيه بل هو من الخبر العالى السندي لرجوع دعوى الاجماع الى حكاية قوله الامام (ع) اورأيه بلاواسطة فتشمله ادلة حجية الخبر من السيرة والاخبار وآية البناء وغيرها « وفيه » ان المستند لمدعى الاجماع في اخباره عن الامام (ع) حيث كان هو الحدس المحس لبعد وصوله الى الامام وسماع قوله خصوصاً في الغيبة الكبیري « لا يكون » اخباره مشمولاً لادلة حجية خبر الواحد لاختصاص ادلةها كأدلة الشهادة بما اذا كان الاخبار مستندة الى الحسن او الحدس القريب منه كاذباً بحسب الشجاعة وملكة العدالة ونحوها « فأن » عمدة الدليل على حجية خبر الواحد هي السيرة العقلائية والاجماعات وحيث انها لم يتبناها لا يكون لها اطلاق حتى يمكن الاخذ به لكل خبر ولو عن حدس

(واما الادلة المفظية كالا خبار والآيات فهي واردة في مقام امضاء السيرة العقلائية التي عرفت الحال فيها لا في مقام التأسيس (مع انها) ناظرة الى نفي احتمال الخلاف الناشي من جهة تعمد الكذب لا الى كيفية خبر العادل من حيث المستند وعليه فلا يبقى مجال للتشكيك بمثل هذه الادلة لاثبات حجية الاجماع المقول هذا (ولكن) التحقيق في المسئلة التفصيل في الاجماعات المحكمية حسب اختلاف المبني في حجية الاجماع المحصل ، من باب التضمن ، او قاعدة اللطف او الحدس ونحو ذلك (فما كان) منها في اواخر الغيبة الصغرى واوائل الغيبة الكبرى كما لاجماعات الواقعة في كلامات مثل السكريني والصدوقين والمفيد والسيدين ونظرائهم قدس الله اسرارهم من امكن في حقهم عادة الوصول الى الامام (ع) « لا بأس » بالأخذ به حيث انه بعدما امكن في حقهم ان يكون دعويهم اتفاق الامة الظاهر في دخول المعصوم (ع) فيهم مستند الى الحسن يكون دعويهم اتفاق المتصرين لقول المقصود حجية في شمله ادلة حجية الخبر فان من المعلوم كفاية مجرد احتمال كونه عن حسن في حجية من غير حاجة الى احراز حسيته بل وان فرض استناد ذلك الى الحدس فهو من الحدس القريب من الحسن فاز استكشاف قول الامام (ع) اورأيه وان كان بطريق الحدس ولكنه من جهة الملازمة العاديّة بين اتفاق المجمعين الذين فيهم السفراء على حكم وبين رأي الامام (ع) يكون ذلك من الحدس القريب من الحسن نظير الاخبار بالشجاعة والعدالة باعتبار لوازمه المحسوسة العاديّة ومنه يظهر الحال في الاجماعات المنشورة لنا عن مثل هؤلاء فانها مشمولة لادلة حجية الخبر (واما ما كان منها مستندآ الى قاعدة اللطف كالاجماعات الواردة في كلام الشيخ قدّه ومن تبعه في هذا المسار فالمتوقف فيه مجال لضعف اصل المبني (واما ما كان مبناه الحدس براس الامام (ع) ورضاه بما اجمع عليه للملازمة بين اتفاق اراء المؤرثين المنقادين لرؤسهم على حكم وبين رأي رؤسهم ورضاه به (ففيه اشكال) لكونه مستند الى الحدس الا اذا فرض كون الملازمة بينها عاديّة نظير ملازمة لوازم الشجاعة والعدالة لها فيقبل حينئذ لكونه من الحدس القريب الى الحسن واعله ليس بعيداً لوضوح الملازمة العاديّة بين اتفاق اراء المؤرثين المنقادين لرؤسهم من حيث كونهم كذلك وبين رأي رؤسهم كما هو الشأن ايضاً فيما كان مبناه على الكشف عن وجود دليل معتبر في المسئلة مع كونه مورداً

الاتفاق مخالفاً للأصول والقواعد فإنه أيضاً يكون من الحدس القريب إلى الحسن (وبالجملة) فالمدار كلها في الحجية هو كون الخبر مستند إلى الحسن أو الحدس القريب منه المستند إلى اللازم الحسية العادية نظير لوازم الشجاعة وملائكة العدالة في قبال ما لو استند إلى غير اللازم العادية الحسية من فرائين شخصيهه مثلما الحالصلة من حسن ظنه بالمعجمين فإنه يكون من الحدس المحسنظير الخبر بموت زيد المستند إلى علمه الناشئ بصدق الخبر من جهة حسن ظنه به أو المبادى الحدسية الآخر كمال مل ونحوه هذا كلها في نقل لا جماع من حيث رجوعه إلى نقل السبب وهو رأي الإمام (ع) (واما) بالنسبة إلى نقل السبب الذي هو اتفاق الكل فهو أيضاً مختلف من حيث كونه تارة حسياً وأخرى حدسياً ناشئاً من لحاظ اتفاق جم من أباطين الفقهاء على حكم بنحو يظهر منهم كونه من المسلمات حيث انه يحصل من ذلك الحدس القوي بكونه متفقاً عليه بين جميع الأمة وينتفي ذلك بحسب اختلاف الناقلين من حيث الاحاطة بكلمات الأصحاب وعدمهها بنحو وبعد عادة اطلاق مثله على فتاوى الأصحاب من اهل عصره جميعاً فضلاً عن الاعصار المتقدمة على عصره وعلى كل حال يكون اخباره بالسبب معتبراً في المقدار الذي يحتمل في حقه الاطلاق عليه فيؤخذ بما يحكى من السبب لأندراجه في حجية الخبر فإن بلغ ذلك إلى مقدار يلزم عادة رأي الإمام في نظر المنقول إليه فهو والا فيحيثنا إلى ضم ما يتم به السبب ولكن لابد في هذه الضمية عدم احتمال كونها هو المقدار الذي استند إليه ناقل الإجماع والا فلا يفيد هذه الضمية شيئاً أصلاً فبحختلف الحال في استكشاف رأي الإمام (ع) باختلاف الحاكي من حيث قرب عهد الحاكي بزمان الإمام (ع) ومن حيث كثرة تتبعه وطول باعه ومن حيث دلالة اللفظ وصراحته في اتفاق الكل وعدمه ومن جهة كون المسئلة معنونة في كلمات الأصحاب او غير معنونة وهكذا يختلف باختلاف نظر الحكيم له فلا بد له من لحاظ تلك الخصوصيات في الحكم بالحجية وعدمها فتتذر (ومن هذا البيان) ظهر الحال في نقل التواتر فإنه يأتي فيه ما ذكرناه في نقل الإجماع اذا هو ايضاً بما يختلف باختلاف الانظار ومن حيث احاطة الناقل وكثرة اطلاقه وعدمهها ، فيؤخذ حينئذ بما احتمل في حق الناقل في نقله للتواتر من اخبار عشرین او ازيد فإذا كان هذا المقدار بحد يثبت به التواتر عند المنقول إليه

لو ظهر هو باخبار تلك الجماعة فيرتب عليه حينئذ ما له من الانثار الشرعية والا
فيحتاج الى الضميمة على التفصييل المذكور في نقل الاجماع مع مراعات عدم احتمال
كون ماظفر به هو عين ما استند اليه الناقل في نقل التواتر (هذا اذا كان) الا ثم ترتباً على ما هو
المتواتر واقعاً او المتواتر عند المنقول اليه واما لو كان الازم ترتباً على التواتر في الجملة
ولو عند الناقل كما لو نذر ان يحفظ الاخبار المتواترة ولو عند غيره او يكتبه افالا
يحتاج في ترتيب الاذن المزبور الى الضميمة بل يكفيه تواتره ولو عند الناقل
كما هو ظاهر

في حجية الشهرة

ومن الظنون التي قيل بخروجها عن الاصل الشهرة والمراد بها الشهرة
الفتوائية فان الشهرة على اقسام ثلاثة (الشهرة الروائية) (والشهرة العملية) (والشهرة
الفتوائية) (اما الشهرة الروائية) فهي عبارة عن اشتئار الحديث بين الرواية وارباب
الحديث بكثرة نقاومها وتكررها في الاصول وهي التي تكون من المرجحات في باب
التعارض والمقصود مما ورد من قوله (ع) خذ ما اشتهر بين اصحابك (اما الشهرة
العملية) فهي عبارة عن اشتئار العمل بالرواية والاستناد اليها عند الاصحاب في
مقام الفتوى ومثل هذه هي الجابرة لضعف الرواية ومصححة للعمل بها ولو كانت
الرواية بحسب القواعد الرجالية في منتهى درجة الضعف لكن ذلك اذا كانت
الشهرة من قدماء الاصحاحات الفريبين لعهد الحضور لامن المتأخرین (ويكفيك) في
ذلك الحديث النبوی المعروف على اليد ما اخذت حتى تؤدى فانه على ما ذكره بعض مشايخنا
ما لم يذكره احد من رواتنا ولا كان معروفاً من طرقنا ولا مذكوراً في شيء من
جوامعنا وانما روتة العامة في كتبهم منتهياً الى الحسن البصري عن سمرة بن جندب
عن النبي « ص » الذي قضى ما هو معروفة مع النبي « ص » في حديث لا ضرر مع
وجود خلل آخر في الرواية وهو ان ارباب الحديث منهم ذكروا ان الحسن
ال بصري لم يسمع حديثاً قط منه ومع ذلك ترى بناء الاصحاح رضوان الله عليهم
على الاخذ بالحدث المزبور في ابواب الفقه والاستناد اليه في مقام الفتوى باحتفاظ
جبره بعمل القديمة (اما الشهرة الفتاوية) فهي عبارة عن مجرد اشتئار الفتوى في

مسئلة من الاصحاب من دون استناد منهم الى رواية سواء لم يكن هناك رواية اصلاح كانت على خلاف الفتوى او على وفقها ولكن لم يكن استناد الفتوى اليها والمقصود بالبحث في المقام هي هذه الشهرة (فنقول) انه استدل على حجيتها بوجوه منها « الاولوية بدعوى اقوائية الظن الحاصل من الشهرة من الظن الحاصل من الخبر الواحد » و« منها » مافي المرفوعة من قوله « ع » خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر حيث دل على الاخذ بها وترك ما يقابلها « و« منها » مافي المقبولة من التعليل بقوله فان الجمجم عليه لاريب فيه حيث تدل على وجوب الاخذ بكل ما لا ريب فيه وترك الاخذ بما فيه ريب فتدل بعموم التعليل على حجية الشهرة لكونها بما لا ريب فيه هذا ولكن السكل كما ترى « اما الاول » فلان مناط الحجية في الخبر الواحد ليس هو الظن الشخصي حتى يقال باولوية الشهرة في الحجية لاقوائية الظن الحاصل منها من الظن الحاصل من الخبر الواحد واما ذلك من جهة قيام دليل بالخصوص على حجيتها من السيرة وغيرها ولو من جهة كونه مفيداً للظن النوعي ولذلك نقول بحجيتها حتى في مورد قيام الظن الشخصي على خلافه « واما الثاني » فيه مع الاغراض بما في سند الرواية نقول انها مختصة بالشهرة الروائية ولا عموم لها يعم كل شهرة كما يكشف عنه قول الراوى بعد ذلك فقلت ياسيديها معاً مشهور ان ما تور از عنكم فانه من المعلوم عدم امكان تحقق الشهرة الفتواتيه في الطرفين ومنه ظهر الجواب عن الثالث « لوضوح » اختصاصه بالشهرة في الرواية ، فان المراد من الجمجم عليه هو كون احد الخبرين مما قد اتفق السكل عليه وهو مخصوص بباب الشهرة في الرواية ، حيث امكن كون احد الخبرين معاً عليهما بهذا المعنى بخلاف الشهرة الفتواتيه فانها لا يمكن فيها هذا المعنى « واضعف » من ذلك كله الاستدلال على حجيتها بما في ذيل آية النباء من التعليل بقوله سبحانه ان تصيبوا قوماً بجهالة بتقرير ان المراد من الجهة الة هي السفاهة والاعتماد على مالا ينبغي الاعتماد عليه والشهرة لا يكون الاعتماد عليها مالا ينبغي الاعتماد عليه « اذ فيه » ان غاية مانقتضيه الآية على هذا البيان هو عدم جواز الاخذ بكل ما تصدق عليه الجهة الة ، واما وجوب الاخذ مالا يكون من الجهة الة والسفاهة

فلا دلالة لها عليه اصلاً « وحيثئذ » فإذا لم يقم دليل على حجيتها تبقى لامحالة تحت الاصل « نعم » مثل هذه الشهرة اذا كانت من القدماء تكون موهنة للرواية التي على خلافها بحيث يخرجها عن الحجية ، وإن لم تكن جابرة لضعف الرواية التي على وافقها بعكس الشهرة العلمية الاستنادية حيث أنها كانت جابر لضعف الرواية ، كما اشرنا اليه اتفاً « فقد بر »

في حجية خبر الواحد

ومن الضئون الخارج عن الاصل بالخصوص خبر الواحد في الجملة عند المشهور وكون البحث عن حجيته من المسائل الاصولية بل اهمها مما لا ينبغي القابل فيه فان ضابط كون المسئلة اصولية امكان وقوعها في طريق استنباط الحكم الكلكي او الوظيفة الفعلية كما تقدم تفصيله عند التعرض لبيان تعريف علم الاصول (ومن المعلوم) تتحقق ذلك في المقام او قواعديتها كبرى القياس فمقام الاستنباط « بل لو » قيل في ضابط كون المسئلة اصولية أنها المسئلة التي يختص تطبيقها بالمجتهد لكان منطبقاً على المسئلة المزبورة ايضاً لأنها من جهة احتياجها الى الفحص عن المعارض يختص تطبيقها بالمجتهد (وكيف كان) فإنما الحكم الشرعي بالخبر الواحد يتوقف على عدة امور (منها) اصل الصدور (ومنها) صدور الخبر عن المقصود (ع) لبيان الحكم الواقعى لللتقيه ونحوها (ومنها) ظهور الكلام الصادر من المقصود (ع) في ارادة ما هو ظاهره فلا يثبت الحكم الشرعي بخبر الواحد الا بعد احراز هذه الامور ولو بالاصول العقلائية (ولكن المقصود) بالبحث في المقام هو الامر الاول وهو صدور الخبر من المقصود (ع) والمتكفل لاناته هي الادلة الدالة على حجية الخبر الواحد (واما المتكفل) لجهة صدور الخبر هي الاصول العقلائية المقتضية لكون الكلام صادراً لبيان الحكم الواقعى ، (والمتكفل) لا يصل ظهور الكلام الاوضاع اللغوية و القراءن العامة ، ولا رادة الظاهر هي اصالة الظهور التي عرفت كونها من الاصول العقلائية المتداولة بينهم في محاور انهم (نعم) البحث عن الجهة الاولى يقع من وجوهين ، تارة من جهة تعمد كذب الراوي في نقله عن الامام « ع » ، واخرى من جهة خطائه وغفلته (والمقصود)

بالبحث في المقام هي الجهة الاولى والمتكفل للجهة الثانية هي اصالة عدم الخطأ والغفلة وحيثئذ (نقول) ان المشهور حجية خبر الواحد بل يمكن دعوى الاجماع عليه في الاعصار المتأخرة خصوصاً بالنسبة الى الاخبار المدونة فيما بایدینا من الكتب المعروفة حيث يظهر منهم كون وجوب العمل بهذه الاخبار من المسلمات عندهم ، وان اختلفوا في وجهه حيث ان منهم من يرى قطعية صدور تلك الاخبار ومنهم من يعتمد عليها من اجل اعتماده على الظن المطلق و منهم من يعتمد عليها من جهة قيام الدليل بالخصوص عنده على حجيتها و منهم من يعتمد على غير ذلك من الجهات (ولكن) الظاهر ان اختلافهم في وجه الاستناد انما هو من قبيل العلل بعد الوقوع وتطبيق ما هو المسلم عندهم على ما اختاروا من الوجه بحيث لو فرض التفاصيم الى عدم تمامية ما استندوا اليه من الوجوه لم يزالوا باقين على ما افتوا به من وجوب العمل بهذه الاخبار ومن المعلوم ان مثل هذا الاختلاف لا يخل بالاجماع كما هو ظاهر « نعم » حكى القول بعدم الحجية عن جماعة (كما سيد) (والقاضي) (وابن زهرة) ، (والطبرسي) ، (وابن ادریس) ، بل نسب ذلك الى الشیخ ايضاً (ولكن) المشهور هو المنصور والمهم هو اثبات الحجية في الجملة قبل السلب الكلي كما يدعى الفائق بالمنع ولنقدم الكلام اولاً في ذكر ادلة النافين للحجية (فنقول) وعليه التكالان ، استدل للمنع بالادلة الاربعة (اما الكتاب) فييات (منها) مادل على النهي عن اتباع غير العلم كقوله سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم (ومنها) مادل على النهي عن الاستطراق بالظن والعمل به كقوله سبحانه ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً (ومنها) التعليل المذكور في آية النبأ على ما ادعاه امين الاسلام الطبرسي قوله من دعوى دلاته على عدم حجية خبر الواحد (ولكن) في الكل ما لا يخفى ، اما الآيات النافية عن اتباع غير العلم فلانها انما تدل على المنع عن العمل بخبر الواحد في فرض عدم تمامية الادلة المثبتة للحجية ، اذ في فرض تماميتها لا مجال للتمسك بذلك الآيات لحكمة تلك الادلة عليها حسب اقتضائها لتنمية الكشف واثبات العلم بالواقع حيث انها تقتضي كون العمل به عملاً بالعلم ، (وهذا ظاهر) بعد معلومية وضوح عدم تكفل الآيات لاحراز موضوعها الذي هو عدم العلم ، وتحضيرها لاثبات حكم كلی لموضوع كلی ، وبذلك ظهر عدم صلاحية تلك

الآيات المعارضة مع تلك الأدلة أيضاً (ومن هذا البيان ظهر) الجواب عن الآيات الناهية عن العمل بالظن و اتباعه ، اذ بعد الغض عن كون مساقها في مقام اثبات حرمة العمل بالظن في اصول العقائد و تسلیم عمومها لطلاق الاحکام الشرعية (نقول) بحكومة ادلة حجية خبر الواحد عليهما فانهما على تقدير تماميتها في نفسها توجب خروج كون العمل به عن كونه عملاً بالظن بادراجه في العمل بالعلم حسب اقتضائهما لتنمية الكشف (هذا كله) مع امكان دعوى ظهور الادلة الناهية في كونها في مقام نفي اقتضاء الحجية في الظن من حيث ذاته قبال العلم الذي فيه اقتضاء الحجية بحكم العقل لا بقصد بيان اقتضائه لعدم الحجية فلا ينافي حجيته لمقتضى خارجي (نعم) او كان مفاد الآية اثبات اقتضاء ذاته لعدم الحجية بنحو لا يزاحمه مقتضى خارجي « ل كانت » دالة على المطلوب ، فتصالح حينئذ للمعارضه مع الادلة المثبتة للحجية « ولكن » دون اثبات ذلك خرط القتاد (ثم) ان هذا كله فيما عدى السيرة العقلائية القائمة على حجية الخبر « واما السيرة » ، فقد يقال بصلاحية الآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم للردع عنها ، فانها بعد عدم اقتضائهما الحجية في نفسها واناطة حجيتها بامضاء الشارع وعدم ردعه عنها فلا جرم تصالح الآيات الناهية بعمومها للردع عنها فيخرج عن الحجية « ولكن مندفع » بان ذلك يتم اذا كان بناء العقلاء في العمل بخبر الثقة من باب العمل بالظن « واما » اذا كان علهم به من جهة اكتشاف الواقع لديهم بقيام خبر الثقة وعدم اعتنائهم باحتمال الخلاف لبناءهم على تنمية الكشف المقتضى للفاء احتمال خلافه فلا تصالح الآيات الناهية للردع عنها لخروج العمل بخبر الثقة « حينئذ » عن موضوع الآيات الناهية وهو العمل بالظن او بما وراء العلم « نعم » لو اغمض عن ذلك لا يتوجـه الاشكال على رادعية الآيات بما افید من محذور الدور ، بتقرير ان الردع عن السيرة بالآيات الناهية يتوقف على ان لا تكون السيرة مخصصة لعمومها ، و عدم كونها مخصصة لها يتوقف على كون الآيات رادعة عنها ولا اقل من ان يكون حال السيرة حال سائر ادلة حجية الخبر من كونها حاكمة على الآيات الناهية والمحكوم لا يصلح ان يكون رادعاً عن الحاكم « اذ فيه » ان حجية السيرة بعد ان كانت معلقة على عدم الردع عنها يكون عدم الردع في المرتبة السابقة عن حجيتها لانه بمثابة

شرطها ، « و حينئذ » في المرتبة السابقة عن حجيتها تجري اصالة العموم في الآيات الناهية فتوجب خروج مثلها عن الحجية بلا محدود دور « كيف » و حكمة السيرة المزبورة او ورودها على الآيات فرع حجيتها المتأخر عن عدم الردع ، فلا يستقيم تشكيل الدور في رادعية الآيات الناهية و انما هو في طرف مخصوصية السيرة او حكمتها على عمومات النواهي لتوقف مخصوصيتها او حكمتها على حجيتها المتأخرة عن عدم رادعية الآيات عنها في المرتبة السابقة وهو ظاهر « نعم ما افید » من محدود الدور في الرادعية يتم في فرض اقتضاء الحجية في نفس السيرة و كون الردع مانعاً عنها ، اذ « حينئذ » يمكن ان يقال بكون المانعية معلقة في طرف الآيات على عدم تأثير المقتضى التنجيزي الموجب لعدم صلاحية الآيات للرادعية الا بنحو الدور ولكن الامر ليس كذلك بل اصل حجيتها منوط بامضاء الشارع لها و عدم ردعه عنها بحيث لو لا الامضاء لما كان فيها اقتضاء الحجية اصلاً ، و عليه فینحصر تصوير الدور في طرف المخصوصية (ثم ان) ماذكرنا من صلاحية الآيات للردع عن السيرة انما هو في السيرة العقلائية غير الراجعة الى امور معادهم والا فيرجع الى سيرة المتشربة ، و (وفي مثله) لا تصلح هذه النواهي للردع عنها لمصادتها حينئذ لا اصل وجود السيرة و تتحققها (اذ) من المستحيل تتحقق السيرة المزبورة منهم بما هم متدينون مع ثبوت الردع من الشارع ، و عليه فمن قيام السيرة واستمرارها يستكشف بمقتضى المضادة المزبورة عدم صلاحية الآيات الناهية للردع عما بنوا عليه من العمل بخبر الثقة وسيأتي مزيد بيان لذلك (واما السنة) فهى على طائفتين (الاولى) ما دل على الاخذ بما علم صدوره عنهم - ع - والتوقف والرديهم فيما لا يعلم انه منهم فمن ذلك قوله - ع - في المروى عن بصائر الدرجات ما عالمت انه قولنا فالزموه و مالم تعلموه فردوه علينا (الثانية) ما دل على عرض الا خبار المروية عنهم * ع * على كتاب الله عزوجل وهي على طائفتين * احدها * تدل على الاخذ بما يوافق الكتاب ورد ما يخالفه * و اخرى * ما تدل على الاخذ بما لا يخالف الكتاب ورد ما يخالفه وكل منها * على قسمين * من حيث كونه بلسان نبي الصدور ، تارة ولسان نبي الحجية ، اخرى * فمن الطائفة الاولى * قوله * ع * ماجائزكم عن مالا يوافق القرآن فلم اقله ، و قوله * ع * وما انا كمن

حديث لا يوافق كتاب الله فهو باطل ، وقوله * ع * كل شيء مرسود الى كتاب الله عز وجل والسنة ، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ونحو ذلك من الاخبار الكثيرة الظاهرة في نفي صدور ملا يوافق القرآن عنهم « ومن الطائفة الثانية » قوله * ع * لا تصدق علينا الا ما يوافق كتاب الله وسنة نبيه ، وقوله اذا جائكم حديث عنا فوجدم عليه شاهدآ او شاهدين من كتاب الله عز وجل فنذوا به والا فقفوا عنده ثم رددوه اليها حتى نبين لكم ، وقوله * ع * في خبر ابن ابي يعفور بعد ان سئله عن اختلاف الحديث يرويه من يوثق به ومن لا يوثق به اذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهدآ من كتاب الله عز وجل او من قول رسول الله * ص * نذروا به والا فالذى جائكم او لى به ، وقوله * ع * ماجائكم عنا فان وجدتموه موافقاً للقرآن فخذلوه وان لم تجدوه موافقاً للقرآن فردوه وان استبه الامر عندكم فقفوا عنده حتى نشرح لكم من ذلك ما شرع لنا ، وقوله * ع * لمحمد بن مسلم ما جائك من روایة من بر او فاجر يوافق كتاب الله نذربه وما جائك من روایة من بر او فاجر يخالف كتاب الله فلا تأخذ به ببناء على كون المراد من المخالفة بقرينية الصدر هو عدم الموافقة ونحو ذلك من الاخبار الظاهرة في عدم حجية ملا يوافق الكتاب « ومن الطائفة الثالثة » قوله * ع * مخالف كتاب الله عز وجل فليس من حديثي او لم اقله كما في خبر آخر ، قوله * ع * ماجائكم عنى يخالف كتاب الله فلم اقله او ذره على الجدار كما في آخر او زخرف كما في ثالث او باطل كما في رابع « ومن الطائفة الرابعة » قوله * ع * لا تقبلوا عنا خلاف القرآن فانا ان حدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة ، وقوله * ع * لا تقبلوا عنا مخالف قول ربنا وسنة نبينا * ص * ونحو ذلك من النصوص الظاهرة بل الصريحة في عدم حجية ما يخالف الكتاب والسنة هذا (والجواب) « اما عن الطائفة الاولى » الظاهرة في عدم جواز الاخذ بما لا يعلم صدوره عنهم * ع * « وبعد الغض » عن كونها من اخبار الاحاديث التي لا يمكن التمسك بمنتها لعدم حجية خبر الواحد « يرد عليها » ما اوردناته على الآيات الناهية عن اتباع غير العلم من توقيف الاستدلال بها على عدم عامية ادلة حجية خبر الواحد لما عرفت من حكومة تلك الادلة عليها على فرض تماميتها لاقتضائها لتنبيه الكشف « واما

الطاقة الثانية » الدالة على عرض الاخبار على كتاب الله والسنة على اختلاف سنتهما فبالنسبة الى كل واحد منها يجري الاشكال المتقدم لكونها من اخبار الاحد ولا يجوز التسلك بها لعدم حجية خبر الواحد « ولما المجموع » من حيث المجموع فهو وان كان بالغاً الى حد التواتر « ولكن » التواتر المزبور فيها لما كان اجمالياً لا معنوياً بل يحافظ على اختلافها في المضمنون وعدم وجود جهة متحدة فيها يحكي عنها الجميع « فلا بد » من الاخذ بما هو اخص مضمنونا منها لكونه القدر المتيقن على قواعد العلم الاجمالي بين الاقل والاكثر وحيث ان الاخذ مضمنونا من الجميع هي النصوص المتضمنة لعنوان الخالف للكتاب لخاصية مضمنونا من النصوص المتضمنة لعنوان مالا يوافق وعدم احتمال صدور الخالف او حجية دون مالا يوافق (فلا بد) في مقام الدوران من الاخذ بهذه الطائفة (ثم) بعد القطع بصدر الاخبار الخالفة للكتاب منهم * ع * بنحو العموم المطلق بل وعلى نحو العموم من وجہ (لا بد) من حمل الخالف فيها على الخالفة بنحو التباین الكلی وبذلك ايضاً ينحل العلم الاجمالي بعدم الصدور وعدم الحجية والقبول في الاخبار الخالفة ، للقطع التفصيلي بعدم جواز الاخذ بالخبر الخالف للكتاب والسنة بنحو التباین الكلی ، اما عدم صدوره ، او لعدم حجية فيصير الشك بدويا في البقية (وعليه) فلا مذور في الاخذ بما عدى هذه الطائفة من الاخبار الخالفة للكتاب بنحو العموم المطلق او من وجہ فضلاً عن الاخبار غير الخالفة ولا ملازمة بين عدم جواز الاخذ بالاخبار الخالفة بنحو التباین الكلی وعدم حجيتها وبين عدم حجيتها غيرها من الاخبار كما هو ظاهر (واما الاجماع) المدعى في مقام فهو المحکي عن السيد قدس سره من ان العمل بالخبر الواحد عند مذهب الشیعۃ کا اعمل بالقياس (ففیہ) ان الحصول من هذا الاجماع غير حاصل لو لم نقل ان المتتحقق خلافہ کا اشرنا الیہ سابقاً (والنقل منه) مع انه غير حجة معارض بما يأتي من دعوى الشیخ قدس سره الاجماع على حجيتها (هذا) مع امكان توجيه کلام السيد قدس سره بارادة الاخبار الخالية عن شواهد الصدق على الصدور لا بتلائئه في زمانه بالعامنة واخبارهم المروية بطرقهم غير النقية فلما جل ذلك انکر هو قدس سره حجية اخبار الاحد للتخلص عن مذور عدم العمل باخبارهم (كيف) ومن البعید جداً خفاء هذا المعنى على

الشيخ قدس سره مع كونه في عصره وزمانه فيدعى الاجماع على خلاف ما يدعى
السيء فتدبر (واما الدليل العقلى) فهو البرهان المعروف المحكى عن ابن قبة في
امتناع جعل الطرق غير العلمية من جهة محدود اجماع الصدرين ولزوم تحليم
الحرام وعكسه وقد تقدم الجواب عن تلك الشبهة بما لا مزيد عليه

(واما المثبتون) فاستدلوا على حجية خبر الواحد ايضا بالادلة الاربعة
(الكتاب والسنة) ، (الاجماع عملا وقولا) (والعقل) (اما الكتاب)
فييات (منها) قوله عز من قائل في سورة الحجرات يا ايها الذين آمنوا ان جائكم
فاسق بذباء فتبيئونا ان تصيروا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين (وتقرير)
الاستدلال بهذه الاية المباركة من وجوه تارة من جهة دلالة الاقتضاء ، وآخرى
من جهة مفهوم الشرط من حيث تعليق سنخ الحكم على مجيء الفاسق بالبناء (ونائمة)
من جهة مفهوم الوصف من حيث تعليق سنخ الحكم على اخبار الفاسق المستلزم
للانتفاء عند الانتفاء * اما الاول * فيدعوى ان المناسبة بين الحكم والم موضوع
تقضي حجية خبر العادل لان وجوب التبين وعدم القبول بدونه يناسب جهة
فسق الخبر لعدم تحرزه عن المعاصي التي منها تعمد كذبه فوجوب التبين عن حال
خبره لثلا يقع المكلف في خلاف الواقع ، فيحصل له الندامة * وهذا * بخلاف
خبر العادل ، فانه من جهة تورعه عن محارم الله لا يقدم على التعمد بالكذب فاحتمال
تعمد كذبه في خبره منفي بعده ولا زمه حجية خبره ووجوب العمل على طبقه بدون
التبين * واما تقريره * من جهة مفهوم الشرط ، فيدعوى ظهور الاية في اناطة
كلي الحكم وسنخه وهو وجوب التبين على مجيء الفاسق بالبناء ، ولا زمه انتفاء
الحكم بسنخه عند انتفاء الشرط ، فيترتب عليه وجوب القبول بدون التبين عند
مجيء العادل به * اذ * لو رد * حينئذ * يلزم اسوئية العادل من الفاسق وبعد
بطلان ذلك يتعين القبول بلا تبين * نعم * قد يقال تعالى للشيخ قدس سره بعدم
الاحتياج الى ضم مقدمة الاسوئية و تمامية الاستدلال بدونها لابتناء الاحتياج
المذبور على كون التبين في الاية واجبا نفسياً في خبر الفاسق * والا * ببناء على
كونه واجبا شرطيا في جواز العمل بقول الفاسق فلاحتاج الى الضميمة المذكورة
من جهة تمامية الاستدلال بدونها ايضا « لان » مفاد المنطوق على هذا هو وجوب

التبين وشرطته في العمل بقول الفاسق ، ومفاد المفهوم فيها هو انتفاء وجوب التبين في العمل بقول العادل * ولا ريب * في ظهور الآية في نفسها خصوصاً ملاحظة التعليم الواقع في الذيل في الوجوب الشرطي لا الوجوب النفسي لأنَّه مع بعده في نفسه لا يكاد ب المناسب مع التعليم * ولكن فيه * انَّ التبين في الآية المباركة ، اما ان يكون بمعنى تحصيل العلم الوجدي ، واما ان يكون بالمعنى العام الشامل الوثيق والاطمئنان * وعلى الاول * لامعنى لشرطية التبين للعمل بخبر الفاسق * اذ مع حصول العلم يكون العمل لاحالة بالعلم ، لا بالخبر * فنفاذ * المنطوق على هذا هو الغاء خبر الفاسق بالمرة ولزوم تحصيل العلم بالواقع عند ارادة العمل * وحيث * كان الوجوب فيه عقلياً كان الامر بالتبين ارشادياً محضناً لانفسيناً ولا شرطياً وعلى ذلك تحتاج الى مقدمة الاسوئية * ببيان * ان عدم وجوب التبين عن خبر العادل اما ان يكون من جهة القطع بكذبه فيكون اسوء حالاً ، واما ان يكون لحجيمته وهو المطلوب * واما على الثاني * فما افيد من استفادة الوجوب الشرطي للتبين من الآية في العمل بخبر الفاسق وانكان وجيهها * ولكن * هذا المقدار لا يجدى في نفي الاحتياج الى مقدمة الاسوئية الا في فرض ان تكون الآية ناظرة الى مجرد اثبات الشرطية فارغاً عن اصل وجوب العمل بالخبر * واما * في فرض كونها ناظرة الى وجوبه مقدمة للعمل بخبر الفاسق فلا تقتضى عدم الحاجة الى المقدمة المزبورة * فان * صرجم الوجوب المزبور بعد كونه الى الوجوب الغيرى للعمل ، فنفيه في طرف المفهوم كما يناسب مع نفي شرطية التبين * كذلك * يناسب مع نفي اصل وجوب العمل او جوازه ، فلا يتبع الاول الا بضم مقدمة الاسوئية وبالجملة نقول انه بعد ابطال الوجوب النفسي للتبين لا ينحصر الامر في الوجوب الشرطي * بل * كما يحتمل كونه وجوباً شرطياً * كذلك * يحتمل كونه وجوباً غيرياً مقدمياً للعمل بخبر الفاسق الموثق * ومع * دوران الامر بينهما يتبعين الثاني * فانه * على الاول لابد من رفع اليـد عن ظهور الامر في المولوية وحمله على الارشاد الى شرطية التبين التي هي الوضع * بخلاف الثاني * فانه عليه يبقى ظهور الامر في المولوية ، بحاله * وعليه * لامعنى عن مقدمة الاسوئية * هذا * مع امكان دعوى ان مجرد عدم وجوب التبين في خبر العادل لا يقتضي نفي الشرطية المزبورة

(لأن) من الممكن ان يكون ذلك من جهة تحقق الشرط المزبور وحصوله في نبأ العادل بل يلاحظ ما هو الغالب من افاده بناء العادل للوثيق بالواقع (نعم) قد يتوجه اختلال امر المفهوم حينئذ لوقوع الاشكال في موارد عدم افاده قول العادل للوثيق (ولكن) مدفوع بانه يكفي الوثيق النوعي في الحججية فتدبر « واما تقريريه من جهة الوصف » فهو جهين ، تارة من جهة ظهور القضية في تعليق كلى الحكم وسنتخه على عنوان الفسق المستلزم للانتفاء عند الانتفاء ، واخرى من جهة دلالة الاقتضاء الناشئة من استناد وجوب التبين الى عنوان الفسق الذي هو من العناوين العرضية ، لا الى كونه خبر واحد (بتقرير) انه اجتمع في خبر الفاسق وصفان احدهما ذاتي وهو كونه خبر الواحد * والآخر * عرضي وهو كون الخبر فاسقا فمن افتراض الكلام بالوصف واستناد الحكم اليه في ظاهر القضية يستفاد ان ما هو العلة لوجوب التبين هو هذا العنوان العرضي لا العنوان الذاتي نظير قوله اكرم عالما حيث يستفاد منه ان ماله الدخل في الحكم هو العالمية لا الانسانية (والا) يلزم بمقتضى الطريقة المألوفة بين اهل المحاورة استناده الى العنوان الذاتي اعني الانسانية في المثال ووصف كونه خبر واحد في المقام لكونه في رتبة سابقة على العنوان العرض وحصوله قبل حصوله خصوصا مع لزوم خلو ذكر الوصف عن القاعدة (وحينئذ) فمن نفس الانتقال من الذات الى العرض يستفاد ان العلة والمنشأ هو وصف كون الخبر فاسقا ، ولازمه انتفاء وجوب التبين عند كون الخبر عادلا وبضميمة مقدمة الاسوئية يستفاد حججية قول العادل (بل يمكن) ان يقال بعدم الاحتياج الى ضم المقدمة المزبورة بدعوى ظهورية الآية في ان تحصيص مقتضى التبين هذا بهذا العرض انما هو بالإضافة الى عرض اخر وهو اضافة الخبر الى العادل ومن المعلوم ان لازم ذلك هو حججية قول العادل والا لكان فيه ايضاً مقتضى التبين * بل ولعل * هذه الجهة هي العمدة في الانتقال الى العرض حيث كانت في مقام تمييز الحججية عن غيرها وما يجب فيه التبين عن ما لا يجب * لان * سر الانتقال هو عدم الاقتضاء في الذات المزبورة للتبيين والختصار مقتضية بالخبر الفاسق كي يستشكل عليه ، تارة باذ لازم عدم حججية قول الفاسق هو عدم وجود الاقتضاء للحججية في ذات الخبر المعروض لهذه الاضافة الملائم لاقتضاء

نفس الذات للزوم التبين ايضاً فلما ثبت بهذا التقرير (حينئذ) انحصر مقتضى التبين بخصوص العرض دون الذات (واخري) بمخالفته لما عليه بناء الاصحاب من عدم اقتضاء الحجية لعنوان خبر الواحد بما هو كذلك لأن القائلين بالحجية ، بين قائل بحجية خصوص خبر العدل بالاحاطة لهذا الوصف الطارى ، وبين قائل بحجية خبر الموقن بما هو كذلك ، فلم يعهد من احدهم القول بالحجية لذات الخبر الواحد بما هو كذلك والا للزم القول بحجية كل خبر لم يتصل بكونه صادراً عن الفاسق عند من يقول بجريان الاصل في مثله من الاعدام الازلية ، ولم يتزموا بذلك مالم تحرز العدالة (وهذا) بخلاف ما ذكرناه (اذ) عليه يتم تقرير الاستدلال من دون ان يرد عليه شيء من اليرادين المذكورين وان لم يكونوا خاليين عن الاشكال ايضاً (ولائئ شئت) فاجعل ذلك تقريراً ثالثاً للوصف غير ما ذكر (هذا) كله في تقرير الاستدلال بالآلية الشريفه على حجية خبر العادل من جهة اقتضاء الشرط تارة والوصف اخري ولقد عرفت تمامية الاستدلال وصفاً وشرطاً بناء على استفادة المفهوم من نحو هذه القضايا بلحظة ظهور القضية في مدخلية عنوان الفسق لوجوب التبين كما في كلية العناوين الماخوذة في لسان الادلة (وحينئذ) فاذا كان المحمول في عقد الحمل هو الحكم السنخي فلا جرم يستفاد من اناطته بالشرط او الوصف انتفاء الحكم السنخي عند الانتفاء هذا (ولكن قد اورد على التمسك بها بأمور)

« منها » ما يرجع الى انكار اصل مفهوم الشرط ، بدوعى كون القضية فيها من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع حتى ان الشيخ قد جعل ذلك من الاشكالات غير القابلة للدفع عنها (وتقرير الاشكال) ان الشرط المذكور في الآية لما كان مما يتوقف عليه وجود الجزاء والشروط عقلاً بحيث لا يمكن فرض وجود الجزاء بلا فرض وجود الشرط (كانت) من القضايا المسوقة لبيان تحقق الموضوع اذا في قوله ان رزقاً ولداً فاختنه وان ركب الامير فخذ ركباه ، وكتقوله تعالى اذا قرء القرآن فاستمعوا له اذا حيتم بتحمية فحيوا باحسن منها (وبالجملة) الضابط في كون القضية من ذات المفهوم (هو) امكان فرض وجود الجزاء بلا فرض وجود الشرط بنحو كان السلب فيما من قبيل السلب بانتفاء المحمول وهذا المعنى

لا يتصور في المقام وانما المتصور فيه كونه من قبيل السلب بانتفاء الموضوع (اقول) تنقيح المرام في المقام يحتاج الى بيان مقدمة في شرح كيفية اخذ المفاهيم من القضايا الملفوظة (وهي) انه لا شبهة في ان استخراج المفهوم من القضايا (يحتاج) الى تجريد ما هو الموضوع المذكور فيها في طرف المفهوم من القيود التي اريده استخراج المفهوم من جهتها شرطاً او وصفاً او غاية في مثل ان جائق زيد يجب اكرامه (لابد) في استخراج مفهوم الشرط منه من تجريد الموضوع الذي هو زيد من اضافته الى المجيء ، يجعله عبارة عن نفس الذات مهملة (والا) وفي فرض عدم تجريده منه لم يبق مجال لاستخراج المفهوم منه لكونه (حينئذ) من السالبة بانتفاء الموضوع (فإن) الموضوع وما يرجع اليه الضمير في قوله يجب اكرامه (يكون) عبارة عن زيد المقيد بالمجيء ، ومن الواضح ان الانتفاء عند الانتفاء (حينئذ) لا يكون الا من باب السلب بانتفاء الموضوع من جهة انتفاء المقيد بانتفاء قيده (وهذا) بخلاف فرض تجريده عن الخصوصية ، اذ معه كان المجال لحفظ الموضوع في طرف المفهوم فامكن استخراج مفهوم الشرط من القضية المزبورة (وهكذا) الكلام بالنسبة الى الوصف والغاية والضابط الكلي هو ما عرفت من لزوم تجريد الموضوع او غاية او غيرها يجعله من الجهات التعليمية لترتيب سخ الحكم على الموضوع (ومن ذلك) لو كان في القضية قيود اخر كقوله ان جاء زيد راكبا يوم الجمعة يجب اكرامه يتعدد المفهوم حسب تعدد تلك القيود فمن تجريد الموضوع من اضافته الى كل قيد يستخرج مفهوم غير المفهوم المستخرج من الآخر (واذا عرفت ذلك) نقول ان الحالات المتتصورة في الشرط في الآية الشريفه ثلاثة « منها » كون الشرط فيها نفس المجيء خاصة مجرداً عن متعلقاته « وعليه » يتم ما افاده الشيخ قوله من انحصر المفهوم فيها بالسالبة بانتفاء الموضوع « فان لازم » الاقتصر في التجريد على خصوص المجيء هو حفظ اضافه الفسق في ناحية الموضوع يجعله عبارة عن البناء المضاف الى الفاسق « ولازمه » هو كون الانتفاء عند الانتفاء من باب السلب بانتفاء الموضوع ، لضرورة انتفاء الموضوع وهو النها المخاص بانتفاء الشرط المزبور (ومنها) كون الشرط هو المجيء مع متعلقاته (ولازمه) بعد تجريد

الموضوع عن اضافته الى المجيء الخاصل هو كون الموضوع نفس النبأ مجرداً عن اضافته الى الفاسق ايضاً لا النبأ الخاصل كما في الفرض السابق وعليه يكون للآية مفهومان (احدهما) السالبة بانتفاء الموضوع (وثانيها) السالبة بانتفاء المحمول لأن عدم مجيء الفاسق بالنبأ يعم مجيء العادل به فلا يلزم من عدم مجيئه به انتفاء ما يتبيّن عنه بقول مطلق حتى ينحصر المفهوم في القضية بالسالبة بانتفاء الموضوع (ومنها) كون الشرط عبارة عن الربط الخاصل بين المجيء وال fasق الذي هو مفاد كان الناقصة ، ولازمه بمقتضى ما ذكرنا هو الافتصار في التجريد على خصوص ما هو المعمول شرطاً اعني النسبة الخاصلة بين المجيء وال fasق ، وبعد حفظ قيد المجيء في ناحية الموضوع يجعله عبارة عن النبأ المجيء به ، واناطة سبخ الحكم بكون الجائي به هو الفاسق « ينحصر » المفهوم فيه بالسالبة بانتفاء المحمول اذ بعد كون الموضوع هو النبأ المتحقق يكون عدم مجيء الفاسق به ملازماً لكون الجائي به عادلاً كما هو ظاهر (فهذه وجوه ثلاثة متصرّفة) فيما ذكر شرطاً في الآية ولكن الاخير منها في غاية البعد لظهور الجملة الشرطية في الآية في كون الشرط هو المجيء او هو مع اضافته الى الفاسق ، لا الربط الخاصل بين المجيء وال fasق بما هو مفاد كان الناقصة مع خروج نفس المجيء عن الشرطية كي يلزم ما ذكر من كون الموضوع فيها هو النبأ المجيء به كا افاده في الكفاية (ويتباه في البعد) الوجه الاول الذي من جمعه الى كون الشرط هو المجيء فقط فان ذلك ايضاً مما ينافي ظهور الآية المباركة ، فان المتبارد المنساق منها عرفاً كون الشرط هو المجيء بما هو مضاد الى الناصي ، بل وهو المتبارد عرفاً في امثال هذه القضية نحو ان جائئ زيد بفكرة يجب تناولها لظهوره في كون الشرط لوجوب التناول هو مجيء زيد بها (وعليه) فكما يجب تجريد الموضوع في المقام عن اضافته الى المجيء كذلك يجب تجريده عن متعلقاته فسيكون الموضوع وما يتبيّن عنه نفس طبيعة النبأ لا البناء الخاصل المضاد الى الفاسق (ولازمه) جواز التمسك باطلاق المفهوم في الآية لعدم انحصره (حينئذ) بخصوص السالبة بانتفاء الموضوع كما عرفت * فنام * الاشكال المذبور ناشيء عن تخيل كون الموضوع لوجوب التبيين هو النبأ الخاصل المضاد الى الفاسق * والا * فمع فرض تجريده عن تلك الخصوصية لا يبقى مجيء

للاشكال المزبور « ومنها » معارضه المفهوم فيها مع عموم التعلييل في الذيل باصابة القوم بجهة الـ « بتقرير » ان المراد بالجهة هو عدم العلم بصدق الخبر وحيث ان ذلك مشترك بين خبر العادل والفالسق فمقتضى عموم التعلييل هو وجوب التبين عن كل خبر غير علمي لا يؤمن في العمل به من الواقع الموجب خلاف الواقع الموجب لحصول الندامة ولو كان الخبر عادلاً فيقع ~~حيث~~ ~~حيث~~ بينهما التعارض ، فيدور الامر بين رفع اليد عن ظهور الجملة الشرطية او الوصفية في المفهوم ، او رفع اليد عن عموم التعلييل في اقتضائه لوجوب التبين في كل خبر غير علمي ~~حيث~~ وفي مثله ~~حيث~~ يتعين الاول وترجيح عموم التعلييل والحكم بخلو الجملة الشرطية او الوصفية عن المفهوم لما هو المعلوم من اقوائية ظهور التعلييل في العموم من ظهور الجملة الشرطية او الوصفية في المفهوم وتبعيته له تبعية المعلوم لعلته في العموم والخصوص كقوله لا تأكل الرمان لانه حامض ولا تشرب الخمر لانه مسكر ، حيث ينحصر المنع في الاول بخصوص الفرد الحامض من الرمان ، ويعتمد في الثاني لشكل مسكر ولو لم يكن خمراً كما عليه بناء الاصحاب ~~في~~ ~~المقام~~ يؤخذ بظهور التعلييل في العموم ويتعذر مقتضى عمومه الى كل ما لا يؤمن فيه عن الواقع في الندم لانه يؤخذ بالمفهوم وينحصر به عموم التعلييل هذا ~~حيث~~ وقد اجيب ~~حيث~~ عنه ~~حيث~~ تارة ~~حيث~~ بمنع كون الجهة في الآية بمعنى الجهل المقابل للعلم بل هي بمعنى السفاهة ، وذلك لا يعنينا المصطلح كي يستبعد من جهة اعتماد الصحا به على قول الوليد وارادتهم تجهيز الجيش لقتال بن المصطاف عنده اخبار الوليد ~~بارتدادهم~~ بل يعني ~~ما~~ الركون الى ما لا ينبغي الركون اليه بعد التأمل والتدارك ولا ريب في ان العمل بقول الفاسق من هذا القبيل ، حيث انه من جهة فسقه الموجب لعدم الامن من تعمد كذبه في اخباره يكون العمل بقوله والركون اليه من السفاهة بالمعنى المزبور ~~حيث~~ وهذا ~~حيث~~ بخلاف العمل بقول العادل ، فانه ليس الركون اليه واعتماد على قوله عند العقلاء من الركون الى ما لا ينبغي الركون اليه وعليه لا يشارك خبر العادل خبر الفاسق كي يندرج بذلك في عموم التعلييل ~~* وآخر~~ ~~*~~ بحكمة المفهوم على العموم المزبور ولو مع فرض كون الجهة بمعنى المقابل للعلم ~~* بتقرير~~ ~~*~~ ان المفهوم على تقدير ثبوته في نفسه من جهة اقتضائه لتنقيم الكشف

والغاء احتمال الخلاف في خبر العادل موجب لجعله محززاً وكاشفاً عن الواقع ولو تعبدآ ، فيوجب خروج خبر العدل عن عموم التعليم موضوعاً ببيان عدم كونه من افراده ، ومعه لا يكاد يعقل وقوع التعارض بينه وبين عموم التعليم فضلاً عن تقديم العلة عليه (بل يقدم) المفهوم عليها ولو كان ظهورها اقوى بمراتب من ظهوره كما هو الشأن في كل حاكم و محاكم حيث يقدم الحاكم عليه بعد الفراغ عن حكومته واصن نظره ولو كان ظهوره اضعف بمراتب من ظهور المحکوم (فاذ) اقوى ائمة الظهور اما تبعدي فيما وارد التخصيص والتقييد فيقدم ما هو الاقوى ظهوراً على غيره ولذلك قد يقدم العام على الخاص والمطلق على المقيد عند كونها اقوى ظهوراً من الخاص والمقيد واما موارد الحكومة فيقدم الحاكم على المحکوم ولو كان اضعف ظهوراً من المحکوم « وعمدة النكتة » فيه اما هو من جهة تعرض الحاكم بمدلوله للفظي وشارحيته لمقد وضع دليل المحکوم بالتوسيع فيه ، تارة بداخل مالييس داخلاً فيه والتضييق اخرى باخراج ما كان داخلاً فيه عنه كما في المقام من حيث اقتضاء المفهوم لتضييق موضوع العام وآخر ارج خبر العادل عنه موضوعاً بعنایة تتميم كشفه ومحرزيته للواقع وكونه من مصاديق العلم « وحينئذ » وبعد عدم تكفل العموم المذبور الا لبيان حكم موضوع في فرض وجوده بلا تكفله لبيان موضوعه وضعيماً او رفعاً « يقدم » المفهوم على فرض ثبوته في نفسه على العموم المذبور ولا يقع التعارض بينها « نعم » يتوجه التعارض بينها بناء على القول بكون مفاد ادلة حجية الامارات هو تنزيل المؤدى منزلة الواقع لا اثبات الاحراز وتتميم الكشف ولكن التتحقق خلافه على ما مرس غير مررة من كونه من باب تتميم الكشف في كلية الامارات هذا « اقول » ولا يخفى ان ما افید في الجواب الاول مبني على كون التبين في الاية بمعنى الوثوق لا العلم اذ (حينئذ) يكون المراد من الجهة ما يقابل الوثوق ولا يكون ذلك الا السفة بمعنى المذبور اعني الركون والاعتماد الى ما لا ينبغي الركون اليه عند العقلاء * ولكن * خلاف ظاهر الاية المباركة كيف وان السفاهة بمعنى المذبور اما توجب الملامة لا الندامة فلا يناسب التعبير (حينئذ) بالنداة وما يوجب النداة اما هو العمل بكل امارة مخالفة الواقع خصوصاً في الامور المهمة كا في مورد الاية الشريفة (وعلى ذلك)

تكون الجهة في الاية عبارة عن مطلق خلاف العلم فيشارك خبر العادل خبر الفاسق في العلة وبذلك ظهر الجواب عن الثاني ايضا حيث نقول بجريان العلة حتى في صورة العمل بما هو حجة عند العقلاء من خبر الثقة والعدل فان العمل بقول الثقة والعدل عند مخالفته الواقع وازم يكن موجباً لللامة والمذمة ولكنه موجب للندامة فتشمله العلة المذكورة في الاية فتقتضي الردع عن العمل بمثله ومعه لامجال لحكومة المفهوم على عموم العلة (بل) يكون عموم العلة موجباً لمنع المفهوم في القضية هذا (ولكن) الانصاف انه لا وقع لهذا الاشكال (فانه بعد) ان كان الندم في الاحكام الشرعية بل في مطلق الاحكام الجارية بين الموالي والعيدي ملازم لللامة والعقوبة لما هو المعلوم من ان هم العقل في امثال ذلك انما هو مجرد الفرار عن تبعه ما يترب على مخالفة التكاليف الواقعية من اللامة والعقوبة ، لاتحصيل المصالح والاغراض الواقعية (كان) ذلك موجباً لاختصاص الندم في الاية بالندم الملازم مع اللوم والعقوبة ، فمع فرض اقتضاء المفهوم لحجية خبر العدل تترتب عليه المعدورية وعدم اللامة والعقوبة وعليه يتوجه الجواب المزبور من حكمة المفهوم على عموم العلة (كيف) وان لازم ذلك هو الالتزام بالشخص الكثير في عموم العلة بالامارات المعتبرة كالمبنية واليد والسوق والاقرار ونحوها من الموارد التي رخص فيها الشارع في ترك تحصيل العلم بالواقع والعمل على طبق الامارات المنصوصة مع انه كما ترى ، فلا محيسن (حينئذ) من تخصيص الندم المذكور في الاية بالندم الملازم مع اللامة (فتدبر) * نعم يمكن المناقشة * في تقرير الحكومة بوجه آخر * وحاصله * منع اقتضاء المفهوم في المقام لتميم الكشف بالاحاطة وجوب التبين ، حيث انه لا طريق على التزيل المزبور في طرف المفهوم الا من جهة نفي وجوب التبين المستفاد من المفهوم وبعد كون العلم بتميم الكشف في رتبة متاخرة عن احراز عدم وجوب التبين يستحمل كون نظر تميم الكشف في ايات الاحراز الى مثل هذا الامر ومعه فلا بد وان يكون تقديم المفهوم على عموم التعليم في الرتبة السابقة عن احراز تميم الكشف بمناطق التخصيص * لان * في تلك المرتبة لا يكون تميم الكشف في التي ينتمي اليها الحكومة فلو قيل * حينئذ * بعدم وجوب التبين لا بد وان يكون بمناطق التخصيص * لا يقال * انه كذلك اذا كان التزيل ثبوتاً في الرتبة المتاخرة

عن احراز عدم وجوب التبين ، وليس المقصود ذلك « بل المقصود » هو كشف عدم وجوب التبين عن اطلاق التنزيل في الرتبة السابقة كشفا اinya « عليه » فلا يتوجه الاشكال المزبور ل تمامية الحكومة المزبورة في المرتبة السابقة « فانه يقال » العبرة في الحكومة انما هي بكيفية دلالة الدليل وكشفه عن المعنى المراد ، وبعد فرض كون الكشف المزبور في الرتبة المتأخرة عن احراز عدم وجوب التبين يستحيل كون تقييم الكشف في اثبات الاحراز الى احراز مثل هذا الامر العلوم من غير ناحية جهة تقييم الكشف فيستحيل « حينئذ » تقديم المفهوم على عموم العلة بمناطق تقييم الكشف كما هو ظاهر

« ومن الاشكالات » ان المفهوم غير معمول به في الموضوعات الخارجية التي منها مورد الاية فان مورد نزولها انما هو في الاخبار عن الارتداد الذى لا يكاد يثبت الا بالعلم الوجдاني او اليقنة العادلة وحيث انه لا يجوز اخراج المورد عن عموم المفهوم فلا بد من طرح المفهوم رأسا « واجيب عنه » بان المورد داخل في عموم الكبرى في طرف المنطوق وهي قوله ان جائكم فاسق اخ فان خبر الفاسق لا اعتبار به لافي الموضوعات ولا في الاحكام « واما » المفهوم فلم يرد كجرى لصغرى مفروضه الوجود والتحقق لانه لم يرد في مورد اخبار العادل بالارتداد بل يكون حكم المفهوم من هذه الجهة حكم سائر العمومات الابتدائية التي لم ترد في مورد خاص القابلة للتخصيص باى مخصوص فلا مانع من تخصيص عموم المفهوم بما عدى الخبر الواحد القائم على الموضوعات الخارجية ولا فرق بين المفهوم والعام الابتدائي سوى ان المفهوم كان مما تقتضيه خصوصية في المنطوق تستتبع ثبوت المفهوم والا فهو كالعام الابتدائي الذي لم يرد في مورد خاص « وفيه » ان المفهوم لا بد وان يكون تابعاً للمنطوق فإذا كان الموضوع في المنطوق هو النبأ السكري الشامل لخبر الارتداد فلا محيض من اخذ مثل ذلك في طرف المفهوم ايضا ومعه لا يكون الموضوع في المفهوم كلية غير ناظر اليه بخصوصه ليكون سائر العمومات الابتدائية قابلا للتخصيص فيبقى الاشكال المزبور (حينئذ) من عدم جواز اخراج المورد عن عموم المفهوم بحاله (فالاولى) في الجواب هو ما افاده الشيخ قدس سره من تسلیم العموم في طرف المفهوم والحكم بعدم وجوب التبين في خبر العادل مطلقا غایة ما هناك اعتبار ضم عدل

آخر اليه في الموضوعات التي منها باب الارتداد الداخل في العموم ولا يلزم من اخذ هذا الشرط واعتباره في بعض افراد العام تخصيصاً للعام بما يلزم خروج المورد عن عموم المفهوم وتقييده بغير هذا الفرد او تخصيصه بخصوصية لاتشمل خبر الارتداد كما هو ظاهر (نعم) هنا اشكال اخر في طرف المنطوق وخاصمه لزوم الاكتفاء بخبر الفاسق في مثل باب الارتداد مع التبين وهو كما ترى مما لا يمكن الالتزام به ولو مع التقييد بالتعدد لاز في الموضوعات لابد «اما» العلم الوجдاني او البنية العادلة وهذه الشبهة وان كانت مدفوعة بارادة التبين العلمي في الآية ولكنها لايناسب مع ماذهب اليه الشيخ قدس سره من شرطية وجوب التبين لجواز العمل بخبر الفاسق فأن دعوى الوجوب الشرطي لايناسب مع التبين العلمي اذ لامعنى لشرطية تحصيل العلم بالواقعة لجواز العمل بخبر الفاسق لان مع العلم بالواقعة تكون الحجة هو نفس العلم دون خبر الفاسق فالمناسب للوجوب الشرطي اما هو التبين الوثيقى ومعه يتوجه الاشكال المتقدم « ومن الاشكالات » ان العمل بالمفهوم « غير ممكن » اما في الموضوعات فظاهر للزوم التعدد فيها واما في الاحكام فلوجوب الفحص فيها عن المعارض (وفيه) مالا يخفى (فان) وجوب الفحص عن المعارض والمزاحم غير وجوب التبين عن الخبر صدقأ و كذباً فان الاول مؤكدة لحجيتها بخلاف الثاني فإنه مما ينافيها (فان) وجوب التبين عن الخبر صدقأ و كذباً اما هو من جهة عدم اقتضاء الخبر لحجية بدننه ، لامن جهة احتمال وجود المانع او المزاحم (ومن الاشكالات) ان الفاسق هو مطلق الخارج عن طاعة الله ولو بارتكاب صغيرة من الصغار ففيما به العادل وهو الذى لم يخرج من طاعة الله ولو بارتكاب الصغيرة (ومن المعلوم) افاده قوله مثله للعلم بالواقع لانحصره بالمعصوم ومن يتلو تلوه فلا يمكن الاستدلال بالمفهوم لحجية خبر غير المعصوم فيمن يحتمل في حقه العصيان « وفيه » مالا يخفى من منع كون المراد بالفاسق في الآية مطلق الخارج عن طاعة الله ولو بارتكاب الصغيرة فان الظاهر منه كما هو الشائع في عرفنا خصوص الخارج عن طاعة الله بالمعاصي الكبيرة الثابت تحريرها في زمان نزول الآية (وهذا) لو لا دعوى ظهوره في الكافر بلحظة كثرة اطلاقه عليه في الكتاب كما في قوله سبحانه انه افن كأن مؤمناً كمن كان فاسقاً فلم تكتب للصغرى غير مندرج تحت اطلاق الفاسق في الآية

هذا مع امكان فرض الخلو من الصغيرة فيمن علم منه التوبة من الذنب السابق واما « احتمال » فسقه من جهة تعمد كذبه في هذا الخبر (فيدفعه) ان المراد من العادل هو العادل لو لا هذا الاخبار كما ان المراد من الفاسق في المنطوق هو ذلك اذا المراد بالفسق المترتب عليه وجوب التبيين هو الفسق السابق مع قطع النظر عن هذا الاخبار

ومن الاشتراطات

مala يختص بالآية بل يعم جميع ادلة حجية خبر الواحد « منها » وقوع التعارض بينها وبين عموم الایات الناھية عن العمل بالظن وما وراء العلم فيكون المرجع بعد التعارض اصله عدم الحجية (وفيه منع) صلاحية الایات الناھية للمعارضۃ معها لان تلك الادلة حسب اقتضائهما لتنمية الكشف كانت حاكمة على تلك الایات حيث انها توجب خروج العمل بالخبر الواحد عن كونه عملا بما وراء العلم او بالظن تعبدأ مع امكان ان يدعى ان الایات الناھية عن العمل بالظن انما هي بقصد نفي اقتضاء الحجية في الظن ذاتاً وعدم كونه بنفسه مما يصح الرکون اليه والاعتماد عليه في قبال العلم الذي فيه اقتضاء الحجية ذاتاً وليس بقصد اثبات اقتضاء الظن لعدم الحجية ، فلا ينافيها حجيتها لافتراض خارجي كما هو ظاهر

(ومنها) ان المفهوم لو دل على حجية خبر الواحد لدل على حجية خبر السيد واتباعه في نقلهم الاجماع على عدم حجية خبر الواحد ويلزم من حجيته عدم حجية خبر الواحد « وفيه بعد » الغض عن منع شمول المفهوم لنقل الاجماع الذي لا يكون مستنده الا الحدس وتسليم شموله لنقل مثل السيد راي الامام (ع) بلحاظ قرب عصره من عصر الامام (ع) وامكان اطلاعه على رايه ولو بمقدمات حدسيّة قريبة الى الحس (والغض) عن معارضته بمثل اجماع الشيخ قدس سره ومن تبعه على الحجية (اولا) انه من المستحبيل شمول اطلاق المفهوم لمثل خبر السيد الحاكي عن عدم الحجية وذلك ، لامن جهة استلزم دخوله فيه لخر وجه عنه كما قيل ، بل من جهة استلزم اشمول اطلاق المفهوم لمرتبة الشك بضمور نفسه

(فان) التعبد باخبار السيد بعدمحجية خبر الواحد انما كان في ظرف الشك في الحجية واللاحجية الذي هو عن الشك بمضمون الالية « ومن المعلوم » استحالة شمول اطلاق مضمون الالية لمرتبة الشك في نفسه « بل على هذا » لا يمكن شموله مثل خبر الشيخ الحاكي عن الحجية ايضا ، فان مناط الاستحالة جار في كلامها ولا يختص بالخبر الحاكي عن عدم الحجية ، كما انه بهذه الجهة نقول بعدم شمول مضمون خبر السيد بعدم حجية كل خبر لنفس خبره الحاكي عن هذا المضمون « فالعمدة » في وجه عدم شمول مضمون المفهوم في الالية المباركة بخبر السيد هو ما ذكرناه وعليه لا ينتهي الامر الى ما افید من ان ما يلزم من اعتباره عدم اعتباره لا يكون من الاول مشمولاً ولدليل الاعتبار « اذ » ذلك وانكان متيناً في نفسه ، ولكنه يتوقف على امكان شمول اطلاق المضمون مثل هذه المراتب المتأخرة (والا) فلا ينتهي الامر الى مثل هذا الجواب « وثانياً » انه بعد شمول ادلة حجية خبر الواحد التي منها المفهوم لما اعدى خبر السيد من سائر الاخبار لا يبقى مجال لشمولها مثل خبر السيد ، لأن القطع بحجيتها ملازم لانتفاء الشك في مطابقة مضمون خبر السيد للواقع وعدمه ، فيخرج بذلك عن عموم ادلة حجية الخبر ، في الحققيقة يكون عدم شمول الادلة مثل خبر السيد الحاكي عن عدم الحجية من باب التخصص لانتفاء الشك في مطابقة مؤداته للواقع « وهذا » بخلاف ما لو شمل المفهوم اولاً بخبر السيد ، اذ عليه يلزم كون خروج ماعداته من سائر الاخبار من باب التخصيص لتحقيق الموضوع فيها وهو الشك في المطابقة وجداً (ومن) المعلوم انه مع الدوران بين التخصص والتخصيص يتغير الاول « لا يقال » ، كيف ولازم شمول المفهوم لمثل خبر السيد ايضا هو القطع بعدم حجية ماعداته من سائر الاخبار فيلزم اذ يكون خروج ماعداته ايضا من باب التخصص لا للتخصيص « فانه يقال » ان المدار في التعبد بكل امارة انما هو الشك في مطابقة مضمونه ومؤداته للواقع ، ومؤديات ماعدى خبر السيد لا يكون حجية خبر الواحد كي بشمول ادلة الاعتبار بخبر السيد الحاكي عن عدم الحجية يقطع بعدم الحجية فينتفي الشك في مطابقة مؤدياتها للواقع ، بل وانما مؤديات ماعداته من الاخبار عبارة عن وجوب امر كذا وحرمة كذا واقعاً ، ولا ريب في بقاء الشك في

(الاشكال على الاستدلال بالالية)

مطابقة هذا المضمون الواقع وجداناً ولو على تقدير القطع بحجية خبر السيد فيشملها ادلة الحجية فلا يكون رفع اليد عن ذلك بمقتضى حجية خبر السيد والحكم بخروجه من عموم المفهوم الا من باب التخصيص لغير ، مضافاً الى انه على فرض الدوران بين خروج خبر السيد وخروج ما عداه لأشبهه في تعين الاول لما يلزم على الثاني من القبح الى الغاية والفضاحة الى النهاية (وذلك) لامن جهة استلزمته للتخصيص الكثير والاكثر كي يندفع بالالتزام بالتفصيد بل من جهة خروج الكلام في فرض الاختصاص عما يقتضيه الطريقة المallowة بين العلاء وارباب اللسان اذ لو كان المقصود من تلك الادلة عدم حجية اخبار الاحاد كان اللازم هو التعبير بنحو ذلك بدوأ لا التعبير بما يدل على حجية كل خبر اذ ذلك نظير مالو قيل صدق زيداً في جميع ما يخبرك فاخبر زيد بالف خبر ثم اخبر بكذب كل ما اخبر به فانه لو اريد من الامر بتصديق زيد في جميع اخباره بنحو العموم خصوص الخبر الاخير يلزم منه القبح الى الغاية والاستهجان الى النهاية عند اولى الدراء (واما ما قد يحاب) عن ذلك بالتفكيك في الازمة بارادة حجية كل خبر من الصدر الاول الى زمان صدور خبر السيد وارادة خصوص خبر السيد الحاكى عن عدم الحجية من زمان صدوره الى ما بعده من الازمة فيرتفع بذلك القبح المزبور لكونه في الحقيقة من باب انتهاء امد حكم العام في زمان صدور خبر السيد (فيدفعه) قيام الاجماع على عدم الفصل وان خبر الواحد لو كان حجة في زمان لطائفة كان حجة في جميع الازمة ولو لم يكن حجة في الازمة المتأخرة لم يكن حجة في الازمة المقدمة ايضاً (مع انه) لو فرض جواز الفصل واقعاً او ظاهراً لا يحص ايضاً من الغاء خبر السيد بلاحظ اظهريه الكلام في العموم الازماني والاستمرار من عمومه الافرادى الموجب للشمول بخبر السيد كما هو ظاهر

(ومنها) الاشكال في اصل شمول ادلة الحجية للاخبار الحاكمة لقول الامام (ع) بواسطة او بواسطتين (وتقربيه) من وجوه « الاول » دعوى انصراف ادلة الحجية الى الاخبار الحاكمة لقول الامام بلا واسطة (واجاب عنه) الشيخ قدس سره بان كل واسطه من الوسائل ينبع خبراً بلا واسطة فإذا قال الشيخ حدثني المفید انه قال حدثني الصفار انه قال سمعت العسكري (ع) يقول كذا

فهناك اخبارات متعددة حسب تعدد الوسائل « وفيه » انه يتوجه ذلك اذا كان المدعى هو الانصراف الى ، مالا واسطة في مطلق البناء ولو من غير الامام والا فلو اريد بالانصراف الاختصاص بالخبر الحاكي لقول الامام (ع) بلا واسطة فلا يرد عليه ذلك (واجيب) عنه ايضاً باذ كل واحد من الوسائل حيث انه مجاز عن شيخه في نقل الرواية يدخل خبره في الاخبار عن الامام (ع) بلا واسطة لأن كل مجاز باجازة شيخه يكون بمثابة المحيز في نقل الرواية وهكذا فنقل الشیخ قدس سره باعتبار كونه مجازاً عن المفید بمثابة نقل المفید لمن الذي نقله ايضاً بمثابة نقل الصفار عن الامام (ولذا) كان الاصحاح من ارباب الحديث يهتمون باخذ الاجازة في نقل الرواية لفوائد شتى منها هذه الجهة التي يدفع بها هذا الاشكال (وفيه) انه لو تم ذلك فغاية ما يجده ائمماً هو في صحة نقل الرواية عن الامام (ع) بالغاء الوسائل من بين (لا) بالنسبة الى مرحلة الحجية المفترض انصراف ادلتها الى الاخبار الحاكمة لقول الامام (ع) بلا واسطة حتى يصح ان يدفع به الاشكال (فالولي) في الجواب هو منع الانصراف هو ولذلك ترى بناء الاصحاح حتى في الصدر الاول على الاخذ بالاخبار المروية عن الامام ولو بوسائل عديدة من غير تشكيك منهم في الحجية من جهة تعدد الوسائل (الوجه الثاني) دعوى امتناع شمول ادلة الحجية للاخبار مع الواسطه لامتناع شمولها للوسائل التي لم يثبت اصل موضوع الخبر فيها الا بنفس الحكم بوجوب التصديق ويما انه ان الموضوع بوجوب التصدق لا بد وان يكون متحققاً اما بالوجودان او بالتعبد ليحكم عليه بوجوب التصدق ومتتحقق بالوجودان في الاخبار مع الواسطه ائمماً هو اخر السلسلة وهو خبر الشيخ قدس سره عن المفید مثلاً واما بقية الوسائل فلم يثبت موضوع وجوب التصدق فيهما لا بالوجودان ولا بالتعبد مع قطع النظر عن وجوب التصدق واما ثبت الموضوع فيها بنفس وجوب التصدق الشامل ل الاخبار الشيخ لا قتضائه ثبوت مضمونه وهو اخبار المفید وهكذا غيره من الوسائل (وهو) من المستحبيل ، لاما ثبت اصل وجوده بوجوب التصدق يكون في مرتبة متأخرة عن وجوب التصدق فيستحبيل صيرورته موضوعاً لنفس هذا الحكم (الوجه الثالث) امتناع شمول ادلة الحجية للاخبار مع الواسطه من جهة استلزماته لأن يكون الاثر الذي بالحاظه يجب

التصديق عين وجوب التصديق (بقرىب) انه لا معنى للتبعد بقول العادل ووجوب تصديق مضمونه الا ترتيب ما للمخبر به من الآثار الشرعية فلا بد في صحة التبعد بالخبر من ان يكون للمخبر به في نفسه مع قطع النظر عن هذا الحكم اثر شرعي كي يكون الامر بالتصديق بلحاظه كما هو الشأن في التبعد في كلية الامارات القائمة على الموضوعات الخارجية (وفي المقام) لما لم يترتب على خبر الشيخ عن المقيد في نفسه اثر شرعي غير وجوب التصديق الثابت بهذا الانتفاء (لا يكاد) يشمله دليل وجوب التصديق لا يقال اذ وجوب التصديق ايضا اثره من الآثار الشرعية (فانه يقال) نعم ولكن لما يكن ثابتا له مع قطع النظر عن الحكم بتصديقه بل كان ثبوته له بنفس هذا الحكم اعني وجوب التصديق ، فلا يمكن شمول الحكم بوجوب تصديقه بلحاظ ترتب نفسه على الخبر به وبذلك ظهر انه لا مجال لدفع الاشكال بالتشكيك المناط او القضية الطبيعية بدعوى ان الامر الذي رتب عليه وجوب التصديق هو طبيعي الامر الشامل لنفس هذا الحكم المستفاد من قوله يجب التصديق لأن الحكم اذا رتب على الطبيعة يدور مدارها اينما دارت (اذ ذلك) انا يتم اذا كان الاشكال من جهة قصور اللفظ في مقام الابيات بعد الفراغ عن امكانه ثبوتا ، وليس الامر كذلك لأن الاشكال انا هو في امكانه ثبوتا (وبذلك) قلنا في مسئلة قصد القرابة بعدم اجداء مجرد اخذ القضية طبيعية في دفع الاشكال المذكور هناك بحيث تعم مطلق الدعوة ولو كانت ناشئة من قبل شخص هذا الامر المتعلق بالعبادة ، نظرا الى امتناع اخذ ما هو الناشئ من قبل الامر في متعلق شخصه (هذا) غاية ما يمكن ان يقال في تقرير الاشكالين (ولكن) لا يخفى ما فيه (اما الاول) فان المقتضى انا هو توقيف فردية بعض افراد العام ثبوتا على ثبوت حكم العام لبعض افراده الآخر ولزومه ممنوع في المقام (اذ) من الواضح عدم توقيف خبرية قول المقيد ثبوتا على شمول حكم وجوب التصديق لخبر الشيخ عن المقيد ، بل المتوقف عليه انا هو العلم التنزيلي والاحراز التعبدى باخبار المقيد ، ومثله ما لامانع عنه على مسلك تتميم الكشف فى الامارات (فاذا) فرضنا بان لا اخبار المقيد في حد ذاته اثر شرعي ولو كان هو وجوب التصديق باذ اغمضنا عن الاشكال الثاني يكون لاماكنة مشمولا لو جوب التصديق باذ اغمضنا عن هذا

التكميل يتوقف على احراز موضوعه اما بالوجود او التبعد ، فاذا اخبر الشيخ باخبر المفید كان اخباره مقتضى وجوب التصديق طریقاً لاحراز خبر المفید الذي حکمه في نفسه وجوب التصديق فيكون کا لو احرز خبره بالوجود وهذا بالنسبة الى سائر الوسائل الى ان ينتهي الى من يروى عن الامام (هذا) بناء على تقييم الكشف في الامارات (واما) على مسلك تنزيل المؤدي منزلة الواقع والتبعد بثبوته عند الشك او مسلك جعل الحجية فيمكن ايضاً دفع الاشكال المذبور (لان) مرجع وجوب التصديق والتبعد بالمؤدي اما هو الى ايجاب ترتيب اثار الواقع على المؤدي والمعاملة معه معاملة الواقع فاذا كان خبر المفید في الواقع محکوماً بوجوب التصديق فعند اخبار الشيخ باخبر المفید ایاه عن الصفار «كان» مقتضى التبعد بخبر الشيخ ووجوب تصدیقه هو لزوم ترتيب الاثر على مؤده الذي هو عبارة عن وجوب التصديق المترتب على قول المفید واخباره واقعاً ورجوع هذا الوجوب ايضاً الى ترتيب اثر مؤده الذي هو قول الصفار عليه وهذا الى ان ينتهي الى المؤدي الذي هو قول الامام فيجب ترتيب الاثر عليه والحركة على طبقه فتتأمل «على انه» لو اغمض عن ذلك «نقول» انه يتوجه هذا الاشكال اذا كان الحكم المذبور حکماً شخصياً لاستئنافاً قابلاً للانحلال واحتضان كل من الوسائل بشخص من وجوب التصديق غير الشخص المختص بال موضوع الآخر والا فلا مجال لهذه الشبهة لان الحكم الذي يتولد لاجله فردية خبر المفید لموضوع العام عبارة عن شخص حکم غير الحكم الذي اراد اثباته بخبر المفید « والممتنع » كما ذكر في تقریر الشبهة اما هو شمول الحكم لموضوع توقف فرديته للعام على شمول ذلك الحكم بعض الافراد الآخر لا شمول شخص حکم لموضوع يتوقف فردیته على ثبوت شخص حکم آخر متعدد معه في السنخ لفرد آخر من العام لان ذلك امر ممکن في نفسه ولا برهان يقتضي امتناعه « الا توهم » ان نسبة الانشاء الى مذنته في الاحکام التکلیفیة من قبيل العلة لعلاته فلا يعقل ان يكون لعلة واحدة معالیل متعددة طولیة بنحو يكون بعضها موضوعاً للآخر لان المعالیل المتعددة اذا نتهت الى علة واحدة وجب ان تكون عرضية لاطولیة * لكتنه مدفوع * بما ذكرناه صراحتاً من عدم معقولیة ذلك في الاحکام التکلیفیة وان شأن الانشاءات فيها مجرد المبرزیة عن الارادة التي هي

روح الحكم ولبه فلامانع من ابراز ارادات طولية بنحو يكون بعضها موضعاً للآخر بانشاء واحد فان الارادة الوارد في الخطاب الشخصي « كم يمكن » ان يكون كافياً عن الارادة الشخصية القائمة بموضوع شخصي كقوله اكرم زيداً « كذلك » يمكن ان يكون كافياً ومبرزاً عن سنه المتحقق في ضمن افراد عرضية كقوله اكرم العلامة واصل الله البيع ونحوها او افراد طولية « اما من جهة » طولية احد الفردين للاخر ذاتاً كقوله اذا دخل الوقت وجوب الصلة والظهور حيث كان وجوب الظهور من جهة معلويمته لوجوب الصلة في طول وجوبيها « واما من جهة » اذاته موضوع بعضها بشمول فرد آخر من الحكم لموضوعه كا في المقام في قوله صدق العادل فاريد من انشاء وجوب تصديق العادل سنه المتحقق في ضمن افراد طولية على النحو الاخير « وبذلك » تندفع الشبهة الثانية ايضاً « توضيح الاندفاع » ان دليل الاعتبار وهو قوله صدق العادل مثلاً وانكار بحسب الصورة قضية واحدة ولكنها تنحد الى قضايا متعددة حسب تعدد حصص الطبيعى بتنوع الافراد « وبعد » فرض انتهاء سلسلة سند الرواية الى الحاكي لقول الامام « ع » وشمول دليل وجوب التصديق له لكونه الخبر به في خبره حكا شرعياً تضير بقيمة الوسائل ذات اثر شرعى فيشملها دليل وجوب التصدق اذ حينئذ يضير وجوب التصديق المترتب على مثل قول الصفار الحاكي لقول الامام « ع » اثرأ شرعياً له ، فاذا قال الصدوق ان الصفار اخبرني فقد اخبر بموضوع ذي اثر شرعى في نفسه فيجب تصدقه بحكم الآية وبذلك يضير وجوب التصدق ايضاً اثرأ شرعياً لقول الصدوق الذى يحکى عنه المفید وهكذا الى منتهى الوسائل فكان كل لاحق مخبراً عن موضوع ذي اثر شرعى ووجوب التصدق المترتب على كل سابق اثرأ شرعياً لا خبار لاحقه نظير سلسلة الانواع والاجناس فتكون تلك الوجبات الطولية المترتبة على الافراد الطولية بين ما هو اثر وموضوع محض كوجوب التصدق المترتب على قول الصفار الحاكي عن الامام « ع » وبين ما هو حكم محض كوجوب التصدق المترتب على منتهى السلسلة وهو خبر الشيخ وبين ما فيه الجهتان باعتبارين كوجوب التصدق المترتب على قول المفید فانه باعتبار حكميته لقول الصدوق يكون حكماً وباعتبار حكمية الشيخ عنه يكون اثرأ و موضوعاً

لوجوب التصديق المترتب على قول الشيخ فينزع مما هو الحكم محضأً او اعتباراً مفهوم الوجوب مثلاً بما هو حاكم عن وجوهات متعددة وارادات طولية ، وما هو اثر محضأً او اعتباراً مفهوم الاثر كذلك فيسند ذلك الحكم السنخي اليه بمثل قوله رتب الاثر على الخبر وعليه فيرتفع هذه الشبهة ايضاً « فتدبر » (نعم) لو اغمض عما ذكرنا لا يتوجه الجواب عنها با انه بناء على ان المعمول في باب الطرق هي الطريقة والوسطية في الاثبات لا مورد لهذا الاشكال كي يحتاج الى التفصي عنه (فان) المعمول في جميع السلسلة ائماً هو تتميم الكشف والطريقة الى ما تؤدي اليه فكان كل لاحق طريقاً الى سابقه الى ان ينتهي الى قول الحاكي لقول الامام (ع) (اذ فيه) ان الغرض من تتميم الكشف والوسطية في الاثبات ان كان هي الوسطية لاثبات اثر المؤدي ، وبعد ما لم يكن للمؤدي اثر غير تتميم الكشف « يبقى » الاشكال بحاله با انه كيف يشمل تتميم الكشف نفسه « وان كان » الغرض وسطيته لاثبات اثر آخر السلسلة فلا يحتاج الى شمول الدليل للواسطه واثبات حجيته بتتميم الكشف فيها بل يقال بكتفافية تتميم كشف اول السلسلة وحجيتها لاثبات مضمون آخر السلسلة مع انه كما ترى لا يمكن الالتزام به وعليه ينحصر التفصي عن الشبهة بما ذكرناه من البيان « ومن الاشكالات » ان المسئلة اصولية فلا يكفي فيها بالظن والظهور اللغظى لا يفيد الا مجرد الظن ومثله لا يكتفى به في المسئلة لاثبات حجية خبر الواحد « واورد عليه » الشيخ قدس سره بان الاصول التي لا يتمسك بها في الاصول مطلقاً هي اصول الدين لا اصول الفقه والظن الذي لا يتمسك به في الاصول مطلقاً هو مطلق الظن وظاهره اعتبار الظن الخاص في الفقه والاصول وهو كما افاده قدس سره ولذلك لم يفرق احد من يقول بحجية الخبر الواحد والظهورات اللغظية بين المسائل الفرعية والاصولية كالاستصحاب ونحوه ولكن لا مجال لتخصيص حجية الظن المطلق بالفروع ونفي اعتباره في اصول الفقه لأن الظن المطلق الذي ثبت اعتباره بدليل الانسداد لا يفرق فيه بين المسائل الاصولية والفرعية خصوصاً على مختاره قوله ذلك كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى « ومن الآيات التي استدل بها » على حجية خبر الواحد قوله سبحانه في سورة البراءة « لو لا نفر من كل فرقه طائفه ليتفقروا في الدين ولينذرروا قومهم اذا

رجعوا اليهم لعلم يحدرون « وتفريب » الاستدلال بها من وجوه « الاول » ان كافية لعل بعد انسلاخها عن معنى الترجي المستحبيل في حقه سبحانه ظاهرة في الطلب ومحبوبية مدخلوها وهو يلازم وجوب الحذر في المقام ، اما « عقلا كما ذكره صاحب المعلم قدس سره من انه لا معنى لحسن الحذر ندبانة مع قيام المقتضي له يوجب الحذر وعمر عدمه لا يحسن للجزم بعدم العقوبة عند عدم تمامية الحجية « واما » شرعا للاجماع المركب لأن كل من قال بحسنه قال بوجوبه فلا قائل بالفصل بينهما « الثاني » ان الحذر غاية للانذار الواجب الذي هو ايضا غاية للنفر الواجب بمقتضى الكلمة لولا التحصيضية وغاية الواجب اذا كان من الافعال الاختيارية واجبة لامحاله لأن عدم وجودها ملازم لجواز تركها وهو ينافي كونه غاية للنفر الواجب (الثالث) استلزم ايجاب الانذار لايجاب الحذر لزوم لغوية ايجاب الانذار بدونه كما في آية حرمة كتمان النساء ما في ارحامهن ، حيث استدلوا بهذه الآية على وجوب تصديق المرأة وقبول قولها في العدة فراراً عن لزوم اللغويبة بدونه فيستفاد حينئذ من ايجاب الانذار وجوب التصديق فتندل الآية على حجية خبر الواحد وهو المطلوب (ولكن) يمكن المناقشة في الوجه المزبوره ، اما الاول فيها من مخالف مبحث الاوامر وغيره من ان مثل ادوات الترجي والمعنى والاستفهام ونحوها موضوعة لمعانها اليفاعمية الانسائية التي يوّقعها المتكلم ، تارة عن داعي وجود هذه الصفات حقيقة في نفس المتكلم ، واخرى عن داع آخر غيره والمستحبيل في حقه سبحانه اما هو الاول ، وعليه لا يكون لكتمة لعل دلالة وظهور في الطلب ومطلوبية الحذر حتى يقال بوجوبه من جهة الاجماع المركب او البرهان المزبور « واما ما افید » من ان الكلمة لعل مهما تستعمل تدل على ان ما يتلوها يكون من العليل الغائيه لما قبلها سواء كان من الافعال الاختيارية ام من غيرها ولا زمه في فرض اختيارية كونه محكما بحكم ما قبلها وجوها او استحبابها « فيدفعه » من الكلمة المزبوره لاستعمال هذه الكلمة في غير ما ذكر كما في قوله (لاتهن الفقير عمالك ان ترکع والدهر قد رفعه) فان من المعلوم عدم كون التالي غاية لعدم الاعانة « وان استعمال هذه الكلمة في امثال المقام انا كان لمجرد ابداء الاحتمال بلا اقتضائها مطلوبية في مدخلوها ومن ذلك قوله لا تدخل زيداً في بيتك لعله عدوك

« واما الوجه الثاني » فيما اورده شيخنا العلامة الانصارى قدس سره من منع اقتضاء الآية مطلوبية الحذر مطلقا ولو مع عدم حصول العلم للمنذرين بالفتح فانه لا اطلاق الآية من هذه الجهة وإنما اطلاقها مسوق لبيان ايجاب الانذار على المنذرين بالكسر بما هو الواقع من الاحكام الشرعية لالبيان وجوب الحذر والقبول مطلقا فيمكن حينئذ ان يكون مطلوبية الحذر عند الانذار منوطاً بحصول العلم فالمعنى انه يجب الانذار بالواقع لعله يحصل لهم العلم بالواقع فيحذرون كما يشهد لذلك استشهاد الامام (ع) بتلك الآية على وجوب النفر لمعرفة الامام وانذار المخالفين بما رأوه من اثار الامامة (كما) في صحيحه يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله (ع) اذا حدث على الامام حدث كيف يصنع الناس قال (ع) اين قول الله عز وجل فلولا نفر اخ ثم قال لهم في عذر ماداموا في الطلب وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجع اليهم اصحابهم (وصحيح) عبد الاعلى ومحمد بن مسلم وغيرها من الاخبار المتضمنة لاستشهاد الامام (ع) بهذه الآية على وجوب النفر لمعرفة الامام ووجوب انذار المخالفين مع وضوح عدم ثبوت الامامة الا بالعلم فان في ذلك شهادة على ما ذكرنا من عدم تكفل الآية لاثبات مطلوبية الحذر مطلقا (بل) يؤيد ذلك التعبير بالطائفية لان الطائفية عبارة عن الجماعة ومن المعلوم ان اخبار الجماعة بشيء يوجب عادة العلم بذلك الشيء فوجوب الحذر عليهم حينئذ انما كان لحصول العلم للمنذرين وعليه لادلة في الآية على حجية خبر غير العلمي (والاشكال) عليه بأنه يتم اذا اريد من الجموع في قوله تعالى ليتفقروا وقوله تعالى ولينذروا هو انذار مجموع النافرين من حيث المجموع واما بناء على ما هو الظاهر من ارادة الجموع الاستغرافي الافرادي فلا يبقى موقع لهذا الاشكال (مدفوع بان) كون الجموع في تلك الفقرات على نحو العموم الاستغرافي لا المجموعى لا يقتضى الا وجوب الانذار على كل واحد واما كون موضوع الوجوب اخبار كل فرد حتى في حال الانفراد فيتوقف على اطلاق حالى بالنسبة الى ذلك وبعد فرض اهال الآية من هذه الجهة لا يكفى مجرد وجوب الانذار على كل واحد بنحو الاستغراق لاثبات اطلاق الآية من تلك الجهة الا اذا فرض كون المراد من الآية وجوب انذار كل واحد من النافرين لطائفته من المخالفين فإنه يلزم الاطلاق من تلك الجهة

وأثبات مثله من الآية محل منع (نعم) لو تم ذلك لامبالاة التقييد بصورة افاده العلم لنزول حمله على المذار (وبذلك البيان) ظهر الجواب عن الوجه الثالث اذ محدود للغوية انما يتوجه اذا كان المراد انذار كل واحد من المتلقين لطائفة خاصة من المذرين بالفحى لا انذار كل واحد لكل واحد من اشخاص المتخلفين اذ عليه لا يلزم من عدم وجوب القبول في فرض عدم حصول العلم محدود لغوية ايجاب الانذار لامكان ان يكون ذلك من باب اظهار الحق ليتم به الحجة على المذرين بالفتح لاستلزم عادة حصول العلم بالواقع لاجل كثرة المذرين او احتفاف الانذار بالقرينة الموجبة لذلك (وبذلك) ظهر وجه الفرق بين المقام وبين مسألة تحريم كثieran ما في الارحام على النساء فلن قول المرأة واخبارها بنفسه لما كان غير موجب بحسب العادة للعلم بالواقع يستفاد من اطلاق تحريم الكتمان عليهم وجوب القبول لنزول اللغوية بدونه (وهذا) بخلاف المقام حيث انه لا يلزم منه هذا المحدود بعد فرض امكان حصول العلم عادة من انذار المذرين وتراكم انذارا لهم (هذا) مضافا الى ما اورده الشيخ قدس سره من ان وجوب الخدر انما يكون عقيب الانذار بما تفقه والتفقه عبارة عن العلم باحكام الدين من الواجبات والمحرمات الواقعية ، فلا بد في وجوب الخدر عقيب الانذار من ان يكون المذنر بالفتح عالما بانذار المذنر كان بالمحرمات والواجبات الواقعية والا فلا يجب عليه الخدر فيختص اعتبار قول المذنر بما اذا حصل العلم للمذنر بالفتح بالحكم الشرعي من قوله وانذاره (والاشكال عليه) بان الآية حسب اقتضائها لتميم الكشف تدل على كون ما انذر به المذنر من الاحكام الواقعية لكونه نتيجة حجية قول المذنر وطريقته شرعاً كما في سائر الادلة الدالة على اعتبار الطرق (مدفع) بانه يتم ذلك في فرض ثبوت حجية قول المذنر بدليل آخر يقتضى تتميم كشفه والا فلا يمكن اثبات جهة الكاشفية والمحرمية لقول المذنر بنفس دلالة الآية على وجوب الخدر لما يلزم من محدود الدور لتوقف وجوب القبول على احراز كون ما انذر به من الاحكام الواقعية وتوقف ذلك على محرمية قول المذنر وكاشفيته المتوقف على وجوب الخدر والقبول (فتاوى) هذان ان الشيخ قد اورد على التمسك بآلية اشكالا آخر بما حاصله ان الانذار الذي رتب عليه وجوب الخدر

ليس مطلقاً الاخبار عن الحكم وإنما هو عبارة عن الاخبار المشتمل على التخويف الناشئ من اعمال الرأي والاجتهاد في فقه الاحكام من مفاذ الاخبار الصادرة عن الحجج (ع) « ومن » المعلوم ان الحذر الواجب عقيب هذا الانذار إنما يناسب حجية فتوى المجتهد لحجية الخبر الحاكي عن قول الامام (ع) لأن وظيفة الرواية ليست الاجبر حكاية الرواية بالفاظها او بعضها وقضية حجيته ليس الاجبر تضاد يقنه فيما يحكيه عن الامام لا الحذر عند تخويفه وانذاره اذ ليس انهم الرواية بتضمن الرواية للتبرير او الوجوب الموجبين للخوف مدخلية في وجوب الحذر لعدم حجية فهمه بالنسبة الى المنقول اليه كي يجب عليه الحذر وإنما ذلك منوط وجوداً وعدماً مدار فهم المنقول اليه ونظره ، وهذا بخلاف فتوى الفقيه ، فان الحجة فيه بالنسبة الى المقلد إنما هو رأى المجتهد واعتقاده وان حجية اخباره من جهة كشفه عن رأيه الذي هو الحجة عليه وحيث انه رتب وجوب الحذر على الانذار الذي هو الاخبار المتضمن للتخويف بما تفقه يلزم من الاختصاص لامحاله يقتضي المناسبة بمقام حجية الفتوى ووجوب التقليد لا بمقام حجية الخبر ، ومن ذلك استدل جماعة بهذه الآية على وجوب الاجتهاد كفاية ووجوب التقليد على العامي (واورد) عليه بان الانذار وان كان هو الاخبار المشتمل على التخويف الا انه اعم من الصراحة والضمنية فإنه يصدق الانذار على الاخبار المتضمن للتخويف ضمناً وان لم يصرح به المنذر والام يصدق على فتوى المفتى ايضاً لانه ليس في الافتقاء بالوجب او الحرمة تصريح بالتخويف فيشارك الفتوى حينئذ مع الرواية في ان كل منها يستعمل التخويف ولو ضمناً ومعه لا يبقى مجال لخصوصية الآية بمقام الفتوى « وفيه » ان مبني تخصيص الآية بالفتوى ليس من جهة دعوى كون الانذار هو الاخبار المشتمل على التخويف كي يحاب عنه بان التخويف يعم التخويف الضمني ، وإنما ذلك من جهة احتياج الانذار والتخويف الى تفقة المنذر بالكسر والتفاته الى لازم تخويفه وعنوانه ومثله لا يصدق على العامي الذي يحكي لسموعاته عن الامام (ع) ومع فرض صدقه لا يكون فهمه تضمن الرواية الوجوب او الحرمة المستبعدين لاستحقاق العقوبة على الخالفة حجة على المجتهد ليجب الحذر عقيب انذاره ، وإنما ذلك منوط بفهم المنقول اليه كما هو ظاهر (ومن الآيات) قوله سبحانه انه ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات

والمدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب او لئن يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون « تقرير » الاستدلال بها كما في الآية السابقة ان وجوب الاظهار يلازم وجوب القبول حذراً عن اللغوية « وفيه » ان سوق الآية اثما هو في اصول العقائد ردأ على اهل الكتاب الذين اخفووا شواهد النبوة وبيناته وكتمو علام النبي « ص » التي بينها الله سبحانه لهم في الكتب السالفة ، فلا نرتبط بما نحن بصيده وعلى فرض التعميم « قوله » انه من المحتمل قوياً ان يكون وجوب الاظهار عليهم لاجل رجاء وضوح الحق بسبب اخبارهم من جهة حصول العلم لهم لاجل تعدد المظہرين كما يقتضيه ظهور سوقها في اصول العقائد التي لا يكتفي فيها بغير العلم « نعم » لو كان بلادة اطلاق يقتضي وجوب الاظهار عليهم ولو في فرض عدم افادته للعلم بالواقع امكن التمسك بها على وجوب القبول بمقتضى ما ذكر من الملزمة ولكن الشأن في ايات هذه الجهة « ومن الآيات » قوله سبحانه فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ، بتقرير ان وجوب السؤال يسالم وجوب القبول للزوم اللغوية بدونه وخصوصية المسبوقة بالسؤال غير معتبرة في وجوب القبول للجماع فتعم القول الابتدائي فثبت المطلوب (وفيه) مضافا الى ورود الآية في اصول العقائد التي لا يكتفي فيها بغير العلم لظهورها بمقتضى السياق في ارادة علماء اهل الكتاب والسؤال منهم فيما يرجع الى علام النبوة المكتوبة في كتبهم السماوية « والى ماورد » من النصوص في تفسير اهل الذكر بالامامة المعصومين ، كخبر الوشا سئلت الرضا (ع) عن قوله فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون فقال (ع) نحن اهل الذكر ونحن المسؤولون فقلت فاتم المسؤولون ونحن السائلون فقال (نعم) قلت حق علينا ان نسئلكم قال نعم قلت حق عليكم ان تجيئونا قال (ع) لا ذاك اليانا ان شيئاً فعلنا وان شيئاً لم نفعل اما تسمع قول الله عز وجل هذا عطاونا فامن او امسك بغير حساب (انه لا شبهة) في ان المت Insider من مثل هذه الجملة اراده وجوب السؤال لتحصيل العلم بالواقع كما يقال لمن ينكر شيئاً لعدم العلم به سل فلاناً ار كنت لاتعلم (فالمراد) فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون حتى تعلمون لا وجوب السؤال للعمل بالخواب بعيداً (اللهم) الا ان يقال انه بعد شمول اطلاق الآية الشريفة للسؤال عن الواحد من اهل الذكر الذي لا يفيد قوله للعلم بالواقع يستفاد

من الآية تكفلها لتطبيق العلم والمعرفة على المورد بنفس شمولها لقول الواحد من أهل الذكر ، فتكون من هذه الجهة نظير اطلاق العلم والمعرفة على ظواهر الكتاب في رواية عبد الأعلى بقوله (ع) يعرف هذا وابنهاه من كتاب الله عزوجل فلا ينافي دلالتها على حجية خبر الواحد ظهورها في السؤال لتحصيل العلم بالواقع مضافة إلى أنه يتوجه عليها ما وردناه في الآية السابقة من اختصاصها بباب التقليد لظهورها في السؤال عن أهل الذكر والعلم بما هم أهل الذكر والعلم عما هم عالون به ومن المعلوم أن مثل ذلك إنما يناسب مقام الفتوى وحجية الرأى لامقام الرواية ونقل مسماواته وبصراطه الخارجية ، فإن السؤال عما يرجع إلى مقام المسماوات والمبصرات الخارجية لا يكون سؤالاً من أهل العلم والذكر بما هم كذلك عما هم عالون به وإن كان شخص المسؤول أيضاً من أهل العلم (وعليه) لا وجه للمناقشة في ذلك بفرض كون الرأوى من أهل النظر والاجتهاد فإذا وجوب التبعد بقوله بحکم الآية يتبعى إلى غيره بعدم القول بالفصل ، إذ مجرد فرض كون المسؤول من أهل العلم لا يقتضى كون السؤال عما يرجع إلى مبصراطه ومسماواته الخارجية سؤالاً عما صار لاجله من أهل العلم والذكر فتدبر « ومن الآيات » قوله تعالى في سورة البراءة ونحوهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن بالمؤمنين (بتقريب) انه سبحانه مدح نبيه (ص) بتصديقه للمؤمنين وقرنه بالتصديق بالله ، فإذا كان التصديق حسناً يكون واجباً ، إذ لا فائل بالفصل وبذلك يتم المطلوب وهو حجية خبر الواحد وفيه منع كون المراد من التصديق في الآية هو التبعد بثبوت الخبر به وترتيب الأثر عليه (وأنما) هو بمعنى مجرد اظهار القبول وعدم المبادرة إلى تكذيب الخبر فيما يخبر به والانكار عليه ، كما يشهد له تكرار لفظ اليمان وتعديلته في الاول بالباء وفي الثاني باللام ، كما ان المراد بالاذن فيها ايضاً هو ما ذكرنا لانه هو الذي يكون خيراً لجميع الناس دون المعنى الاول (لان) المراد منه هو سرير الاعتقاد (كيف) وإن ذلك لا يناسب مقام النبوة ، فضلاً عن كونه كلاماً له ومحاجياً لمدح الله سبحانه آياته (فكان) الآية المباركة في مقام بيان آداب المعاشرة مع الناس من اظهار القبول فيما يقولون وعدم المبادرة إلى تكذيبهم والانكار عليهم لما فيه من ادائه إلى العدالة والبغضاء

فيما بينهم مع العمل بما يقتضيه المصلحة من الاحتياط حسب ما يقتضيه المقام (فدحه سبحانه) نبيه إنما كان من أجل هذه الجهة حيث انه « ص » من جهة محسن اخلاقه ورأفته بالامة لم يكن يبادر الى تكذيب من يخبره بخبر يعلم بكل ذبه « بل » كان يظهر له القبول من غير ترتيب اثر عملي على اخباره (كما قيل) في سبب نزول الآية انه تم منافق وهو الجلاس بن سويد او نبتل بن الحارث على النبي (ص) فأخبره الله سبحانه انه بذلك فلما احضره وسئلها عما قال حلف انه لم يقل شيئاً فقبل منه النبي (ص) فأخذ المنافق يطعن على النبي ويقول انه اذن يقبل كلاماً يسمع اخبره الله تعالى اني قلت كذا فقبل واخبرته اني لم اقل شيئاً فقبل فرده الله تعالى بقوله قل اذن خير لكم (فان) من المعلوم بالضرورة ان تصدقونه (ص) لذلك المنافق لم يكن الا صورياً لا حقيقياً (والى ماذكرنا) ايضاً يشير قوله (ع) يا ايها محب كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامه انه قال قولها وقال لم اقله فصدقه وكذبهم حيث ان تصديق الاخ في هذه الرواية وتکذیب خمسين ليس الا بالمعنى الذي ذكرنا من كونه مجرد اظهار القبول لا بالمعنى الذي يراد في العمل بخبر الواحد كما هو ظاهر (واما الرواية) المتضمنة لقصة اصحابيمل من من اخبر بأنه يشرب المحر لا يعنى ترتيب آثار الواقع

(واما السنّة فهي على طوائف) منها الاخبار العلاجية المتکفلة لحكم الرواية المتعارضة من الترجيح بالشهرة والشذوذ وموافقه الكتاب والسنة وبمخالفة العامة حيث انها ظاهرة الدلالة باللازم في حجية خبر الواحد في نفسه عند عدم ابطاله بالمعارض (ومنها) الاخبار الكثيرة الواردة في ارجاع الاتهام عليهم السلام الى الصحابة ونقلة الاحاديث (منها) مارواه محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ان ابا عبد الله (ع) قال للفيق بن المختار في حديث فإذا اردت حديثنا فعليك بهذا الجلاس مشيراً الى زرارة بن اعين (ومنها) خبر يونس بن عمار ان ابا عبد الله (ع) قال اما مارواه زرارة عن ابي جعفر (ع) فلا يجوز لك ان ترده (ومنها) قوله (ع) في روایة عبد الحميد رحم الله زرارة بن اعين اولاً زرارة ونظرائه لأندرست

احاديث ابي « ومنها » قوله (ع) لابن ابي يعفور بعد ماسئله عمن يرجع اليه اذا احتاج فما يمنعك من مسلم بن الشقفي فانه سمع من ابي وكان عنده وجيهها « ومنها » خبر احمد بن اسحاق عن ابي الحسن (ع) قال سئلته وقلت من اعامل وعمن آخذ وقول من اقبل فقال (ع) العمري ثقة فما ادى اليك عنى فعى يؤذى وما قال لك عنى فعى يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المامون قال وسئل ابا محمد (ع) عن مثل ذلك فقال (ع) العمري وابنه ثقمان فما ادى اليك عنى فعى يؤذى واما قالا لك فعى يقولان فاسمع لها واطلها فانهما ثقمان المامونان الحديث « ومنها رواية » على بن المسيب الهمداني قال قلت للرضا (ع) شفتي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فمن آخذ معلم ديني فقال (ع) من ذكر يابن آدم القمي المامون على الدين والدينا « ومنها » خبر ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوقي قال قلت لابي عبد الله (ع) ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فلن نسئل قال (ع) عليك بالاسد يعنى ابا بصير « ومنها » ما في مكتبة على بن سويد الساني الى ابي الحسن (ع) واما ما ذكرت ياعلى من تأخذ معلم دينك لاناخذن معلم دينك من غير شيعتنا فانك ان تعذر لهم اخذت دينك عن الخائنين الحديث (ومنها) ما رواه مسلم بن ابي حبمة قال كنت عند ابي عبد الله (ع) في خدمته فلما اردت ان افارقه ودعته وقلت احب ان تزودني فقال (ع) ائت ابا بن تغلب فانه قد سمع مني حديثاً كثيراً فما رواه لك فاروه عنى (ومنها) خبر عبد العزيز بن المهددي قال قلت للرضا (ع) ان شفتي بعيدة فلست اصل اليك في كل وقت فاخذ معلم ديني عن يونس مولى آل يقطين قال (ع) نعم « ومنها » خبره الآخر عن الرضا (ع) قال قلت لا اكاد اصل اليك استئلا عن كل ما احتاج اليه من معلم ديني افيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معلم ديني فقال (ع) (نعم) « ومنها » قوله (ع) في خبر آخر لعبد العزيز بعد ان سئله عمن يأخذ معلم دينه خذ عن يونس بن عبد الرحمن (ومنها) ما في التوقيع على القسم بن علاقا انه لا اعذر لا حد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقانتنا قد عرفوا بانا نقاوم لهم سرنا ونحمله اليهم (ومنها) قوله (ع) في مكتابه احمد بن حاكم ابن ماهويه و أخيه اعتمدافي دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا

(ومنها) ما في كتاب الغيبة للشيخ واکال الدين للصادوق والاحتجاج للطبرسي من قول الحجة عجل الله فرجه واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا (ومنها) ما دل على الحث والتغيب في الرواية وتدوينها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتواترة الدالة على وجوب الرجوع الى الثقات من رواة الحديث في اخذ معالم الدين (ولا يخفى) ان التواتر المدعى في تلك الاخبار وان لم يكن لفظياً الا انه يكون معنوياً بوضوح كون الجميع بقصد بيان معنى واحد وهو حجية قول الثقة ووجوب العمل على طبقه بل وظاهر بعضها هو كون وجوب العمل بخبر الثقة امراً كروزاً عندهم بحيث كان من المسلمات عند اصحاب الامة ولذلك وقع السؤال فيها عن الموضوع وهو كون الراوي ثقة او غير ثقة ، كما في خبر عبد العزيز المتقدم ، وربما يشهد لذلك ايضاً تعليمه (ع) في خبر احمد بن اسحاق بعد ما ارجع الى العمري وابنه بقوله انها الثقتان المأمونان وحيثئذ فلا ينبغي الارتياب في حجية خبر الثقة ووجوب الأخذ به (ثم ان الثقة) في تلك الاخبار وان كانت ظاهرة في العدالة بل اعلى درجتها (ولكن يمكن) دعوى عدم اعتبار وصف العدالة في الراوي في حجية روايته وان مدار الحجية اما كان على حيث الوثيق في نقل الرواية بنحو يضعف فيه احتمال الكذب بحيث لا يعني بي العقلاء وان التعبير بالامانة في الدين والدينا انا هو من جهة كونه ملزماً للوثاقة في الحديث لامن جهة مدخلية لخصوصية المأمونية في الدين في الراوي في حجية روايته (كما يشهد) لذلك ما ورد منهم (ع) من الامر بالأخذ بكتببني فضال بقوله (ع) خذوا ما رروا وذرموا روا ، وما ورد من الامر بما روتة العامة عن علي (ع) ، ومثل صرفو عزة الكنائي عن الصادق (ع) في تفسير قوله سبحانه « ومن يتق الله اعلى » ان هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء وليس عندهم ما يحملون به علينا فيسمعون حدديثنا ويقتلون من علمتنا فيحر حل قوم فوقهم وينفقون اموالهم ويتعبدون ابداً لهم حتى يدخلوا علينا ويسمعوا حدديثنا فينقلبوا اليهم فيعييه او اشك ويضعه هؤلاء او اشك الذين يجعل الله لهم مخرجاً ويزقه من حيث لا يحتسبون الخبر (حيث) ان فيه دلالة على جواز العمل بقول الثقة وان كان الخبر من يضيعه ولا يعمل به (ولا ينافي) ذلك ما ورد من حصر المعتمد في الشيعة

والمسن في الدين وفي حبهم فإنه محول على وثاقتهم في الحديث وعدم تطرق احتمال الكذب في حقهم احتمالاً يعني به العقلاء في قبال غيرهم من يتطرق في نفهه تعمد الكذب على ما يشهد له التعلييل الوارد في النهي عن اخذ معالم الدين من غير الشيعة بقوله (ع) فانك ان تعدتهم اخذت دينك من الخائبين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم انهم ائمنوا على كتاب الله عز وجل خرفوه وبدلواه فلعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة ابا الکرام البررة ولعنة ولعنة شيعي عليهم الى يوم القيمة الخبر (حيث) ان فيه دلالة واضحة على ان المنع عن اخذ معالم الدين منهم انا هو من جهة كونهم خائبين غير المؤمنين في نقل الحديث من جهة تطرق احتمال تعمد الكذب في حقهم (لا انه) من جهة مجرد كونهم من غير الشيعة ولو مع كونهم موثقين في نقل الحديث ومتحرزين عن تعمد الكذب غاية التحرز فتأمل (ومن ذلك) ترى بنا الاصحاح رضوان الله عليهم على العمل بالخبر الموثوق به ولو من غير الشيعة اذا علموا باذ الرواية سديد في نقل الرواية ومتحرز عن الكذب وكان من لا يطعن في روايته وان كان مخطئاً في اعتقاده وسائل كما غير الطريقة المستقيمة التي سلكها الشيعة والفرقۃ الحقة كاذبها بروايات حفظ بن غیاث وغیاث بن کاوب ونوح بن دراج وغيرهم من العامة وكذا اخذهم باخبار جماعة من الفطحية وغيرها کعبد الله بن بکیر وسماحة بن مهران وعلى بن ابی حمزة البطائني اللعین الشقى وكتب بنی فضال ونحوهم من عرف منهم كونهم موثقين في نقل الحديث (وناهيك) في ذلك حديث النبوی المعروف على اليد ما اخذت المستدل بها في ابواب المعاملات (مع ان) من المعلوم انه لم يروه احد من رواتنا الامامية ولا كان موجوداً في شيء من جوامعنا (وانما) هو مردود في كتب العامة بطرفة لهم المنتهی الى سمرة بن جندب الشقى عمن هو مثله فان ذلك شاهد صدق لما ذكرنا من ان مدار الحجية عندهم على مجرد كون الخبر موثوق الصدور عن النبي «ص» او الامة بنحو يضعف فيه احتمال الكذب ضعفاً لا يعني به العقلاء بنحو يعده المعني به من الوساوس (لا ان) مدار الحجية عندهم على عدالة الرواى وحيثنى فلا اشكال في دلالة تلك الاخبار على حجية خبر الموثوق به صدوراً او مضمواناً كما يدل على الاول الترجيح بالشهرة والشذوذ وبعدالة الرواى ووثاقته وعلى

الثاني الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة « ثم ان هذا كله » بناء على ثبوت التواتر المعنوي للأخبار المزبورة « واما بناء » على المنع عنه فلماقل من تواترها اجمالاً ولازمه وانكان هو الاقتصار في الحجية على الاخص مضمونا منها وهو ما المجتمع فيه الوصفان اي العدالة والوثاقة « ولكن » يمكن دعوى نهوض ما المجتمع فيه الوصفان من تلك الاخبار على حجية مطلق الخبر المؤتمن الذي يضعف فيه احتمال الخلاف ومعه يقول الامر بالآخرة ايضا الى حجية خبر المؤتمن (نعم) لو منعنا عن ذلك ايضا فلا بد من الاقتصار في الحجية على خصوص ما المجتمع فيه الوصفان من الاخبار لا التعدى عنها الى غيرها

واما الاجماع فتقريره من وجوه (الاول) اتفاق الاصحاحات طرآ عدى السيد وابياعه على حجية خبر الواحد ، كما يظهر ذلك بالتتبّع في فتاوى الاصحاحات وكلماتهم وملحوظة الاجماعات المنقوولة في ذلك ، حيث يعلم من ذلك كله كونهم مطبقين على حجية خبر الواحد خصوصاً بالنسبة الى الاخبار المدونة فيها بایدینا من الكتب المعروفة « ولا يعارضها » الاجماع المدعى في كلام السيد قوله على المنع (لامكان) حمل ما ادعاه السيد على الاخبار التي روى عنه العامة في « كتبهم بطرقهم غير النقيمة في المسائل التي روی اصحابنا الامامية خلافها كا لعله ليس بعيداً لتألاته قوله في زمانه بالعامة واخبارهم ، حيث انه قوله بعد عدم تمكنه من رد اخبارهم الخالية عن شواهد الصدق والتصریح بذلك والطعن عليهم « احتاج » في التخلص عن ذلك الى دعوى الاجماع على المنع عن العمل باخبار الواحد او حمل العلم ~~ذلك~~ الذي يدعى به قوله في العمل بالخبر على الوثائق والاطمئنان الذي يسكن به النفس المعتبر عنه بالعلم العادي كما يشهد بذلك ما حاکى عنه في تعريف العلم باذه ما يقتضي سكون النفس ولقد صرحت بذلك ایضاً الحدث الاسترابادي في الفوائد المدنية حيث انه قوله بعد ان ادعى قطعية صدور ما بایدینا من الاخبار المودعة في الكتب الاربعة قال في كلام له بعد ذلك ما حاصله ان مرادنا من العلم واليمين هو ما يشمل العلم العادي الذي يقتضي سكون النفس دون اليقين الذي لا يقبل الاحتمال فراجع ، فراد السيد من القرآن التي اوردتها في عبارته هي مطلق ما يوجب الوثائق والاطمئنان بالصدور الموجب لسكون النفس ولو كان من الامور الخارجية قبل القول بحجية

خبر الواحد تعبدأ ولو مع خلوه عن افاده الوثيق ، وعليه يرتفع التهافت والتدافع بينه وبين الشیخ في دھویها الاجماع « مع امكان » ان يقال ان اشكال السيد ومنعه عن العمل باخبار الاحد غير العلمية ائما هو لعدم احتياجه الى الاخبار الجردية عن القراءن القطعية بالاحاطة انتاج باب العلم لنديه ومعلومية معظم الفقه عندہ بالضرورة والاجماع القطعی وبالا خبار التواترة « كما يشهد » له قوله في الجواب عما اعترض على نفسه بقوله ظان قلت اذ سددتم طريق العمل باخبار الاحد فعلى اي شيء تعلون في الفقه كلہ ، ان معظم الفقه یعلم بالضرورة وبالا خبار المتواترة وما لم یتحقق ذلك فيه واعله الاقل یحول فيه على اجماع الامامية وما یقى من المسائل الخلافیه یرجع فيها الى التخيیر « حيث انه یفهم من ذلك تسليمہ قده وجوب العمل باخبار الاحد والتعمیل عليها في الفقه في فرض انسداد باب القراءن المقیدة للعلم « الثاني » وهو الاجماع العملي فيظهر ايضاً من اتفاق الصحابة عملاً على الاستناد في مقام الاستنباط والفتوى بذلك الاخبار المدونة فيها بایدینا من الكتب في ابواب الفقه ولا یضره اختلاف وجه استناد كل طائفة لما تقدم في اول البحث من ان ذلك منهم ائما هو من قبيل بيان العلل بعد الواقع وتطبیق كل طائفة ما یaho المسلم لنديه ولدى الكل على وجه وقاعة مخصوصة بحيث لو التفتوا الى بطلان مستندهم لم یرفعوا اليد عن فتویهم بالحجۃ ومسکنهم بالروايات في ابواب الفقه (الثالث) السیرة وتقریرها تارة باضافتها الى المسلمين بما هم مسلمون وآخری باضافتها الى العقلاء بما هم عقلاء وقد یعبر عن الاول بالسیرة وعن الثاني بناء العقلاء وطريقتهم اما تقریر السیرة فبدعوى استقرار طریقة المسلمين من حيث کونهم متشرعن على العمل باخبار الاحد فيما یرجع الى امور دینهم وهي على فرض تحقيقها لا اشكال في حججتها واعتماد عليها لکشفها لا محالة عن رضاء الشارع بذلك لانه من المستحبی استقرار السیرة المزبورة من المسلمين من حيث کونهم متذینين على امر من تلقاه انفسم من دون جعل شرعی فيما قامت السیرة عليه وعلى هذا لا يحتاج في حججتها الى اثبات عدم ردع الشارع عنها او روضوح مضادة ردع الشارع لاصح السیرة المزبورة فلا تصلح الآیات الناھية عن العمل بما وراء العلم للردع عن مثل هذه السیرة لمضادتها لاصح وجود السیرة فمما استقرت السیرة المزبورة یستكشف

انه لم يكن لهم رادع شرعي نعم ذلك انما يكون في السيرة العقلائية فانها بعد عدم مضادتها وجوداً مع الردع الشرعي يحتاج حجيتها الى اثبات عدمه واما بناء العقل على الاعتماد بخبر الثقة والاتكال عليه في امورهم الشرعية وغيرها مما يرجع الى مصا لحوم الدنيا فلَا شبّهَةٌ فِي تَحْقِيقِهِ بِمُقْنَضِيِّ ارْتِكَازِهِمْ وَالْجَبَلَةِ وَالْفَطْرَةِ الْمُوَدَّعَةِ فِيهِمْ وَإِلَى ذَلِكَ يَرْجُعُ مَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَةِ مِنْ السُّؤَالِ عَنْ وَثَاقَةِ الرَّاوِي لَأَعْنَ حُكْمِ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ وَكَذَا مَا وَرَدَ فِي تَلْكَ الْأَخْبَارِ مِنْ التَّعْلِيلِ بِالثَّقَةِ فَيُمَقَّمِ الْأَرْبَاعَ إِلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بَلْ مِنْ تَلْكَ الْأَخْبَارِ يَسْتَفَادُ كُوْنُهَا طَرَأً فِي مَقَامِ الْأَمْضَاءِ لِمَا عَلَيْهِ الطَّرِيقَةُ الْمَأْلُوفَةُ الْعُقْلَائِيَّةُ مِنْ جُوازِ الْعَمَلِ بِقَوْلِ الثَّقَةِ وَحِجَيَّتِهِ فِي الْأَحْكَامِ لَافِ مَقَامِ تَاسِيسِ الْحَجِّيَّةِ وَجُوازِ الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الثَّقَةِ بَلْ وَيُمْكِنُ) اثبات الامضاء ايضا بمحنة عدم الردع اذ لو لارضاء الشارع بها يلزمونه رد عليهم عمما استقر عليه طريقتهم (والآيات) النافية عن العمل بما وراء العلم غير صالحة للرد عن بنائهم بعد كون عملهم به من باب تتميم الكشف وكونه من افراد العلم الموجب لعدم الفتاهم الى احتمال الخلاف اذ لا يكاد يرون العمل به حينئذ من باب العمل بغير العلم كي يصلح الآيات للرد عن ذلك فلا بد حينئذ في فرض عدم رضاه بذلك من رد عليهم بيان آخر نعم انما تصلح الآيات النافية للرد عن اذا لم يكن بنائهم من باب تتميم الكشف واما اشكال الدور فقد عرفت الجواب عنه في طي ادلة النافين

واما دليل العقل فتقريره من وجوه (الاول) العلم الاجمالي بصدرور كثير من الاخبار المتضمنة للتکاليف المودعة فيها بایدینا من الكتب عن الأمة عالمهم السلام بمقدار واف بمعظم الفقه كما يظهر ذلك بمراجعة احوال الروايات في تراجمهم من حيث شدة اهتمامهم ومواظيفهم على حفظ الاحاديث واخذها من الكتب المعتبرة وتنقيح ما اودعوه في كتبهم لشلا يودع فيها الاخبار المدسوسه المكذوبة على الأمة (ع) حتى انهم من شدة مواظيفهم في ذلك كانوا غير معتنين بأخبار من كان يعمل بالقياس ومتحرzin عن كأن يروى عن الضعفاء او يعتمد على المراسيم وانكلن هو بنفسه من الثقات كما اتفق ذلك بالنسبة الى البرقي الذي هو من اجلتهم ويشهد لما ذكرنا ما عن بن الحسين بن الفضال من انه لم يرو كتب ابيه معتقدراً بأنه يوم مقابلته الحديث مع ابيه كان صغير السن ليس له كثير معرفة بالروايات فقررتها

ثانياً على أخيه أَحمد وَمُحَمَّد فِي ذَلِكَ كَلِهِ يَحْصُلُ الْعِلْمُ الْاجْمَالِيُّ بِصَدْرِهِ كَثِيرٌ مِنْ الْأَخْبَارِ التَّضَمِّنَةِ لِلتَّكَلِيفِ عَنِ الْأُمَّةِ فِيمَا يَأْتِيُنَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُوْجُودَةِ بِلِ جَلْمَاهُ الْأَمَاشَذُ وَمِثْلُ هَذَا الْعِلْمِ الْاجْمَالِيِّ مُوجِبٌ لِلنَّحْلَالِ الْعِلْمِ الْاجْمَالِيِّ الْكَبِيرِ بِثَبَوتِ تَكَلِيفٍ كَثِيرَةٍ بَيْنِ الرِّوَايَاتِ وَسَائِرِ الْإِمَارَاتِ الظَّنِينَيَّةِ كَالشَّهْرَةِ وَالْأَجَمَاعِ الْمُنْقُولِ وَنَحْوِهَا بِمَا فِي دَائِرَةِ خَصْوَصِ الْأَخْبَارِ وَالشَّكِ الْبَدْوِيِّ فِي غَيْرِهَا كَاقْتِضَاءِ الْعِلْمِ الْاجْمَالِيِّ الْكَبِيرِ إِيْضًا لِلنَّحْلَالِ الْعِلْمِ الْاجْمَالِيِّ الْأَوْسَعِ بِالْتَّكَلِيفِ فِي مَجْمَعِ الْوَقَائِعِ الْمُشَتَّبِهِ (وَلَازِمٌ) هَذَا النَّحْلَالُ هُوَ الْاِقْتَصَارُ عَلَى خَصْوَصِ دَائِرَةِ الْعِلْمِ الْاجْمَالِيِّ الصَّغِيرِ وَمَقْتِضَاهُ وَجُوبُ الْعَمَلِ عَلَى طَبِيقِ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ الْمُثَبَّتَةِ لِلتَّكَلِيفِ مَعَ الْأُمُكَانَ وَجُوازِ الْعَمَلِ عَلَى طَبِيقِ النَّافِيِّ مِنْهَا لَوْمٌ يَكُونُ هَنَاكَ اَصْلُ مَثَبَّتِ التَّكَلِيفِ مِنْ اسْتَصْحَابِ وَنَحْوِهِ وَمَعَ دَمْكَانِهِ فَالْوَاجِبُ هُوَ الْاِخْذُ بِمَا ظَنَ صَدْرُهُ مِنْهَا (هَذَا وَلَكِنْ) (اُورَدَ عَلَيْهِ) الشَّيْخُ قَدْهُ اَوْلًا بِمَنْعِ النَّحْلَالِ الْعِلْمِ الْاجْمَالِيِّ الْكَبِيرِ لَأَنَّهُ كَانَ الْعِلْمُ الْاجْمَالِيُّ بِالتَّكَلِيفِ حَاصِلٌ فِي خَصْوَصِ مَا يَأْتِيُنَا مِنَ الْأَخْبَارِ كَذَلِكَ الْعِلْمُ الْاجْمَالِيُّ حَاصِلٌ لَنَا فِي مَجْمَعِ الْأَخْبَارِ وَسَائِرِ الْإِمَارَاتِ الظَّنِينَيَّةِ الْآخِرِ مِنَ الشَّهْرَةِ وَالْأَجَمَاعِ الْمُنْقُولِ وَغَيْرِهَا بِمَا فِي دَائِرَةِ الْأَخْبَارِ وَالْآخِرِ بِمَجْمَعِ الْإِمَارَاتِ الظَّنِينَيَّةِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَغَيْرِهَا مَتَعْلِقٌ بِمَا فِي دَائِرَةِ الْأَخْبَارِ وَالْآخِرِ بِمَجْمَعِ الْإِمَارَاتِ الظَّنِينَيَّةِ فَكَانَ نَسَائِرُ الْإِمَارَاتِ الْآخِرِ طَرْفًا لِلْعِلْمِ الْاجْمَالِيِّ لَا خَارِجًا عَنْهُ بِشَهَادَةِ بَقَاءِ الْعِلْمِ الْاجْمَالِيِّ بِحَالَهُ عِنْدِ عَزْلِ طَائِفَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ بِمَقْدَارِ الْمَعْلُومِ بِالْأَجْمَالِ وَضَمِّنَ سَائِرَ الْإِمَارَاتِ الظَّنِينَيَّةِ إِلَى الْبَقِيَّةِ فِي بَقَاءِ هَذَا الْعِلْمِ الْاجْمَالِيِّ كَاشِفٌ عَنِ تَعْدِيدِ الْعُلَمَيْنِ وَعَدْمِ النَّحْلَالِ أَحَدُهُمَا بِمَا فِي دَائِرَةِ الْآخِرِ (وَلَازِمَةٌ) وَجُوبُ مِرَاعَاتِ الْعِلْمِ الْاجْمَالِيِّ الْكَبِيرِ بِالْأَحْيَاطِ أَوِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِي مَجْمَعِ الْإِمَارَاتِ الظَّنِينَيَّةِ لِأَفْسَدِ خَصْوَصِ الْأَخْبَارِ (وَثَانِيًّا) أَزِ وجُوبُ الْاِخْذُ بِتَلِكَ الْأَخْبَارِ بَعْدَ مَا كَانَ مِنْ جَمِيَّةِ تَضَمُّنِهِ لِلتَّكَلِيفِ الْوَاقِعِيَّةِ لَا بِمَا هِيَ هِيِ (كَانَ) الْلَّازِمُ هُوَ الْاِخْذُ بِمَا يَظْنُ كُونُ مَضْمُونِهِ حُكْمُ اللَّهِ وَلَوْ مِنْ جَهَةِ الشَّهْرَةِ لَا بِمَا ظَنَ صَدْرُهُ وَلَوْ مِنْ يَحْصُلُ الظَّنِّ بِكَوْنِ مَضْمُونِهِ حُكْمًا ثَانِيًّا أَنْ افْتَضَى مَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ الْمُزَوْرُ أَنَّمَا هُوَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ الْمُثَبَّتَةِ لِلتَّكَلِيفِ دُونَ الْأَخْبَارِ الْنَّافِيِّ لَهُ مَعَ أَنْ مُجْرِدُ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهَا (لَا) يَقْتَضِي حِجَبَتِهَا شَرْعًا كَيْ تَنْهَضُ لِصِرْفِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْقَطْعِيَّةِ لَأَنْ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهَا أَنَّمَا

كان بحكم العقل من باب الاحتياط وهو لا يوجب حجيتها ونهايتها لاتخضيص عمومات الكتاب والسنة كما لا يخفى (اقول) لا يخفى ان مجرد فرض العلم الاجمالي بالتكليف فيسائر الامارات الظنية وبقية الاخبار بعد عزل طائفتها منها ، إنما يمنع الانحلال ويقتضى الاحتياط في الجميع ، في فرض تغير مؤديات الامارات المنضمة مع مضمون الاخبار المعزولة والمعزول منها ، اذ في مثلك يكون المعلوم بالاجمال في الامارات المنضمة وبقية الاخبار ، غير ما هو المعلوم بالاجمال في مجموع الاخبار ، فيلزم منه الاحتياط في الدائرتين (واما) مع احتمال اتحاد مؤدياتها مع الاخبار المعزولة او الاخبار المعزول منها (فلا يمنع) ذلك عن انحلال العلم الاجمالي الكبير بما في دائرة الاخبار (فان مرجع) العاملين بعد احتمال اتحاد المعلوم بالاجمال في الامارات الظنية وبقية الاخبار ، مع المعلوم بالاجمال في مجموع الاخبار (إنما) هو الى علم اجمالي بالتكليف في دائرة خصوص الاخبار والشك البدوى في غيرها لكونه من العلم الاجمالي بالتكليف المردد بين الاقل والاكثر (ومن المعلوم) ان لازمه هو الانحلال بما في دائرة خصوص الاخبار وعدم وجوب الاحتياط في غيرها (نعم) غاية ما يقتضيه العلم الاجمالي المزبور إنما هو التخيير عقلًا في مقام الاحتياط بين الاخذ بالاخبار تماماً ، وبين الاخذ بسائر الامارات الظنية والاخبار المعزول منها (حيث) انه بكل من الامرين يقطع بالفراغ عمما ثبت الاشتغال به يقينًا (كما هو ذلك) ايضاً في فرض احتمال اتحاد مؤديات الامارات المنضمة مع خصوص الاخبار المعزول منها غير ان التخيير حينئذ بين الاخذ بالاخبار تماماً وبين الامارات المنضمة والاخبار المعزولة (وعلى كل تقدير) يكون الاخذ بالاخبار تماماً موجباً للقطع بتفريغ الذمة عمما ثبت الاشتغال به يقيناً (واما توهم) رجوع العلم الاجمالي المزبور حينئذ الى المتبادرين لا الاقل والاكثر ، لكونه من قبيل العلم بالتكليف المردد بين تكليفي واحد او تكليفيين ، فيجب الاحتياط في الجميع (فدفوع) بأنه كذلك اذا كان المعلوم بالاجمال من باب التكليف المردد بين تكليفي واحد في طرف او تكليفيين آخرين في طرف آخر « وليس » المقام كذلك بل إنما هو من قبيل التكليف المردد بين تكليف واحد او تكليفيين ، احدهما هذا التكليف الثابت في هذا الطرف ، وثانيهما تكليف آخر في ذاك الطرف « وما قرع سمعك »

من واجب الاحتياط انما هو الاول دون الثاني ، لانه راجع الى الاقل والاكثر لا المتبئنين « نعم » انما يكون ذلك في فرض تغاير مضمون الامارات المنضمة مع مضمون كل من الاخبار المعزولة والاخبار المعزول منها ، اذ كان مرجع العلمين حينئذ الى العلم الاجمالي بالتكليف المردد بين تكليف واحد مثلاً في دائرة الاخبار المعزولة او تكليفيين آخرين ، احدها في الاخبار المعزول منها ، وثانيهما في سائر الامارات الطنية ، ولذلك قلنا في مثل هذا الفرض بعدم الانتحال ووجوب الاحتياط في الجميع (نعم) بناء على الانتحال يتوجه عليه ما افاده قوله من الاشكال بان وجوب الاخذ بالاخبار الصادرة بعد ان كان من جهة تضمنها للأحكام الواقعية « كان » اللازم هو الاخذ بالاخبار التي يظن بمطابقة مضمونها الواقع ولو من جهة الشهرة والاجماع المنقول ، وان لم يظن بصدورها « لأن العبرة » انما هي بظنه مطابقة مضمون الخبر الواقع لا بظنه الصدور « واما » ما افاده ثالثاً من ان مقتضى التقريب المزبور انما هو مجرد وجوب العمل بالاخبار المثبتة للتكميل ولا يثبت به حجيتها شرعاً على وجه تنهض لصرف ظواهر الكتاب والسنة القطعية « فهو » وان كان وجيهها « ولكن » نقول انه يتربت عليه حينئذ نتيجة التخصيص والتقييد ، اذ مقتضى اصالة الظهور الجارية في الاخبار الصادرة المعلومة بالاجمال هو خروج العمومات المثبتة والنافية عن الحجية ، لانه الامر فيها الى العلم الاجمالي بارادة خلاف الظاهر في بعض تلك العمومات والمطلقات من المثبت والنافي « ولازمه » بعد عدم المرجع هو اجراء حكم التخصيص والتقييد عليها لسوق طهراً بذلك عن الاعتبار « نعم » لو لم يجزم بظهور ما هو الصادر اجمالاً بمقدار المعلوم بالاجمال كانت العمومات المثبتة والنافية الجارية في مواردها باقية على حجيتها « لأن » رفع اليد عن العمومات والمطلقات تخصيصاً او تقييداً فرع جريان اصالة الظهور في الاخبار الصادرة المعلومة بالاجمال وهو متوقف على احراز موضوعها وهو الظهور « والا بفدونه » لا تجري اصالة الظهور فيها فتبقى العمومات والمطلقات على حجيتها « واما الاصول » الشرعية والعقلية ، فالنافية منها من الاول غير جارية في اطراف العلم مطلقاً ، وان كانت بلا معارض لمانعية العلم الاجمالي عنها « واما الاصول المثبتة » فان كانت عقلية كقاعدة الاشتغال ،

فلا مانع عن جريانها في اطراف العلم الاجمال لعدم تنافيها معه كي ينفع عن جريانها « واما ان كانت » شرعية كالاستصحاب ونحوه ، فهى على المختار وان كانت جارية في جميع اطراف العلم الاجمالي « الا » ان في جريانها في المقام في دائرة الاخبار « اشكالا » نظر الى ما تقتضيه اصالة الظهور الجارية في الاخبار الصادرة ، حيث انه من جهة تردد انطباقها في تمام موارد الاصول المثبتة تسقط الجميع عن الاعتبار ، لمكان العلم الاجمالي حينئذ بحكومة تلك الحجج الشرعية على بعض تلك الاصول الجارية في مواردها وتخصيص لانتقض بالنسبة اليها الموجب لسقوط الجميع بمقتضى عدم المرجح عن الاعتبار « وبهذه الجهة نقول » بعدم صلاحية الاستصحابات المثبتة لانخالل العلم الاجمالي بالاخبار الصادرة وان كانت بضميمة الاصول العقلية للثبتة بقدر المعلوم بالاجمال « نعم » لو بنينا على عدم حجية اصالة الظهور في الاخبار الصادرة المعلومة بالاجمال وان وجه اتباعها من جهة العلم الاجمالي بمطابقة جملة منها الواقع ، او كانت الاصول المثبتة جارية في بعض الاطراف كان لجريان الاوصول المثبتة الشرعية مجال (اذ) على الثاني واضح لعدم العلم حينئذ بقيام ظاهر حجة في موارد تلك الاوصول من جهة احتمال انطباق ما هو الظاهر الصادر اجمالا في غير مواردها (و كذلك على الاول) لان رفع اليد عن الاستصحابات الجارية في مواردها انا هو من لوازمه جريان اصالة الظهور في الاخبار الصادرة اجمالا وبعد عدم جريان اصالة الظهور فيها تجري الاوصول المثبتة في مواردها (ولكن) الشأن في هذا البناء ، حيث نقول انه مع احراز ظهور ما هو الصادر اجمالا بقدر المعلوم بالاجمال لا قصور في جريان اصالة الظهور فيما وبحريانها تسقط الاوصول عن الاعتبار بمقتضى ما ذكرناه فتذهب « الثاني » من وجوه تقرير دليل العقل ما عن صاحب الواقية من الاستدلال على حجية الاخبار المودعة في الكتب المعتمدة للشيعة « بانا » نقطع بهذه التكليف الى يوم القيمة سيا بالاوصول الضرورية كالصلوة والزكوة والحج ونحوها وان جل اجزائها وشرائطها وموانعها اثما يثبت بالخبر الواحد غير القطعى بحيث لو ترك العمل بالخبر الواحد خرجت هذه الامور عن حقيقتها « ولكن » يرد عليه ما افاده الشيخ قوله من ان العلم الاجمالي بثبوت الاجراء

والشرط والموضع حاصل في دائرة جميع الاخبار بل جميع الامارات غير العلمية فلا وجه لتخصيصه بالاخبار المدونة في الكتب المزبورة ومجرد العلم الاجمالي في دائتها ايضا لا يقتضي التخصيص بها فيلزم حينئذ مراعات الاحتياط في جميع الدوائر لافي خصوص الاخبار المذكورة (مع ان) لازم ذلك هو الاخذ بخصوص الاخبار المثبتة هذه الامور لا ما يعم النافية لها خصوصاً اذا كان في قبالمها اصل مثبت للتکلیف (الثالث) من وجوه تقرير دليل العقل ماذ كره بعض المحققين في حاشيته على المعامل لاثبات حجية خصوص الظن الحاصل من الخبر وملخص ما افاده هو ان وجوب العمل بالكتاب والسنة ثابت بالاجماع والضرورة والاخبار المتواترة وبقاء هذا التکلیف ايضا ثابت بالنسبة اليينا بالادلة المذكورة وحينئذ ان امكن الرجوع اليها على وجه يحصل العلم بالحكم او الظن الخاص فهو والا فالمتبوع هو الرجوع اليها على وجه يحصل الظن منها بالحكم (وفيه) ان المقصود ان كان وجوب العمل بالاخبار المدونة في ما يأيدينا من الكتب من جهة دعوى العلم الاجمالي بصدره كثیر منها فهو راجع الى التقرير الاول الذي ذكرناه بطوله فلا يكون دليلاً براسه في قبالمه (وان كان) المقصود هو ثبوت التکلیف بالواقع وبقائه فعلاً من جهة العلم الاجمالي بوجود تکاليف كثيرة في الواقع كا يقتضيه ظهور السنة في کلامه في السنة الواقعية فهو مع رجوعه الى الدليل الاتي المعروف بدليل الانسداد لا يقتضي التخصيص بخصوص الاخبار بل يعم كل ما يظن بان مدلوله مضمون للكتاب او السنة التي هي قول المعموم و فعله وتقريره وان كان) المقصود ثبوت التکلیف شرعاً بالرجوع الى تلك الاخبار غير المقيدة للعلم وعدم جواز طرحها عملاً بان كان المراد من السنة في کلامه هو الخبر المخاكي عن السنة لانفس السنة الواقعية فللمانع عنه مجال اذ لم يثبت ذلك بالاجماع ولا ضرورة من الدين او المذهب خصوصاً مع دعوى مثل السيد الاجماع على المنع عنه وجري العمل به مجرى العمل بالقياس عند الامامية (هذا) كلام في الوجوه العقلية التي استدل بها لاثبات حجية خبر الواحد (وقد استدل ايضا بوجوه اخر عقلية لاثبات حجية مطاق الظن) الشامل للخبر الواحد من غير تخصيص بالظن الخبرى (منها) ان الظن بالتكلیف ظن بالضرر ودفع الضرر المظنو واجب (وفيه) ان المراد من الضرر المظنو ان كان هو الضرر الاخروي

اي العقوبة فالصغرى ممنوعة لعدم استلزم الظن بالتكليف للظن بالعقوبة على المخالفه مع حكم العقل الجزئي بقبح العقاب بلا بيان فلا بد في اثبات حجية الظن من دليل اخر يقتضي حجيتها (وانكان) المراد من الضرر المظنون المفسدة المظنونة بناء على ما هو التحقيق من تبعية الاحكام الملائكة في متعلقاتها لافي نفسها كما تؤهم فعليه وانكان الظن بالتكليف يستتبع الظن بالفسدة (ولتكنه) منع كون مجرد فوات المصلحة او الوقوع في المفسدة ضرراً كي يستلزم الظن بالتكليف الظن بالضرر (وعلى فرض) التسليم يتم اذا لم يتدارك المفسدة والضرر باسم آخر والا فمع تداركها لا حكم للعقل بالوجوب كما هو الشأن في الظنوذ التي نهى عن العمل بها وحينئذ فلا يمنع مجرد الظن بالفسدة والضرر عن جواز الاصول المرخصة العقلية والشرعية وبجريانها يستكشف التدارك فيرتفع به موضوع حكم العقل لالعكس كما تؤهم بزعم انه مع الظن بالفسدة والضرر (بجري) حكم العقل بقبح الاقدام على ما لا يؤمن معه من الضرر فيما يتبع الحكم الشرعي بالحرمة ومعه لا مجال لجريان البراءة العقلية والشرعية من جهة حكمه عليهما (واما تؤهم) المنع عن تدارك الضرر بما افید من ان تدارك الضرر انا يحب على الشارع اذا كان هو الذي اوقع المكلف في خلاف الواقع وهذا لا يكون الا في فرض افتتاح باب العلم وتمكن المكلف من الوصول الى الواقع (واما في) فرض الانسداد فلا يتم ذلك في التبعد بالاصول العملية لان الواقع في الضرر والمفسدة حينئذ لا يكون مستندآ الى الشارع لانه لولا التبعد بالاصول كان المكلف يقع في المفسدة (مدفوع) بأنه بعد فرض كون المفسدة ايضا ضرراً لا بد للشارع من حفظ المكلف عن الواقع في الضرر ولو بايجاب الاحتياط عليه المعتبر عنه بمقتضى الجعل (وتوهم) اناظة وجوب ذلك باهمية المصلحة الواقعية (مدفوع) بأنه كذلك في فرض عدم الملزمه بين المفسدة والضرر والا فاي شيء اهم من ذلك فلا بد له من جعل ايجاب الاحتياط عليه (هذا ومع الغض) عن ذلك كله ليس حكم العقل بوجوب دفع الضرر الدنيوي الا ارشاد يانظير اوامر الطبيب ونواهيه وعلى فرض مولوية هذا الحكم العقلي امالكونه طريقياً لمكان طريقية الظن في نظره او لكونه نفسياً باان كان مجرد الظن بالتكليف الموجب للظن بالفسدة والضرر تمام الموضوع لحكمه بقبح الاقدام لا تأثير لهذا الحكم العقلي الا من جهة استتباعه للحكم

الشرعى المتوقف على تامة قاعدة الملازمة وهى منوعة لعدم احاطة العقل بجميع الجهات الداخلية فى الاحكام الشرعية لاحتمال ان يكون فى بين ما يمنع عن فعلية التكليف بحيث لم يدرك العقل فلا يكاد يتخرج هذا المقدار لاثبات المطلوب كما هو ظاهر (ومنها) ان الامر فى مورد الظن بالتكليف يدور بين الاخذ به وبين الاخذ بالوهم الذى هو الطرف المرجوح (فيتعين الاول) فراراً عن لزوم ترجيح المرجوح على الراجح ، وفيه انه ان اريد ذلك فى حال الانسداد و تامة مقدماته فيرجع الى دليل الانسداد الاى ذكره لانه فى الحقيقة مقدمة من مقدمات ذلك الدليل فلا يصلح جعله دليلاً برأسه فى قبالة (وان اريد) ذلك فى حال افتتاح باب العلم او العلمي بمعظم الفقه (فقيه) انه لا دوران حينئذ فى بين بل بعد النظر بما يفي بمعظم الفقه يكون المرجع فى الزائد هو البرائة فيجوز الاخذ بالفعل الذى هو الطرف الراجح مثلاً او الاخذ بالترك الذى هو الطرف المرجوح كاً هو الشأن فى الشبهات الموضوعية الجارية فيها البرائة ولو مع الظن بوجود التكليف (ومنها ما عن السيد العلام المجاهد قدس سره) من انه لا ريب فى وجود واجبات ومحرمات كثيرة فى الواقع المشتبه و مقتضى ذلك وان كان وجوب مراعات الاحتياط باتياً كل ما يحتمل الوجوب وترك كل ما يحتمل الحرمة ولو موهوماً (وحيث) ان ذلك يؤدى الى العسر والحرج المنفيين فى الشريعة يكون مقتضى الجمع بين قاعدة الاحتياط ، وقاعدة العسر والحرج هو العمل بالاحتياط فى المظنو نات دون المشكوكات والموهومات (وفيه) ايضاً ان ذلك راجع الى دليل الانسداد الاى لكونه عبارة عن بعض مقدمات ذلك الدليل فلا وجه لجعله دليلاً برأسه فى قبالة .

فِي دَلِيلِ الْأَنْسَدَادِ

(وهو) مركب من مقدمات (الاولى) انسداد باب العلم والعلمى بمعظم الاحكام الشرعية (الثانية) عدم جواز اهال التكاليف فى الواقع المشتبه و الرجوع فى كل منها الى البرائة (الثالثة) بطلان الرجوع الى الوظائف المقررة للجاهل بالاحكام من الاحتياط

الناتم في جميع الواقع ، او الرجوع الى فتوى الغير ، او الرجوع في كل مسألة الى الاصل الجاري فيها من البرائة والاستصحاب والتخيير ونحوها (الرابعة) قبح ترجيح المرجوح على الراجح بالأخذ بالموهومات والمشكوكات فيتعين العمل بالظن (وقد) يضاف اليها مقدمة اخرى خامسة وهو العلم الاجمالي بذوق تكاليف كثيرة في الشريعة في الواقع المشتبه « اقول » لا يخفى ان الاحتياج الى هذه المقدمة ائما يكون على بعض المسالك في الانسداد ، لانها على ما يأتى مختلفة من حيث المقدمات ، ومن حيث النتيجة « فان » النتيجة على بعض المسالك هو التبعيض في الاحتياط والرجوع الى الظن في مقام اسقاط التكاليف (وعلى) البعض الاخر حجية الظن ومرجعيته في مقام اثبات التكاليف بنحو الحكومة تارة ، والكشف اخري (ومنها) هذا الاختلاف هو الاختلاف في مدرك عدم جواز اهال التكاليف وانه هو العلم الاجمالي بالتكاليف في الواقع المشتبه ، او هو الاجماع ومحذور الخروج عن الدين « فعل الاول » يحتاج الى مقدمية العلم الاجمالي وتكون النتيجة هو التبعيض في الاحتياط محضآ « وعلى الثاني » لا يحتاج اليها وتكون النتيجة حجية الظن ومرجعيته في مقام اثبات التكاليف بنحو الحكومة او الكشف على التفصيل الآني « بيان ذلك » انه بعد تنجيزية حكم العقل بالبرائة وقبح العقاب في ظرف الشك في التكاليف لاشبهة في ان وجوب التعرض لامتنال التكاليف المجهولة وعدم جواز اهالها لا يكون الا اذا كان هناك منجز في البين يكون رافعاً ل موضوع حكم العقل بالقبح « والا » في فرض الالبيان على التكاليف ، لامجال لدعوى وجوب التعرض للتكاليف المجهولة لاستقلال العقل حينئذ بالبرائة وقبح العقاب « وحيث عرفت ذلك » نقول ان البيان الرافع لموضوع حكم العقل بالقبح ، اما ان يكون هو العلم الاجمالي بالتكاليف بحيث كان الاجماع ومحذور الخروج عن الدين من توابع العلم الاجمالي المزبور ، بحيث لو فرض لتفائه رأسا او عدم منجزيته اما مطلقا او في خصوص المقام « لكان » المرجع في الواقع المشتبه هو البرائة « واما ان يكون » هو الاجماع او محذور المخالفة الكثيرة المعتبر عنها بالخروج عن الدين ولو في فرض انتفاء العلم الاجمالي او عدم منجزيته وكونه كالشك البدوى كما عليه الحق الخونساري فيما نسب اليه « فعل الاول » لاشبهة

ف لزوم المصير الى التبعيض في الاحتياط محضًا ومرجعية الظن في مقام اسقاط التكليف لا اثباته اذ ثبت له على هذا التقرير انما هو العلم الاجمالي بالتكليف ولا معنى بعده لانباته بمنخر آخر ولازم ذلك وان كان بحكم العقل هو الاحتياط التام في المظنو نات والمشكوكات والموهومات الا انه بضميمة بقية المقدمات يتبع الاحتياط في مقام تحسيل الفراغ في خصوصي دائرة المظنو نات ومرجعه الى التبعيض في الاحتياط ومرجعية الظن في مقام اسقاط التكليف الثابت بالعلم الاجمالي لا في مقام اثباته كي ينتهي الامر الى حجية الظن ومتبيته للتكليف بنحو الحكومة عقلا او الكشف شرعا ومن المعلوم ان في هذه المرحلة لامجال لتصرف الشارع وجعله موليا الا على نحو جعل البديل (كيف) وان لازم حجية الظن و منجزيته هو سقوط العلم الاجمالي المزبور عن المقدمية والمنجزية للتكليف لان حاله حينئذ بما في موارد قيام الظن بالتكليف فيكون الشك بدويما في غيرها وهذا كما ترى ينافي ما هو الفرض من مقدمية العلم الاجمالي و منجزيته « فلا يحيص » على هذا المسالك من كون النتيجه هي التبعيض في الاحتياط (وعلى الثاني) وهو كون الاجماع ومحدود الخروج عن الدين مانعا مستقلا عن الرجوع الى البراءة في الواقع المشتبه كما لا يبعد ذلك لامكان تحسيل الاجماع على عدم جواز اهمال التكاليف عند انسداد باب العلم والعلمي حتى من القائلين بعدم منجزية العلم الاجمالي (فان) المسئلة وان لم تكن معنونة في كلام الاصحاب ولم يقع البحث عنها في قديم الزمان لافتتاح باب العلم والعلمي لديهم (ولكن) يكفي الاجماع التقدير (حيث) يعلم منهم اتفاقهم على وجوب التعرض للتكاليف في فرض انسداد باب العلم والعلمي بمعظم الفقه وانتفاء العلم الاجمالي بالتكليف ايضا او عدم منجزيته (بحيث) كان المقتصر على التدين بالتكاليف المعلومة التارك للاحكام الجھولة في الواقع المشتبه يعد عندهم كماخارج من الدين والمتدين بغير دين سيد المرسلين (ص) « و كيفكان » على هذا المسالك يتبع المصير الى حجية الظن (ومرجعيته في مقام) اثبات التكليف اما بنحو الحكومة عقلا او بنحو الكشف شرعاً ولا تنتهي النوبة الى التبعيض في الاحتياط ومرجعية الظن في مقام اسقاط التكليف (اذ بالاجماع) المزبور يستكشف وجود منجز واصل بنحو الاجمال يكون هو الرافع لقبض العقاب بلا بيان وبعد تعينه

بالظن بضميمة بقية المقدمات لانتهى النوبة الى بيانية العلم الاجمالي ومنجزيته لانحصاره بذلك المنجز المستكشف من الاجماع المزبور وبهذا البيان ظهر عدم صحة الجمجم بين مقدمية العلم الاجمالي وبين الاجماع ومحذور الخروج من الدين على مسلك واحد يجعل الاجماع ومحذور الخروج من الدين في قبال العلم الاجمالي محذوراً مستقلاً لعدم الاهان والرجوع الى البرائة ، فا للازم على الشیخ ونحوه من بن سلک مسلک التبعیض في الاحتیاط هو الاقتصار على مقدمية العلم الاجمالي (كما ان) اللازم على من سلک غير مسلک التبعیض من المسالك الاخر الاتية هو الغاء العلم الاجمالي بالمرة عن المقدمة والاقتصار على الاجماع ومحذور الخروج عن الدين كما انه ظهر ابتداء مسلکي الحكومة والكشف على ابطال مسلک التبعیض بالغاء العلم الاجمالي عن المنجزية واسقاطه عن بيانیه ولو بدعوى قیام الاجماع على بطلان الاحتیاط ولو تبعیضاً المستكشف منه وجود مرجع آخر في البین ومثبت للتكالیف بمقدار الكفاية غير العلم الاجمالي الموجب قهراً لانحصاره (كما) يستفاد ذلك ايضاً من الاجماع ومحذور الخروج عن الدين الذين هما المستند المقدمة الثانية (والا) فبدونه لانصل التوبة الى مقام حجية الظن ومثبتیته للتكلیف بنيو الحكومة او الكشف (كما انه) في فرض انتهاء الامر الى ما اعده مسلک التبعیض من المسالك الاخر لانتهی النوبة الى مسلک الكشف باقسامه حتى مثل ایجاب الاحتیاط الشرعي الا بعد ابطال مسلک الحكومة (اما) بمنع حکم العقل بلزموم اتخاذ مرجع اخر في البین بمقدار يخرج عن محذور الخروج عن الدين وتعيينه في الظن (واما) بمنع ایکال الشارع الى هذا الحکم العقلی في الحکم بلزموم التعرض لامتنال الاحکام (والا) فمع فرض استقلال العقل بذلك عند الانسداد وایکال الشارع الى هذا الحکم العقلی ولو احتیلاً لا مجال للكشف عن جعل شرعي في البین ولو بایجاب الاحتیاط (بداعه) ان الكشف المزبور ائماً هو في فرض الابدیة المقللية وبعد حکم العقلی بمرجعیة الظن في مقام تعرض التکلیف (واحتمال) ایکال الشارع الى هذا الحکم العقلی لاطریق الى الكشف المزبور كما لا ينفي (بل) ولأن تدبیرت ترى الترتیب بين ایناء الكشف ايضاً لا بتناه كشف حجية الظن و طریقیته شرعاً على ابطال مجموعیة مثل ایجاب الاحتیاط الشرعي ولو بدعوى قیام الاجماع

على عدم بناء الشرعية في امتثال الأحكام بصرف احتماله ولزوم كون امتثال الأحكام بعنوانها الخاصة وجوبياً أو تحريراً (اذ) حينئذ لا بد من كشف طريق شرعى في البين ويتبع بمقتضى المقدمة الأخيرة في الظن (والا) فع المنع عن مثل هذا الإجماع لايتهى الامر إلى كشف ان المجموع هي الوسطية والطريقية للظن لوضوح ان ايجاب الاحتياط اخف مؤنة من جعل الكاشفية والوسطية للظن لا احتياج هذه الى عنایة زائدة (مضافاً) الى ان الاحتياط هو الطريق الموصى بالذات الى الواقع ، وان لم يكن واصلاً بنفسه لعدم الملازمة بينها كما توصل (لأن) المراد من الوسائل بنفسه ما هو معلوم بنفسه طريقة المكلف بلا احتياج الى طريق آخر توصله الى العباد ومن الوسائل بطرقه الطريق الذي ظن حجيته بغض علم حجيته هذا الظن لدى المكلف بانسداد آخر قبل ما لا يكون واصلاً الى المكلف اصلاً ولو بطريقه وكل ما علم جعله بنفسه فهو الطريق الواسع بنفسه وفي هذه الجهة لا يفرق بين كون المجموع ايجاب الاحتياط الذي هو محرز بنفسه ل الواقع او حجيته الظن (وعلى ذلك) فالمسلك في المقام اربعة بل خمسة متتابعه ومحتجه بحسب النتيجة لكونها في بعضها هي حجيحة الظن ومرجعيتها في المقام اسقاط التكليف ، وفي بعضها مرجعيتها في المقام اثبات التكليف بنحو الحكومة العقلية وفي بعضها مرجعيه الظن في مجرد وجوب العمل على طبقه من باب الاحتياط ، وفي بعضها مرجعيه الظن من جهة الحجية والمنجزية ، وفي بعضها مرجعيتها في المقام المثبتية للتکلیف شرعاً (واذا عرفت) ذلك فلنشرع في تفاصيل المقدمات وابانها بما يمكن الاستدلال به لها وبيان ما هو المختار من المسلك المزبورة (فنقول) وعليه التكالان (اما المقدمة) الاولى فهي بالنسبة الى انسداد باب العلم الوجданى لما لا اشكال فيه بداهة ان ما يوجب العلم التفصيلي بالحكم من النصوص المتواترة والاجماعات القطعية في غاية القلة بحيث لا يفي باقل قليل من الاحكام الشرعية (واما) بالنسبة الى انسداد باب العلم فالممنع عنه مجال ما تقدم من تمامية الادلة على حجيحة الخبر المؤنوق به مع وفائه لكثرته بحمد الله معظم الفقه بحيث لا يلزم من الرجوع الى الاصول العملية في الموارد الخالية عن الاخبار المؤنوق بها محدود وحينئذ فلا مجال لدعوى انسداد بباب العلم والعلمى في معظم الاحكام الشرعية

كي ينتهي الامر بضم بقية المقدمات الى حجية الظن ومرجعيته بنحو الحكومة او الكشف (ومن) هنا كان هذا البحث قليل الجدوى اذ لا يكاد يترتب عليه ثمرة مهمه عملية كما هو ظاهر (واما المقدمة الثانية) وهي عدم جواز اهال التكاليف في الواقع المشتبه والاعتماد فيها على البراءة الاصلية فمما لا اشكال فيها ولا ريب يعتريها بل كادت ان تكون ضرورية (وانما) الكلام في مدرك هذه المقدمة بأنه هو العلم الاجمالي بتكليف كثيرة في الشريعة (او هو) الاجتماع ومحدود الخروج عن الدين بحيث يكونان محدوداً مستقلاً لبطال الرجوع الى البراءة في الواقع المشتبه ولو مع فرض انتفاء العلم الاجمالي رأساً او عدم منجزيته (حيث) استدل عليها بكل واحد من هذه الوجوه الثلاثة (وقد) عرفت اختلاف النتيجه تبعيضاً وحكومة وكتفها بحسب هذه الوجوه (والذى يقتضيه التحقيق) هو الثاني وهو كون المدرك الاجتماع ومحدود الخروج عن الدين بداعه قيام الاجتماع والضرورة على عدم جواز اهال الواقع المشتبه بالرجوع فيها الى البراءة عند الانسداد ولزوم التعرض لامثال الاحكام فيها (لانه) بدونه يلزم المخالفة الكثيرة المعتبر عنها بالخروج عن الدين (اذ) يقتضى هذا المحدود والاجتماع المزبور ولو تقديرياً يستكشف لامحالة وجود مرجع آخر في بين مثبت للتكلفة الواقعية بالقدر المأوف غير العلم الاجمالي ، وبذلك يسقط العلم الاجمالي عن البيانيه لانه لا يخلو بذلك المنجز المستكشف من الاجتماع ومحدود الخروج عن الدين بل يمكن دعوى كون العمدة في المستند لهذه المقدمة هو محدود الخروج عن الدين اقول احتمال كون نظر المجمعين في بطلان الاهال الى محدود الخروج عن الدين (اذ) مع هذا الاحتمال لامجال لكشف هذا الاتفاق عن راي المقصوم (وبما) ذكرنا انقدح فساد مسلك التبعيضاً في الاحتياط وانه لا وجده لتقرير دليل الانسداد على هذا الوجه لا بتنائه كما عرفت على مقدمية العلم الاجمالي وعدم انحلاله بكشف وجود منجز آخر مثبت للتكلفة بمقدار الكفاية (والا) فلا تصل النوبة الى هذا المسلك كما هو ظاهر بلا حاجة الى مافي الكفاية من دعوى انحلال العلم الاجمالي بالاحكام الشابهة في الشريعة بما في موارد الاصول المثبتة بضميمة ما علم تفصيلاً من الاحكام يقتضي الاجتماعات القطعية والنحو ص المتوترة او المحفوظ بالقرآن القطعية سندآ

ودلالة كي يحاب عنه وترى بالغرابة بان هذه لقلتها بمنابه لافت باقل قليل من الاحكام المعلومة بالاجمال (وما يوهن) المسلط المزبور ايضاً ما سيأتي من قيام الاجماع على الترخيص المطلق في طرف الموهومات بل المشكوكات بمقتضى الاضطرار او الخرج المقارن للعلم (اذ) لازم ذلك هو سقوط العلم الاجمالي عن المنجزية بالنسبة الى بقية الاطراف الاخر ايضاً (واما المقدمة الثالثة) وهي بطلان الرجوع الى احد الطرق المقررة للجاهل من التقليد او الرجوع في كل شبهة الى الاصل الجاري فيها او الاخذ بالاحتياط في جميع الواقعين المشتبه (اما التقليد) فبطلانه ما لا ريب فيه فان الجاهل الذي وظيفته الرجوع الى العالم انما هو الجاهل العاجز عن الفحص الذي لا يرى بطلان مدركته فتوى العالم (واما) الجاهل الباذل لمجده المعتقد بطلان مدركته العالم الخطى له في اعتقاده كما هو المفروض في المقام فلا دليل على حجية فتواه بالنسبة اليه بل ذلك من باب رجوع العالم الى الجاهل ، لأن من يرى انسداد باب العلم والعامي لاعتقاده بعدم تمامية الادلة على حجية خبر الواحد يخطئ القائل بحجيته فلا يجوز له الرجوع الى مثله والاخذ به قوله تعبداً (هذا) كله مضافاً الى ما افاده الشيخ قده من دعوى الاجماع القطعي على عدم جوازه (واما) الرجوع الى الاصول العملية في الواقعين المشتبه فيما بالنسبة الى الاصول النافية للتکلیف بطلانه ما لا اشكال فيه للعلم الاجمالي ولا استلزمها الخلافة القطعية الكثيرة المعتبر عنها بالخروج عن الدين (واما) بالنسبة الى الاصول المثبتة للتکلیف من الاستصحاب والاحتياط في الموارد التي كانت الشبهة من اطراف العلم الاجمالي الشخصي (فقد) افید في ابطالها بوجهين (احدهما) استلزمها للعسر والخرج المنفيين كما عن الشيخ قده (وثانيهما) من جهة مانعية العلم الاجمالي بانتقاد الحالة السابقة في بعض موارد الاستصحابيات كما افاده بعض الاعاظم قده بدعوى قصور المجموع في الاصول التزيلية كليمة عن الشمول لاطراف العلم الاجمالي ولو مع عدم استلزمها الخلافة العملية (بتقریب) ان المجموع في الاصول التزيلية لما كان هو البناء العملي والأخذ باحد طرفي الشك على انه هو الواقع والغاء الطرف الاخر يجعله كالعدم في عالم التشريع فذلك انما يتم في الشبهات البدوية وفي بعض اطراف العلم الاجمالي (واما) بالنسبة الى جميع اطراف العلم فلا يمكن

ذلك ، لأنه مع العلم الاجمالي يعلم باتقاض الحالة السابقة في بعض الاطراف وانقلاب الاحراز السابق الذي في جميع الاطراف الى احراز آخر يضاده ، ومع ذلك لا يمكن الحكم ببقاء الاحراز السابق في جميع الاطراف ولو تبعداً (اذ) لا يكاد يجتمع الاحراز التبعدي في جميع الاطراف مع الاحراز الوجدي بالخلاف في بعضها (ولكن) لا ينفي ما في كلا الوجهين (اما الاول) فامتنع استلزمها للخرج والعسر وما يلزمها ابداً هو الاحتياط الثامن في جميع الواقعين المشتبهة كما يأتي الكلام فيه (واما) بالنسبة الى الاحتياط الذي تقتضيه الموارد الشخصية من جهة كونها من اطراف العلم الاجمالي الشخصي والاستصحابات المثبتة للتكليف فدعوى لزوم الخرج والعسر منها ممنوعة جداً نظراً الى قلة مواردها (واما الوجه) الثاني ففيه انه بعد تفاصير متعلق اليقين والشك في العلم الاجمالي وعدم تعلق اليقين فيه الا بالعنوان الاجمالي بلا سرايته منه الى العنوان التفصيلية كهذا الاناء وذاك الاناء على ما يأتي انشاء الله لبقاءها على مشكوكيتها لا وجه لدعوى المضادة المزبورة بين جعل الاستصحابتين في الطرفين مع العلم الاجمالي المزبور (فان) موضوع البقاء التبعدي فيها لا يكون الا العنوان التفصيلية كهذا الاناء وذاك الاناء وبالعلم الاجمالي المزبور المتعلقة بالعنوان الاجمالي لم ينقلب اليقين السابق في شيء منها بعنوانها التفصيلي الى اليقين بالخلاف بل كان كل واحد منها وجداناً مما يشك فيه بعد كونه مسبوقاً باليقين من غير ان يتخلل بين الشك واليقين في واحد منها يقين آخر يضاد اليقين السابق (نعم) الذي انقلب باليقين الاجمالي ابداً هو اليقين باحد العنوانين او احد اليقينين بهذا العنوان الاجمالي (ولكن) موضوع التبعد بالبقاء لا يكون هو اليقين باحد العنوانين ولا احد اليقينين حتى ينافي العلم الاجمالي (واما) هو اليقين بكل واحد من العنوانين التفصيلية من اماء زيد واماء عمر ومثلاً ونحو ذلك (نعم) لو كان اليقين الاجمالي ساراً الى العنوانين التفصيلية واقعاً كان لما افید وجہ (ولكن) من المستحيل كيف ولازمه عدم امكان اجتماع اليقين والشك في وجود خارجي بتوسيط العنوانين الاجماليه والتفصيلية مع بداهة خلافه كما في كلية موارد العلم الاجمالي المفرونة بالشكوك التفصيلية وهذا كاشف عن وقوف العلم على نفس متعلقه وهو العنوان

الاجمالي وعدم سرايته منه الى المعنون الخارجي ولا الى العنوانين التفصيلية فاذا لم يكن الا حراز الوجداني منافيًّا مع الشك فيه بعنوانه التفصيلي مع كوف العنوانين متدين وجوداً ومنشاء فكيف يكون منافيًّا مع ما هو من احكام هذا الشك المعتبر عنه بالا حراز التعبدى « وبما ذكرنا » ظهر اندفاع توهم المنع عن جريان الاصول المحرزة في اطراف العلم الاجمالي لاستلزم المناقضية بين الصدر والذيل في قوله « ع » ولا ينقض اليقين ابداً بالشك ولكن ينقضمه بيقين آخر « فانه » بعد ظهوره في تعلق اليقين النافض بعين ما تعلق به اليقين والشك من العنوان ، وتفاير متعلق اليقين الاجمالي بالانتقاد في المقام مع متعلق الشك « لا ينتهي » الا من باجراء الاستصحابتين في طرف العلم الاجمالي الى المناقضية المزبورة بين الصدر والذيل كما هو ظاهر « فعلم » من ذلك انه لا مانع من جريان الاصول المثبتة من الاستصحاب والاحتياط في اطراف العلم الاجمالي « نعم » الذي يسهل الخطاب هو انه لا يجدى هذا المقدار في المنع عن جريان مقدمات الانسداد نظراً الى قلتها وعدم كونها ولو بضميمة المعلومات التفصيلية اليها بمقدار ينحل به العلم الاجمالي ويرتفع به محدود المخرج عن الدين « واما بطلان » الاحتياط التام في جميع الواقع المشتبه « فيدل » عليه الاجماع القطعي ، وقاعدة نفي المخرج والعسر ، بل ولزوم اختلال النظام النوعي والشخصي لوضوح كثرة الواقع المشتبه وانتشارها في جميع ما يتوقف عليه النظام مما يرجع الى المعاش والمحاورة والعقود والايقاعات ونحوها مما يوجب العمل بالاحتياط فيها اختلال النظام « بل » لا اقل من استلزم المخرج الشديد المتبين بالاجماع وبأدلة نفي العسر والمخرج ، من غير فرق في ذلك بين ان يكون الحاكم بالاحتياط هو العقل من جهة العلم الاجمالي او كان الحاكم به هو الشرع من جهة الاجماع ومحدود المخرج عن الدين (فانه) على كل تقدير ينفي وجوبه بالاجماع المزبور ، وادلة نفي العسر والمخرج « واما الاشكال » في شمول دليل نفي المخرج على الثاني ، بدعوى ان ادلة نفي المخرج كادلة نفي الضرر لما كانت حاكمة على الادلة المتکفلة للادکام المترتبة على الموضوعات الواقعية الشاملة باطلاقها لحالتي المخرج وغيره فلا بد ان يكون لتعلق الحكم حالتان حالة يلزم منها الضرر والعسر وحالة لا يلزم منها ذلك لتكون ادلة نفيها موجبة لنفي

الحكم عن المتعلق في موضوع يلزم منه الضرر والعسر « واما » لو اختص الحكم بما يلزم منه الضرر والعسر دائماً كوجوب التمس والزكوة والجهاد فلا يكون له نظر الى نفي تلك الاحكام « والاحتياط » في المقام من هذا القبيل حيث كان من التكاليف التي يلزم منها العسر والخرج دائماً فلا يكون مشمولاً للدليل نفي الخرج « فدفع » باق ذلك ائماً يتم اذا كان دليلاً نفي الخرج ناظراً بدوأ الى ايجاب الاحتياط واما « لو كان ناظراً » الى الحكم الواقعي فلا شبهة في انه يتصور له حالتان حالة لا يلزم من امثاله الخرج والعسر وحالة يلزم منه ذلك كافي فرض الاشتباه ومنه المقام فيبني دليلاً على الخرج حينئذ فعليه التكاليف الواقعي بالنسبة الى حال الاشتباه ويرفع فعليته في هذا الحال يبني وجوب الاحتياط ، لانه من لوازمه فعليه التكاليف الواقعي في هذا الحال « وبهذا البيان » يحاب عن شبهة عدم شمول ادلة نفي الضرر والخرج لنفي الاحتياط العقلي بدعوى ان ادلة نفي الضرر والخرج ائماً كانت ناظرة الى التكاليف الشرعية التي يلزمها الضرر والعسر وفي المقام لا يلزم الضرر والعسر من قبل نفس التكاليف الواقعية لعدم تعلقها بما فيه الضرر والعسر « واما » كانوا من جهة امر خارج وهو حكم العقل بالجمع بين المحتملات وادلة نفي الضرر والعسر لا تكون ناظرة الى مثله كي يكون منفياً بعموم تلك الادلة « اذ يقال » ان الضرر والعسر وان كانوا من جهة امر خارج وهو حكم العقل واذن للمنشأ لذلك لما كان فعليه التكاليف المجهولة في هذا الحال فلا جرم بنفيها يرتفع ايجاب الاحتياط العقلي ايضاً لانه من لوازمه فعليه التكاليف الواقعية في هذا الحال وحينئذ لا فرق في شمول دليل نفي الضرر والخرج في المقام بين كون ايجاب الاحتياط عقلياً من جهة العلم الاجمالي او شرعاً « واما » توهم اقتضاء البيان المزبور لعدم لزوم رعاية الاحتياط فيما عدى ما يدفع به الضرر والخرج لارتفاعه ايضاً بارتفاع فعليه التكاليف بمقتضى دليل نفي الخرج وهو كما ترى (فدفع) بأنه يتم ذلك لو اريد رفع فعلية التكاليف الواقعية على الا طلاق والا فلو اريد رفعها بقدرها يتم ذلك لانه يرتفع معه العسر في هذا الحال فلا يلزم منه ذلك بل لا بد حينئذ من رعاية الاحتياط في الزائد عما يرتفع معه محدود الخرج والعسر فان الضرورات تتقدّر بقدرها (فاما) كان رعاية الاحتياط في الجميع يوجب الخرج فلا يرتفع باذلة

نفي الخرج الا الاحتياط الــكلي (نعم) لهذا الاشكال مجال اذا كان حكم العقل بالاحتياط من جهة العلم الاجمالي كما هو مسلك التبعيض فانه بعد ثبوت الترخيص المطلق في طرف المohoومات يقتضي الاضطرار او الخرج يقع الاشكال في انه كيف الحال حينئذ لنجزية هذا العلم الاجمالي بالنسبة الى بقية الاطراف (فانه) بعد تقارن الاضطرار مع العلم الاجمالي واحتمال كون الطرف المضطر اليه هو الحرام الواقعى (يرتفع) العلم الاجمالي بالتكليف الفعلى ومع ارتفاعه لا يبقى مقتضى لوجوب رعاية الاحتياط في الطرف الآخر من جهة صيغورة الشبهة بالنسبة اليه بدويية كما اشرنا اليه ايضا في طي موهنت مسلك التبعيض (نعم) اما يجب ذلك اذا كان الاضطرار متاخرأ عن العلم الاجمالي او كان متعلقاً غير المعين مطلقاً لان الاضطرار الطارى كتيلف بعض الاطراف لا يمنع عن تأثير العلم الاجمالي السابق كما حققناه في محله (وكذلك) الاضطرار الى غير المعين لا يمنع الا عن الجموع بين المحتملين الملازم لرفع اليد عن اطلاق التكليف في كل طرف بنحو يلزم رعايته مطلقاً حتى في حال الاتيان بالطرف الاخر المقتضى لحكم العقل بلزم الجموع بين المحتملين لا انه يرتع اصل التكليف (فكان) العلم الاجمالي باصل التكاليف حينئذ باقيا على حاله ، غير انه يقتضى سراية الاضطرار الى الواقع ، يرفع اليد عن اطلاق التكليف بالنسبة الى كل طرف و يتلزم بتكليف توسيطي بين نفي التكاليف رأساً ، وبين ثبوته على الاطلاق ولازمه التخيير في ارتکاب احد الطرفين كما حققناه في مبحث الاشتغال (ولكن) مفروض المقام اما هو من باب الاضطرار المتعلق بالمعين مع كونه مقارنا للعلم ، حيث ان الثاني واضح (واما) الاول فلاز الاضطرار وان كان بدوا الى غير المعين ولكنه بعد انتهائه يقتضى المقدمة الرابعة الى الترخيص المطلق نحو الا بعد وهو المohoومات كان لا محالة بحكم المعين فيتووجه المذور المزبور (نعم) لو فرضنا اقتضاء قاعدة الخرج بضميمة المقدمة الرابعة لتجيئه الترخيص نحو المohoومات في ظرف اتباع المظنوـنات بنحو يستتبع لنحو ترتب في حكم العقل بمتابعة العلم الاجمالي الراجع الى حكمه بلزم اتباع المظنوـنات على الاطلاق واتباع المohoومات على تقدير المخالفة في المظنوـنات (كان) ذلك بحكم الاضطرار الى غير المعين (ولكن) الظاهر هو عدم التزامهم بذلك ، فان بنائهم

على كون المohoمات بقول مطلق تحت الترخيص (وعليه) يتوجه ما ذكرناه من مانعية مثله عن منجزية العلم الاجمالي (وفي هذه) الجهة ايضا لا يفرق بين القول باقتضاء العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية وبين القول بعلمه ، فانه على كل تقدير يرتفع العلم الاجمالي بالتكليف بعد احتمال كون معلومه في مورد اضطراره ، وانما يفترقان فيما لو كان الترخيص في بعض الاطراف بمناط آخر غير الاضطرار او الخرج من اجماع ونحوه (حيث) انه على القول بالاقتضاء وتعلمية حكم العقل يتعين العمل في البقية بعنوان الاحتياط ، بخلافه على القول بالعلمية فانه بعد مضادة الترخيص ولو في بعض الاطراف مع حكم العقل التجيزى لا بد من كشف جعل البديل من الترخيص المذبور كا ياتي بيانه في محله (وحيدينده افید) من لزوم التبعيض في الاحتياط منها يمكن منظور فيه خصوصا فيما افاده من عدم الفرق بين الاضطرار الى المعين وغير المعين فلا يلاحظ كلامه ترى فيه موضع للنظر (واما توهم) ان وجوب الاحتياط في البقية ائما هو لاحراز المقتضى في البين ورجوع الشك في الحقيقة الى الشك في طرو المانع عن تأثير المقتضى ، حيث ان العقل يحكم في مثله بالاحتياط نظير حكمه في الشك في القدرة (فدفوع) بأنه بعد ارتفاع العلم الاجمالي لاجل الاضطرار او الخرج كان الشك في البقية في اصل وجود المقتضى لافي المانع عن تأثيره وبينها بون بعيد ، ومعه لا يبقى مجال لجريان الاحتياط كي يتم به مسلك التبعيض في الاحتياط (ثم انه) لو اغمض عما ذكرنا وقلنا ببقاء العلم الاجمالي على صفة التجيز (نقول) انه لا ينتج هذا المسلك الا وجوب الاحتياط في خصوص المظنو نات التي يظن بانطباق المعلوم بالاجمال عليها ، لافي مطلق مظنون التكليف كا يدعوه القائل بالتبعيض (لاز) العلم الاجمالي في المقام وان كان بحسب الاطراف من قبيل العلم الاجمالي بين المتباءنات بنحو الكثير في الكثير (ولكته) بعد كونه بحسب الاعداد من قبيل الاقل والاكثر لترددته مثلا بين الف وزيادة يلزم له لامحالة انحلاله بما في دائرة الاقل والشك البدوى في الاكثر ، فاذا كان الاقل منتشرآ في اطراف بعضها ما يظن انطباق المعلوم بالاجمال عليه وبعضها ما يشك في انطباقه عليه وبعضها ما يوم ذلك (فلا بد) بمقتضى حكم العقل باقتضاء الاستعمال اليقيني بالتكليف لفراغ اليقين عنه من الاحتياط

في خصوص هذه الاطراف وبعد اقتضاء الاضطرار او الخرج لعدم لزوم رعاية الاحتياط في المشكوكات والموهومات ولو بمعونة الاجماع او المقدمة الرابعة يتعين الاخذ بالاحتياط في خصوص المظنونات التي يظن بانطباق التكليف المعلوم بالاجمال علىها وفي مطلق الظن بالتكليف ولو لم يظن بانطباق المعلوم عليه (كيف) وان هم العقل ائماً هو الخروج عن عهدة ماتنجز عليه من التكاليف بمقتضى العلم الاجمالي ، لا الخروج عن عهدة مطلق التكاليف الواقعية ولو لم تكن منجزة عليه مع ان الفائق بالتبعيض لا يفرق بين نحو المظنون (هذا كله) بناء على عدم ارتفاع الخرج والعسر بترك الاحتياط في الموهومات ، والا فمقتضى القاعدة على هذا القول هو وجوب الاحتياط في المشكوكات ايضاً ، الا اذا كان هناك اجماع على الحق المشكوكات بالموهومات كاحتماله الشيخ قده ، ولكن لا يلزم حيئنة الكشف عن حجية الظن شرعاً ومثبتته ، كما توهם (لأن) وصول النوبة الى مثبتة الظن للتکاليف ائماً هو بعد الفراغ عن ابطال مثبتة العلم الاجمالي ومنجزيته للتکاليف ، بل وابطال وجود مثبت آخر ايضاً كما سند كره (والا) في فرض عدم ابطال العلم الاجمالي ولو من جهة امكان التبعيض في الاحتياط (لا يبقى) مجال للكشف المذكور ، خصوصاً على مبني القول باقتضاء العلم الاجمالي وتعليمية حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية على عدم ترخيص الشارع في بعض الاطراف (اذ) في مثله لا يكشف الترخيص في المشكوكات عن وجود مثبت كاف في الدين كي ينتهي الى حجية الظن ، و مجرد وجوب العمل على طبقه من باب التبعيض في الاحتياط ، غير حجيته ومثبتته شرعاً « نعم » بناء على علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية كما هو المختار ، يلزم الترخيص المذكور في المشكوكات مع جعل البديل او الانخلال لضادة الترخيص في بعض الاطراف مع تمهيذية حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية « فلا بد » حيئنة من كشف جعل البديل المذكور من ترخيصه ومرجعه الى اكتفاء الشارع في مقام تحصيل الفراغ عن التكليف الثابت بالعلم الاجمالي بالعمل بالمظنونات ، ولكن غير حجية الظن ومثبتته للتکاليف كما هو ظاهر الا اذا كان ذلك راجعاً الى الانخلال وفيه تأمل ظاهر « هذا » اذا كان الاجماع المذكور قطعياً « واما » اذا كان

ظنياً فلا يرفع اليد لاجله عن تأثير العلم ، فانه يقتضى الملزمه وان ظن يجعل البطل او الانحلال « ولكن » الظن بالانحلال لا يقتضى الانحلال « والى ذلك » ايضا نظر الشيخ قده في الجواب عمما اورده في المقام على نفسه بقوله ، فان قلت اذا ظن بعدم وجوب الاحتياط في المشكوكات فقد ظن باذ المرجع فيها الاصول الموجدة الجارية فيها الخ « قلت » مسئلة اعتبار الظن بالطريق الخ « وحاصله » ان نتيجة مقدمات الانسداد وان كانت اعم من الظن بالواقع والطريق ، الا ان ذلك فرع سلامه المقدمات وتماميتها ، والكلام بعد في سلامه المقدمة الثالثة ، اذ لم يثبت بعد بطلان الاحتياط رأساً حتى في الواقع المشكوك كـ تنصير النتيجة هي حجية الظن مطلقاً (ولكن) قد ضرب على ذلك في بعض النسخ الصحيحه ، (وابد) في الحاشية بما لفظه ، قلت مرجع الاجماع قطعياً او ظنياً على الرجوع في المشكوكات الى الاصول هو الاجماع على وجود الحجة الكافية في المسائل التي انسد فيها بباب العلم حتى تكون المسائل الخالية عنها موارد الاصول ومرجع هذا الى دعوى الاجماع على حجية الظن بعد الانسداد انتهى « اقول » هذا الكلام وان كان بعض الاعاظم من تلاميذه وهو السيد الكبير الشيرازي قده على مانقله الاستاذ قده ، الا ان الظاهر على ما حكى هو كونه برضاء الشيخ قده وامضائه (وبالبيته) لم يرتكبه ولم يضرب على كلامه الاول لما عرفت من ان الاجماع القطعي لا يكشف عن وجود الحجة الكافية في المسئلة خصوصاً على مسلك اقتضاء العلم الاجمالي ، فضلاً عن الاجماع الظنى لان الظن بالانحلال لا يقتضى الانحلال (وحيثنه) وبعد فرض اندفاع العسر برفع اليد عن العلم الاجمالي في خصوص الموهومات لا مجال لرفع اليد عن المشكوكات ولو كانت موهومة من حيث الاثر حسب الظن بمراجعة الاصول فيها ، ومجدد كونها كذلك لا يقتضى الخاقها بم وهوم الواقع الذي يرفع اليد عنه لاجل العسر « اذ » لدليل في البين يقتضى باطلاقه رفع اليد عن كل موهوم حقيقة ام انراها « مع » ان غاية ما يقتضيه البيان المزبور انما هو نفي مثبته العلم الاجمالي « واما » اثبات كون الظن طريقاً ومثبناً للتکاليف شرعاً ، فيتوقف على ابطال مثبت آخر في البين غيره ، واثبات هذه الجهة يتوقف على انزال العقل عن الحكومة وعدم حكمه بمراجعة امر آخر في البين وتعيمه

بالظن بمقتضى المقدمة الرابعة « والا » فع حكم العقل بذلك واحتمال ايكال الشارع في حكمه بنزوم تعرض التكاليف الى هذا الحكم العقلي لامحال اكشف جعل من قبل الشارع « ومن » هذا البيان ظهر الحال فيما لو كان بطلان الاحتياط ولو تبعيضاً من جهة الاجماع على عدم كون مبني الشريعة في امثال التكاليف عند الانسداد على الاحتياط (وانه لا مجال) لتوهم اقتضاء الاجماع المزبور لتعيين كون النتيجة هي حجية الظن و مثبتته شرعاً للتکاليف « اذ » غاية ما عليه الاجماع المزبور انما هو بطلان الاحتياط الناشئ من قبل منجزية العلم الاجمالي تماماً او تبعيضاً ومرجعه الى عدم منجزية العلم الاجمالي و عدم اقتضائه لل الاحتياط ولو تبعيضاً ، ولازمه « وانكان » هو الكشف عن وجود مرجع اخر في البين ومثبت للتکاليف بقدر الكفاية غير العلم الاجمالي الموجب لأنحصاره (كما) هو المستفاد ايضاً من بطلان الخروج عن الدين (ولكن) هذا المقدار لا يكشف عن حجية الظن و مثبتته شرعاً (الا) بعد ابطال حكم العقل بمرجعية شيء في البين وتعينه في الظن بمقتضى المقدمة الرابعة كا يدعوه القائل بالحكومة ، او اثبات عدم ايكال الشارع الى هذا الحكم العقلي في نزوم التعرض للتکاليف ، بل وابطال منجز آخر شرعى بغير تدمير الكشف والا فلا مجال للكشف المزبور اعملاً بالفرق في هذه الجهة بين كون المستند لعدم جواز الاموال هو العلم الاجمالي وبين كونه هو الاجماع ومحذور الخروج عن الدين ، فعلى كل تقدير لابد من ابطال مثبت آخر للتکاليف غيره وهو متوقف على عزل العقل عن الحكم ولا يكفيه مجرد قيام الاجماع على بطلان الاحتياط كلا او بعضها « الا » اذا كان الاجماع قائماً على عدم بناء الشريعة في امثال الاحكام على الاكتفاء بصرف احتماله ولزوم الاتيان بكل تكليف بعنوانه الخاص وجوباً او تحريراً لا بعنوان الاحتمال ورجاء انتباقه على المأني به ، فأنه بمقتضى هذا الاجماع لابد من الكشف عن جعل طريق شرعى في البين فيتعين ذلك حينئذ في الظن بمقتضى المقدمة الرابعة لأن مaudاته واصبه بعض الاعاظم قده الا ان الشأن كله في ثبوت هذا الاجماع وتحققه ولو ظننياً فضلاً عن القطع به فان القدر المسلم من الاجماع انما هو قيامه على بطلان الاحتياط القائم

لامطلاقاً حتى يقتضي بطلان التبعيض وعلى فرض التسليم فالمسلم منه هو الاجماع على بطلان الاحتياط في الشريعة الموجب لرفض العلم الاجمالي عن المنجزية والبيانية رأساً واما قيامه على لزوم تعرض كل من المشتبهات بعنوانه الخاص وعدم جواز كونه بعنوان الاحتمال ورجاء انتظامه على المكلفت به فغير معلوم بل ولا مظنون (كيف) وان القائمين بالحكومة على خلاف ذلك (فإن) همهم اثبات كفاية اتيا مظنون التكليف بما هو مظنون لكونه منجزاً بهذا الظن بحكم العقل ومعه لا يمكن دعوى اتفاق الاصحاب واجماعهم على الخلاف (واما توهم) ان مبني الاجماع على بطلان الاحتياط ولو تبعيضاً هو ما ذكر من عدم كفاية الامتنال الاجمالي ولزوم كون امتنال التكاليف بعنوانها الخاصة (فمنوع) بحد أبا زاده لشاهد على هذا الدعوى ولا بينة ، بل الظاهر كونه من جهة رفض العلم الاجمالي عن المنجزية بالتقريب الذي ذكرناه ، ولا اقل من كونه هو المتيقن منه (ومعه) لاسبيل الى دعوى كشف حجية الظن شرعاً فضلاً عن كونها بنحو تتميم الكشف الا برفض مسلك الحكومة العقلية اما منع حكمته العقلي رأساً او منع ايكال الشارع الى هذا الحكم العقلي (والاول) مما لا سبيل اليه لرجوعه الى دعوى تجويز العقل عند عدم تصرف شرعي في البين لتعطيل الاحكام والخروج عن الدين بعدم تعرض المكلفت للواقع المشكوك فيه وهو كما ترى خلاف الوجاذن السليم والمذوق المستقيم (ولا) مجال لما افید من مقاييس مثل المقام بالواقع المشتبه العقلية التي لا يلزم من عدم حكم العقل فيها بشيء محدود تعطيل الاحكام والخروج عن الدين (وذلك) لوضوح الفرق ، بين مثل المقام المحرز شدة الاهتمام به بمقتضى بطلان الخروج عن الدين ولو مع عدم تصرف من الشارع بجعل شيء في البين ، وبين ما هناك الذي لم يحرز فيه اهتمام الشارع وعليه فلا يكون عدم حكم العقل بشيء في تلك الواقع المشتبه القليله شاهداً لمنع حكمه فيما يمثل المقام الذي يلزم منه محدود الخروج عن الدين كما هو ظاهر (واما الثاني) فيكتفي مجرد احتمال ايكال الشارع الى هذا الحكم العقلي اذ معه لا يبقى مجال للكشف عن جعل شرعي في البين اصلاً وادا عرفت ما ذكرناه في شرح المقدمات (فنقول ان الحق) هو تقرير دليل الانسداد على نحو الحكومة العقلية بمعنى مثبتية الظن للتوكيل عقاراً الرابع الى تنزله من العلم الى

الظن في مقام الاتهام لافيقام الاطاعة والاسقاط وذلك لفساد ماعده من المسلطات الاخر الراجعة الى التبعيض في الاحتياط ومرجعية الظن في مقام الاسقاط او الكشف بانحائه « اما » مسلك التبعيض فلما تقدم من ابتنائه على منجزية العلم الاجمالي وعدم انخالله بكشف وجود منجز آخر في البين بمقدار الكفاية (وهي) ممنوعة جداً بما تقدم من قيام الاجماع والضرورة على بطلان الخروج من الدين ولو في فرض عدم علم اجمالي رأساً اوفرض عدم منجزيته للتكليم (اذ) بمثله يكشف عن وجود مرجع آخر في البين بمقدار الكفاية غير العلم الاجمالي موجب لانخالله ولذلك جعلنا هذا المذور هو العمدة في المستند للمقدمة الثانية اعني عدم جواز الاهال (مضافاً) الى ما اوردنا عليه سابقاً من لزوم سقوطه عن المنجزية ايضاً بمقتضى الترخيص المطلق في طرف الموهومات يل المشكوكات من جهة الاضطرار او الخرج والعسر المقارن للعلم الاجمالي (فبعد) سقوط العلم الاجمالي (يتعمى) تقرير الحكومة (اذ) بعد انسداد باب العلم والعلمى وعدم ثبوت جعل من الشارع ولو بمثل ايجاب الاحتياط يحكم العقل بلزم اتخاذ طريق في امتثال الاحكام بمقدار يرتفع به مذور الخروج عن الدين ويتعين في الظن بمقتضى المقدمة الرابعة باعتبار كونه اقرب الى الواقع من الشك والوهم فيحكم بلزم الاخذ به والرجوع فيما عداه الى البراءة وان لم يستلزم الظن بانصهار التكليف في دائرة ظنونه (لأنهم) العقل هو حصر مثبت التكليف في دائرة ظنونه لكي يرجع فيما عداه الى البراءة ، لا ان همه تحصيل الظن بالفراغ كي يحتاج الى الظن بحصر التكليف في الظنون واما يكون ذلك بناء على مسلك التبعيض الرابع الى مرجعية الظن في مقام الاطاعة والاسقاط (فاعتبار) ذلك على الحكومة كما افید لا يخلو عن خلط بين الحكومتين فراجع (وبالجملة) فهذا التقرير اعني الحكومة لا يحتاج الا الى عدم وجود منجز آخر من علم او علمى تفصيلي او اجمالي (فبعد) انسداد باب العلم والعلمى وسقوط العلم الاجمالي عن البيانية والمنجزية ل الواقع بمقتضى الانخالل الناشئ من الاجماع والضرورة على بطلان الخروج عن الدين ، وعدم ثبوت جعل شرعى ايضاً في البين ولو بمثل ايجاب الاحتياط يتعين تقرير الحكومة بالمعنى الذى عرفت (واما) فساد تقرير الانسداد نحو الكشف باقسامه حتى كشف ايجاب

الاحتياط الشرعي ، فيكتفيه مجرد احتمال ايصال الشارع في حكمه بلزم تعارض الاحكام الى هذا الحكم العقلي (اذ) مع الاحتمال المزبور لا يبقى طريق الكشف جعل من الشارع في البين خصوصاً مسلك كشف حجية الظن وطريقية شرعاً واليه نظر الشيخ قوله اما اولاً فلان مقدمات الانسداد لاستلزم جعل الشارع (نعم) بناء على ما ادعى من الاجماع على عدم بناء الشرعية في امتناع الاحكام على الاتيان بمحتمل التكليف بما هو محتمل وزرöm كونه بعنوانه الخاص من الوجوب والحرمة فـ لا وتر كـ (كان) لما افید وجه (فانه) لابد حينئذ بمقتضى هذا الاجماع من كشف وسط المعمول في البين (ولكن) الشأن كله كما عرفت في تحقق هذا الاجماع حيث لم يكن منه عين ولا اثر في كلمات الاصحاح (فان) ما يمكن تسلیمه انا هو الاجماع على بطلان الاحتياط ولو تبعيضاً لو لم تقل باختصاصه على بطلان الاحتياط الكلي الذي هو غير موجب لنفي ايجاب الاحتياط بنحو يتعين في دائرة الظنوـن (ومن المعلوم) ان هذا المقدار من الاجماع لا يجدى في اثبات جعل من الشارع فضلاً عن اقتضائه لاثبات حجية الظن بنحو الوسطية والكافية (الا بانضمام) دعوى انزال العقل في هذه المرحلة او عدم ايصال الشارع في مقام تنجيز احكامه الى حكم العقل (بل) على فرض اقتضائه لثبت جعل شرعى في البين لاموال لاثبات ان المعمول هو خصوص حجية الظن بنحو الوسطية (اذ) كما انه يناسب ذلك يناسب ايضاً مع كون وجوب العمل بالظن من باب المقدمة لتجزى الواقع نظير ايجاب الاحتياط في الشبهات البدوية ، فتعين الاول يحتاج الى اثبات عدم صلاحية غير الحجية بمعنى الوسطية المنجزية الواقع والخصوص المنجز بالعلم والعلمي ، وهذا وان ادعاه في بعض كلماته ، الا انه كما ترى لا يلزم به احد ، كيف ولازمة هو الالتزام في موارد ايجاب الاحتياط الشرعي بالعقوبة على خلافه نفس ايجاب الاحتياط مطلقاً ولو في مورد الخالفة الواقع مع ان بناء الاصحاح على خلافه ، هذا (مع انه) في فرض تسلیم الاجماع بالمعنى الاول (نقول) انه بعد عدم اقتضائه هذ الاجماع لحجية الظن بدروا وبلا واسطة شيء وتوقفه على ضم بقية المقدمات ، لانه بدونه يخرج عن كونه نتيجة دليل الانسداد ، لرجوعه الى قيام الاجماع عند الانسداد على حجية الظن شرعاً كما

اشار اليه الشيخ قده (فلا جرم) يدور الامر في الوسط المجهول بين كونه في دائرة الظنون ، وبين كونه في غيرها ، وبعد انعزال العقل عن الحكم حينئذ يتوجه عليه بأنه ما المعين في كونه في دائرة الظنون بعد قابلية غيرها ايضاً للجعل كما اشار اليه الشيخ قده في الجواب الثاني عن مسلك الكشف ، واقرئية الظن من غيره في نظر العقل كما على الحكومة لا ينفع في تعين ما هو الاقرب بنظر الشارع كي يتعين مجموعه فيه (واما) توهم عدم قابلية غير الظن لتقديم الكشف والطريقة (فكلام) شعرى ، فان كل محتمل قابل لتقديم كشفه الناقص حتى الوهم كما في الظنون النوعية كما اشرنا اليه في مبحث القطع (ومعه) من ان يتحمل الجزم بكونه في دائرة الظنون بمقتضى الاقرئية بنظر العقل (حينئذ) يحتاج الى اجراء مقدمات الانسداد مرة اخرى في تعين ما هو المجهول شرعاً (فنقول) انه بعد تردد الوسط المجهول بين كونه في دائرة الظنون وبين غيرها وسقوط العلم الاجمالي في هذه المرحلة ايضاً عن المنجزية بمقتضى بطلان الخروج عن الدين ، ولزوم كون الطريق المجهول واصل الى المكلف ولو بطريقه ، لأن الطريق غير الواصل ولو بطريقه لا يزيد حكمه عن اصل التكليف الواقعي الذي انسد بباب العلم به (وعدم) كونه بوجوده الواقعي منجزاً الواقع (يحتاج) لاصحالة في تعين الوسط المجهول الى منجز آخر في البين (وفي هذه) المرحلة ايضاً يتاتي ماذ كرناه من الحكومة والكشف وهم جرا (فلا محicus) من انتهاء الامر بالآخرة الى حكمه العقل واستقلاله بكون الوسط المجهول هو الظن (وهذا) مع كونه منافيًّا للاجماع المذبور لرجوعه بالآخرة الى كون امثال الاحكام بالاحتمال ، لا بالجزم ، تبعيد المسافة فلم يلتزم بالحكومة ابتداء في الظن بالتكليف ، والتزم بالكشف (فتبدبر) في اطراف ماذ كرناه تجده حقيقةً بالقبول (فتحصل) من جميع ماذ كرناه ان القول بالكشف خصوصي الكشف بمعنى الوسطية مما لا مبني له ولا اساس ولا ينبغي المصير اليه وانه بعد بطلان القول بالتعميص وانتهاء الامر الى مثبتية الظن لامicus عن القول بالحكومة العقلية (ثم ان) تقرير الحكومة يتصور على وجهين الاول دعوى استقلال العقل عند الانسداد وعدم مثبت للتكليف تفصيلاً او اجمالاً بوجوب الاخذ بالاحتمال بمقدار يرتفع به محدود الخروج عن الدين وتعينه بالظن

بمقتضى المقدمة الرابعة (الثاني) من جهة حكم العقل بلزم الأخذ باهتمال تكليف يقطع على فرض وجوده باهتمام الشارع بها بنحو لا يرضى بتركه ولو في ظرف الجهل ، وخروج مثل الاحوال المزبور عن موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان نظير ماذ كرناه في وجيه منجزية اوامر الطرق المعمولة (فانه) بمقتضى الضرورة والاجماع على بطلان الاهال ولو مع عدم علم اجمالي في البين يستكشف عن بلوغ التكاليف الواقعية على فرض وجودها في المحمولات في الاهتمام بمرتبة لا يرضى الشارع بتركها حتى في ظرف الجهل بها ، وبعد احراز هذا الاهتمام من الشارع بالتكاليف الواقعية والجزم بتلك القضية التعليمية في الموارد المحتملة يستقبل العقل بلزم التعرض لها ويحكم بمحضية اهتمال التكليف ومنجزيته (نعم) حيث ان مراد الاهتمام بحفظ المرام مختلفة ، لكونه نارة بمرتبة يقتضي رعايته حتى في طرف الموهوم ، واخرى بمرتبة لا يقتضي الا رعايته في طرف المظنون والمشكوك وثالثة بنحو يقتضي رعايته في خصوص طرف المظنون دون الموهوم والمشكوك (كان) القدر المتيقن من الاهتمام المحرز هي المرتبة الاخيرة فيستقبل العقل بلزم الأخذ بالظن ، ويبقى الموهوم والمشكوك على الشك في اصل الاهتمام بحفظ الواقع في موردها فيرجع فيها الى الاصول (وبذلك) يتبعن الاخذ بالظن حيث يكون حجة ومنجز الواقع بالحكومة العقلية ، من دون احتياج الى المقدمة الرابعة بل ولا الى المقدمة الثالثة اعني ابطال الاحتياط التام بمقتضى الاجماع او الخرج والعسر (فانه) بعد تحصيص الوجوب بمقتضى الاهتمام المحرز بخصوص المظنونات يبطل الاحتياط الكلي في المشكوكات والموهومات بانتفاء ملاكه فيها (وهذا) بخلاف التقرير الاول ، فانه يحتاج في تعين خصوص الظن في المرجعية الى المقدمة الرابعة (لاز) التخلص عن محذور الخروج عن الدين كما يكون بالأخذ بالظنونات ، كذلك يكون بالأخذ بما عدى المظنونات فيحتاج في تعين خصوص الظن الى التثبت بالمقدمة الرابعة (نعم) ذلك ايضا لا يحتاج الى المقدمة الثالثة ، حيث لا يلزم من حكم العقل بوجوب التعرض للتكاليف بمقدار يرتفع به محذور الخروج عن الدين الاحتياط الكلي كي يلزم منه محذور الخرج والعسر بطلال الاحتياط الكلي حينئذ كان من جهة انتفاء ملاكه من الاول (نعم ان الاوجه)

في تقرير الحكومة هو التقرير الثاني دون الاول (لعدم) ثبوت ملائكة واضح لحكم العقل بمنجزية مطاق الاحتمال عدى توهم مناط الاحتمال قبل الفحص والنظر في المعجزة (وهو) غير متيتحقق في المقام ، لوضوح ان مناط حكم العقل بالتجزىء هناك ليس مجرد احتمال التكليف الفعلى والا لم يبق مورد لجريان البرائة وقاعدة قبح العقاب بلا بيان (وإنما) المناط فيه هو احتمال الظفر بما يوجب تتجزىء التكليف، من علم او علمى ، وذلك ايضاً في فرض كون احتمال الظفر بالدليل احتمالاً عقلاً لكون النجز المحتمل بنحو او تفχص عنه لظفر به على تقدير وجوده ، في الحقيقة الاحتمال المتحقق هناك احتمال للتکليف الثابت تتجزىء بالدليل (ومن المعلوم) انتفاء هذا الملائكة في المقام المفروض فيه انسداد باب العلم والعلمى بالتكليف بالمرة والقطع بعدم الظفر بالدليل ولو بعد الفحص التام (وبذلك) ظهر الحال في حكمه بوجوب النظر في المعجزة (فان) المناط فيه إنما هو احتمال حصول العلم بصدق مدعي النبوة بالنظر في المعجزة (وهو) غير مرتبط بمسئلتنا هذه التي انسد فيها باب العلم والعلمى (واما التخلص) عن محذور الخروج عن الدين ، فهو إنما يصلح ان يكون ملاكاً لحكم العقل بمنجزية الاحتمال اذا كان محذور الخروج عن الدين بنفسه علة لعدم جواز الاهال ، وليس كذلك (وإنما) ذلك من جهة كشفه عن وجود منجز في البين يكون هو العلة لعدم جواز الاهال (وهو) لا يكون الا ما ذكرناه من الاهتمام ، بل يمكن قوله كون مدرك الجميع على بطلان الاهال ولو مع عدم علم اجالي او عدم منجزيته هو استكشافهم الاهتمام المزبور وعليه يتبعن الحكومة بالتقرير الثاني

بصي التنبيم على امور

(الاول) في ان نتيجة مقدمات الا نسداد هل هي اعتبار الظن في خصوص المسئلة الاصولية وهي كون الشيء طريقاً (او هي) اعتبار الظن في خصوص المسئلة الفقهية « او هي » اعتبار الظن في كل من المسئلة الاصولية والفقهية « فنقول » « اما » على تقرير الكشف باقسامه فلا ينبغي الاشكال في عموم النتيجة « اذ » بعد استكشاف حجية الظن لا يفرق العقل فيه بين الظن بالواقع

والظن بالطريق فيحتاج تخصيصه باحد الامرين الى مخصوص « واما » على تقرير الحكومة فتختلف باختلاف تقرير الحكومة « فعلى » تقريرها بملاك الاهمان يمكن دعوى اختصاصها بخصوص الظن المتعلق بالواقع « لان » القدر المتيقن « من » الاهمان المحرز انما هو اهتمام الشارع بالتكاليف الواقعية في دائرة الظنون « واما » بالنسبة الى الاخذ بالطرق المعمولة واقعا ، فلم يحرز اهتمامه بها بتحو لا يرضي بتوكها ولو في ظرف الجهل بها ومع عدم احراز هذا الاهمام بالنسبة اليها لا يبقى مجال لتعيم النتيجة لطلق الظن « واما بناء » على تقريرها بمناط التخلص عن مذور الخروج عن الدين فلا يفرق فيه بين الظن بالواقع او الطريق « لاز » في العمل بكل منها يرتفع المذور المزبور « واما » على مسلك التبعيض في الاحتياط الناشيء من جهة العلم الاجمالي فتختلف النتيجة تعصيها وتخصيصها باختلاف تقرير العلم الاجمالي « فعلى تقريره » بالعلم الاجمالي بخصوص التكاليف الواقعية يلزم تخصيص النتيجة بخصوص الظن بالمسائل الفرعية « وتوهم » عموم النتيجة حينئذ بدعوى ان تمهد مقدمات الانسداد انما هو لا جل رعاية التكليف المعلوم بالاجمال والخروج عن عهدهاته وهو كما يحصل بالظن بالواقع يحصل بالظن بالطريق (مدفوع) باز لازم تخصيص العلم الاجمالي بالاحكام الفرعية هو انتفاء العلم الاجمالي في الاحكام الاصولية اما بانتفاء العلم فيها رأسا واما من جهة عدم انسداد باب العلم فيها وعلى كل التقدير لا مجال للاكتفاء بالفراغ الظني الجعلى « وهذا » على الثاني ظاهر قانه بعد عدم انسداد باب العلم بالاحكام الاصولية بحكم العقل بتحصيل الفراغ الميقني الجعلى ولا معنى حينئذ للاكتفاء بالفراغ الظني الجعلى « وكذلك » على الاول لوضوح تبعية الظن للعلم الاجمالي فكلما نبت الاشتغال به بمقتضى العلم الاجمالي كان الظن بمقتضى المقدمات المزبورة من جها فيمقام اسقاطه والخروج عن عهدهاته فإذا فرض اختصاص العلم الاجمالي بخصوص الاحكام الواقعية وكان الشك بالنسبة الى الطرق بدويا مخصوصا فيما يترب عليها من النتيجة لا يكون الا مرجعية الظن المتعلق بالواقع دون الطريق فتامل « واما على تقريره بالعلم الاجمالي » بمطلق الوظيفة الفعلية اعم من الواقعية والظاهرة فما يترب عليها من النتيجة انما هو الظن بقول مطلق كان متعلقا بالواقع او الطريق (واما) على تقريره

تعلم اجمالي بالتكليف الواقعية وعلم اجمالي آخر يجعل الطرق الخاصة للتكليف الواقعية الواقفه بالعلوم بالاجمال من الاحكام (فتحتخص) النتيجة بالظن بالطريق لانحلال العلم الاجمالي بالتكليف الواقعية بما في مؤديات تلك الطرق المعلومة بالاجمال والشك البدوي في غيرها ، ولازمه بعد عدم طريق علمي الى تعين تلك الطريق هو الرجوع فيها الى الظن (والى ذلك) نظر صاحب الفصول قده فيما افاده من اعتبار الظن بالطريق دون الواقع (حيث) قال مالفظه لاريب انا كما نقطع بانا مكلفوون في زماننا هذا تكليفاً فعلياً باحكام كثيرة لا سبيل بحكم العيان وشهادة الوجдан الى تحصيل كثير منها بالقطع ولا بطريق معين نقطع من السمع بحكم الشارع بقيامه او قيام طريقه مقام القطع ولو عند تعذرها (كذلك) نقطع بان الشارع قد جعل لنا الى تلك الا حكام طرقة مخصوصة وكلفنا تكليفاً فعلياً بالرجوع اليها في معرفتها ومرجع هذين القطعين عند التحقيق الى امن واحد وهو القطع بانا مكلفوون تكليفاً فعلياً بالعمل بموجب الطرق وحيث لا سبيل لنا غالباً الى تعينها بالقطع ولا طريق نقطع من السمع بقيامه بالخصوص مقامه (فلا ريب) في ان الوظيفة الفعلية في مثل ذلك بحكم العقل اما هو الرجوع في تعين تلك الطرق الى الظن انتهى فان قوله (قوله) قوله سره ومرجع القطعين الم ظاهر فيما ذكرنا من انحلال العلم الاجمالي بالتكليف الواقعية بما في مؤديات تلك الطرق المعلومة بالاجمال والشك البدوي في غيرها (لان) بالعلم الاجمالي بنصب طرق خاصة للاحكام الواقعية تأسياً او امضاء وافية بالعلوم بالاجمال من الاحكام ينحل العلم الاجمالي بالاحكام لامحالة بالعلم بما تضمنته تلك الطرق والشك البدوي في ماعديها ، ولازمه اختصار النتيجة بالظن بالطريق دون الواقع (ولا يخفى) انه على هذا التقرير لا يتوجه عليه ما افاده الشيخ قده سره في الاشكال الخامس من منع اقتضايه لتعيين العمل بالظن بالطريق وان غايته كونه مجوزاً له فيجوز العمل بالظن بالواقع ايضاً (اذ) يتم ذلك لولا الانحلال المزبور (واما) مع انحلال العلم الاجمالي بالواقع وصيوره الشك في غير ما تضمنته الطرق المنصوبة المعلومة بالاجمال بدويها ، فلا محيس من تحصيص النتيجة بخصوص الظن بالطريق (واما توم) منع اقتضايه مجرد العلم الاجمالي بنصب الطرق لانحلال العلم الاجمالي بالتكليف « بتقرير » ان انحلال

العلم الاجمالي بالاحكام انما هو من لوازم جريان الاصول лингвisticية والجهوية في الطرق المجمعية وجريان هذه الاصول منوط بوصول تلك الطرق الى المكلف تفصيلاً بنحو يميزها عن غيرها كي بالعلم بها وظهورها وجهة صدورها ينحل العلم الاجمالي الكبير (والا) فمع عدم العلم بها تفصيلاً لا يكاد تجرى فيها الاصول лингвisticية والجهوية ومع عدم جريانها يبقى العلم الاجمالي الكبير بالتكليف على حاله ومقتضاه هو الخروج عن عهدهتها علماً مع التكهن منه وظناً مع عدم التكهن من العلم (فدفوع) بأنه يتم ذلك في فرض عدم الجزم بظهور ما هو الصادر اجمالاً (والا) وفي فرض الجزم بظهوره فلا قصور في جريان الاصول وحجية مثل هذا الظهور المعلوم صدوره اجمالاً بين الاخبار وسببيته لانحلال العلم الاجمالي الكبير بالاحكام الواقعية كما لا يخفى ، وعليه لا مجال للشك على الفصول من هذه الجهة (نعم) يمكن الاشكال عليه بمنع العلم الاجمالي المستقل بجعل الطرق المخصوصة للتكليف ، ومنع كونها فيها بايدتها فيمعن حينئذ اصل العلم الاجمالي بجعل الطرق الخاصة للتكليف ولو امضاء اذ من الممكن ايصال الشارع وحالته للعباد في امثال التكاليف الى ما تداول بينهم في امثال احكام مواليهم العرفية من الرجوع او لا الى العلم الحاصل من توادر النقل ومع فقده الى الظن والاطمئنان او الاخذ بالاحتياط ومع هذا الاحتمال لا مجال للدعوى القطع بنصب الشارع طرقاً خاصة الى ما هو المحمول من الاحكام الواقعية بتوهم ان كل حاكم لا بد له من نصب طرق خاصة الى احكامه المعمولة فيما قام السلوك اليها وان الشارع ايضاً غير متخطى عن تلك الطريقة المألوفة (ولعله) لما ذكرنا انكر السيد قوله بطلاق الوظيفة الفعلية اعم من الواقعية والظاهرة كا هو مقتضى التقرير الثاني في محلها (ولكن) غير دعوى العلم الاجمالي المستقل بجعل طرق خاصة بمقدار المعلوم بالاجمال وهذا هو الذي منعنا عنه (كيف) وانه لو كان لبات واشتهر لعموم البلوى به وتتوفر الدواعي الى نقله (واما الانتصار) له بان الممنوع انما هو نصب الشارع واختراعه طرقاً مخصوصة للاحكام بنحو التأسيس فانها هي التي تتتوفر الدواعي الى نقلها (واما) كونه بنحو الامضاء فلا مانع من دعوى العلم الاجمالي بامضاء الشارع لبعض ما يزيد العرف والعقلاه من الطرق العقلائية

وافية بالاحكام الشرعية لخفاء ما امضاه وعدم علمنا به تفصيلاً (فان) النصب بهذه المعنى ليس مما تتوفر الدواعي الى نقله كي يستبعد وقوعه خصوصا مع كفاية مجرد عدم الردع في الامضاه (فندفع اولا) بان دعوى العلم الاجمالي بامضاه الشارع لبعض ما يزيد العرف من الطرق العقلائية ولو من جهة عدم الردع منوطه باثبات تخصيص الامضاه ببعض دون بعض (والا) فيلزم بمقتضى عدم الردع على ما افيده حجية جميع الطرق العقلائية ، واثباتات تخصيص الامضاه ببعض دون بعض لا يكون باقل من جعل الشيء طريقاً بالاستقلال في توفر الدواعي الى نقله واستهاره كما هو ظاهر (وثانياً) نمنع كونها فعلاً فيما بایدینا من جهة احتمال كونها من الامارات غير الواصلة اليها وان كانت موجودة في الصدر الاول (ومع هذا) الاحتمال لا ينتهي الامر الى لزوم العمل بالظن بالطريق (وثالثاً) ان اللازم حينئذ هو الاخذ بما هو المتيقن منها في الحجية وهو الصحاح من الاخبار المفيدة للاطمئنان اذ لا يحتمل عدم حجيتها وحجية ما عديها من الخبر الموثق والشهرة والاجماع المنقول ونحوها (فـ) وفائتها بمعظم الفقه يقتصر عليها والا فيضاف اليها المؤنفات لكونها متيقنة بالإضافة الى مطلق الخبر والشهرة والاجماع المنقول ونحوها ومع عدم وفائها ايضا فالمتيقن بالإضافة وهكذا « ومع » الغرض عن ذلك ولو بدعوى عدم كفاية الصحاح وانتفاء ما هو متيقن الحجية والاعتبار بالإضافة في البقية من جهة تساوى احتمال النصب في كل واحد منها كما قيل لا ينتيج ذلك ايضا تعين العمل بالظن بالطريق (بل) يعم الظن بالتكليف الذي يظن كونه مؤدى طريق معتبر في الواقع « فـ » القدر الذي يقتضيه البرهان المزبور انما هو خروج الظن بالتكليف الذي لا يظن كونه مؤدى طريق معتبر لاخروج مطلق الظن بالتكليف ولو مع الظن بكونه مؤدى طريق معتبر واقعاً فـ حكم هذا الظن حكم الظن بطريقية طريق خاص في جواز الاكتفاء به وان لم يحصل الظن بطريقية طريق خاص « وهذا » ايضا لولا دعوى وجوب الاحتياط حينئذ في الجميع « ويمكن » توجيه كلامه قوله بوجه آخر وان كان بعيداً وهو ان يكون المراد من قوله ومرجع القطعين « الح » هو صرف التكاليف الفعلية الى مؤديات الطرق المعلومة بالاجمال بدعوى ان العلم يجعل الطرق للتکاليف موجباً للقطع بان الحكم الفعلى

ليس الا عبارة عن الاحكام التي قامت عليها الطرق لامقيدة بقيام الطرق عليها كي يلزم التصويب وان غير مأدى دائرة تلك الطرق المعلومة بالاجمال لا يكون حكما فعليا يجب اتباعه بل حكما شانيا وما سكت الله عنه ولازمه هو الاقتصار على خصوص الظن بالطريق دون الواقع للقطع حينئذ بعدم كونه حكما فعليا يجب اتباعه هذا « ولكن » فيه ان لازم البيان المزبور بعد تسليمه وان كان هو عدم تصور القطع ولا الظن بالحكم الفعلى في غير دائرة الطرق المجهولة ، الا ان لازمه كما ذكرنا هو الاخذ بما هو متيقن الاعتبار ولو بالإضافة بما ي匪 بعض الفقه ومع عدم كفايته او عدم وجود المتيقن لتساوي احتفال الحجية في الجميع يتعدى الى ما يظن كونه مؤدي طريق معتبر واقعاً وان لم نعلمه نحن ولا كان واصلا اليانا اصلا « لانه » يتبع الاخذ بخصوص الظن بالطريق « بل حينئذ » لا يكاد ينفك الظن بالحكم الفعلى في فرض حصوله عن الظن بكونه مما قام عليه طريق معتبر بحسب الواقع ، فتى حصل الظن بالتكليف الفعلى ولو من طريق موهم الحجية كالشهرة والاستحسان فلا بد من الكشف عن كونه مؤدي طريق معتبر واقعاً (فلا) يترب حينئذ ثمرة بين هذا القول وبين القول بالتعيم ، لانه على كل حال لا ينفك الظن بالحكم الفعلى عن الظن بكونه مؤدي طريق معتبر في الواقع وان لم يحصل الظن بطريقية طريق خاص فتدبر (ثم ان في المقام تقريرا) آخر لصاحب الحاشية قوله سره في وجه تخصيص النتيجة بالظن بالطريق بلا احتياج فيه الى دعوى العلم الاجمالي بجعل الطرق قال قوله فيما حكى انه لاريب في كوننا مكلفين بالاحكام الشرعية ولم يسقط عنا التكليف بالاحكام الشرعية في الجملة وان الواجب علينا اولا هو تحصيل العلم بتفسير الذمة في حكم المكلف بان يقطع معه حكمه بتفسير ذمتنا عما كلفنا به وسقوط التكليف عنا سواء حصل العلم منه باداء الواقع او لا حسب ما مر تفصيل القول فيه وحينئذ نقول ان صح لنا تحصيل العلم بتفسير الذمة في حكم الشارع فلاشكال في وجوبه وحصول البراءة وان انسد علينا سبيل العلم به كان الواجب علينا تحصيل الظن بالبراءة في حكمه اذ هو الاقرب الى العلم به فيتعين الاخذ به عند التنزل من العلم في حكم العقل بعد انسداد سبيل العلم والقطع ببقاء التكليف دون ما يحصل الظن باداء الواقع كا يدعوه القائل باصالة حجية الظن وينهها بون بعيد اذ المعتبر

فـ الوجه الاول هو الاخذ بما يظن كونه حجة بقيام دليل ظني على حجية سواء حصل منه الظن بالواقع اولاً (وفي الوجه) الثاني لا يلزم حصول الظن بالبرائة في حكم الشارع (اذ) لا يستلزم الظن بالواقع الظن بما كفأه المكلـف بذلك الظن في العمل سـيما بعد النهي عن اتباع الظن « فإذا » تعـين تحصـيل ذلك بمقتضـى العـقل يـلزم اعتـبار امر آخر يـظن معـه برـضـى المـكـلـف بالـعمل به و ليس ذلك الا الدـليل الـظـنـي الدـالـ على حـجـيـتـه فـكـلـ طـرـيقـ قـامـ ظـنـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ عـنـدـ الشـارـعـ يـكـوـنـ حـجـةـ دـوـنـ مـاـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ اـنـتـهـيـ « اـقـولـ وـمـلـخـصـ » مـرـاـمـهـ قـدـهـ هوـ انـ هـمـ العـقـلـ حـسـبـ اـقـضـاءـ الاـشـتـغـالـ الـيـقـيـنـيـ لـلـفـرـاغـ الـيـقـيـنـيـ اـنـاـ هوـ تـحـصـيلـ الـيـقـيـنـ بـالـفـرـاغـ وـجـدـانـاـ اوـ جـعـلاـ وـتـزـيلـاـ الـذـيـ هوـ عـبـارـةـ عـنـ تـحـصـيلـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـوـاقـعـ بـنـحـوـ كـانـ تـحـصـيلـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـفـرـاغـ فـيـ عـرـضـ تـحـصـيلـ الـيـقـيـنـ بـالـفـرـاغـ الـوـاقـعـيـ لـفـيـ عـرـضـ الـفـرـاغـ الـوـاقـعـيـ « وـلـازـمـ » هـذـهـ الـعـرـضـيـةـ اـنـ مـعـ الـتـكـنـ مـنـ تـحـصـيلـ الـيـقـيـنـ اوـ الـيـقـيـنـيـ بـالـفـرـاغـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ ذـلـكـ قـهـراـ وـمـعـ دـمـ الـتـكـنـ وـاـنـتـهـاءـ الـاـمـرـ الـلـيـ الـظـنـ (ـ هوـ) لـزـومـ تـحـصـيلـ الـظـنـ بـالـفـرـاغـ عـنـ يـقـيـنـ تـزـيلـيـ الـذـيـ هوـ فـيـ عـرـضـ الـفـرـاغـ عـنـ يـقـيـنـ وـجـدـانـيـ وـهـوـ مـنـحـصـرـ بـالـظـنـ بـطـرـيقـيـةـ شـىـءـ وـ حـجـيـتـهـ دـوـنـ الـظـنـ بـادـاءـ الـوـاقـعـ « لـانـ » الـظـنـ بـادـاءـ الـوـاقـعـ وـاـنـكـانـ ظـنـاـ بـالـفـرـاغـ الـوـاقـعـيـ (ـ وـاـكـنـهـ) لـبـلـازـمـ الـظـنـ بـالـفـرـاغـ عـنـ يـقـيـنـ وـجـدـانـيـ اوـ تـبـعـدـيـ بـخـلـافـ الـظـنـ بـالـطـرـيقـ فـاـنـهـ يـلـازـمـ الـظـنـ بـالـفـرـاغـ الـيـقـيـنـيـ التـزـيلـيـ وـاـذـ لـيـلـازـمـ الـظـنـ بـالـفـرـاغـ الـحـقـيـقـيـ حـيـثـ اـنـ حـجـيـةـ شـىـءـ بـتـعـمـيمـ كـشـفـهـ مـسـاـوـقـ لـجـعـلـهـ يـقـيـنـاـ تـزـيلـاـ فـلـاجـرـمـ يـكـوـنـ الـظـنـ بـالـطـرـيقـ مـلـازـمـاـ لـلـظـنـ بـحـكـمـ الشـارـعـ بـالـفـرـاغـ فـيـ ظـنـ حـيـنـئـذـ بـخـلـافـ الـظـنـ بـالـفـرـاغـ عـنـ يـقـيـنـ تـبـعـدـيـ تـزـيلـيـ « وـلـئـنـ » شـدـتـ قـلـتـ اـنـ مـوـضـوـعـ الزـامـ الـعـقـلـ بـعـدـ اـنـكـانـ هوـ تـحـصـيلـ القـطـعـ اوـ الـقـطـعـيـ بـالـفـرـاغـ فـعـ الـتـكـنـ مـنـهـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ ذـلـكـ حـيـثـ يـقـطـعـ بـحـصـولـ مـوـضـوـعـ الـلـازـامـ الـعـقـلـيـ ، وـمـعـ دـمـ الـتـكـنـ مـنـهـ وـاـنـتـهـاءـ النـوـبـةـ إـلـىـ الـظـنـ يـتـعـينـ الاـخـذـ بـالـظـنـ بـالـطـرـيقـ لـكـونـهـ ظـنـاـ بـماـ هوـ مـوـضـوـعـ الـلـازـامـ الـعـقـلـيـ اـعـنىـ الـفـرـاغـ الـيـقـيـنـيـ التـزـيلـيـ ، بـخـلـافـ الـظـنـ بـالـوـاقـعـ فـاـنـهـ لـاـ يـكـوـنـ ظـنـاـ بـمـوـضـوـعـ الـلـازـامـ ، اـذـ لـاـ يـكـوـنـ ظـنـاـ بـالـفـرـاغـ عـنـ يـقـيـنـ وـجـدـانـيـ وـلـاـ مـلـازـمـاـ لـلـظـنـ بـحـكـمـ الشـارـعـ بـالـفـرـاغـ كـيـ يـكـوـنـ ظـنـاـ بـالـفـرـاغـ الـيـقـيـنـيـ التـبـعـدـيـ نـعـمـ هوـ مـلـازـمـ لـلـظـنـ بـالـفـرـاغـ الـوـاقـعـيـ الـذـيـ هوـ خـارـجـ عـنـ

موضوع الزام العقل (ولا يخفي انه) على هذا البيان لا يرد عليه ما افید من الاشكال « تارة » بانه لامعنى تحصیل قوله الواجب علينا اولا هو تحصیل العلم بتفریغ الذمة في حکم المکلف فازباب الامثال و تفریغ الذمة ليس مما يقبل الجعل الشرعي والحكم بانه حصل الامثال بل هو دائر مدار فعل متعلقات التکاليف فع الایقان بالمامور به بماله من الاجزاء والشرط يترب عليه قهرا حصول الامثال و تفریغ الذمة ، و معه لا يبقى مجال حکم الشارع بالفراغ کي يحتاج الى تحصیل العلم به و يتزل عن الانسداد الى لزوم تحصیل الظن بحکمه بتفریغ الذمة « واخرى » بان تفریغ الذمة انما هو بفعل ما اراده الشارع في ضمن الاوامر الواقعية ، والا كتفاء بما قام عليه الطريق الجعلی انما هو لكون مؤداته بحکم الشارع نفس المراد الواقعي لامن جهة انه شيء مستقل في عرض الواقع فلا معنى حينئذ لجعل الطرق في عرض الواقع والحكم بتخيير المکلف بين تحصیل العلم بالواقع وبين العمل بالطرق (وثالثة) بان العلم بالواقع کا يلازم العلم بالفراغ في حکم الشارع كذلك يكون الظن بالواقع ملازما للظن بالفراغ في حکم الشارع اذا لا يعقل الفرق بين العلم والظن من هذه الجهة وغير ذلك من الاشكالات (اذ نقول) باختباء المحادير المزبورة على ان يكون مورد الزام العقل عند الاشتغال بشيء هو الفراغ الواقع « والا » فلو كان مورد الزام تحصیل اليقين او اليقین بالفراغ المستتبع لحكم الشارع به ولو ارشاداً فلا يرد عليه شيء من المحادير المزبورة حيث انه بنفسه معنى وجيه وقابل لأخذ النتیجة منه اذ كان تحصیل تلك الطرق حينئذ في عرض تحصیل العلم بالواقع لافي عرض نفس الواقع والتخيير انما كان بين تحصیل العلم الوجداني بالفراغ الحقيقي وبين تحصیل العلم التعبدی التنزيلي بالفراغ الشاشي من حجمية شيء شرعاً بتنقیم کشفه الناقص في ظرف الجهل بالواقع ، لا ان التخيير كان بين نفس اداء الواقع وبين العمل بالطرق کي ترمي بالغرابة كما ان مراده بحکم الشارع بتفریغ الذمة حينئذ انما هو حكمه ارشاداً بلزم تحصیل اليقين او اليقین بالفراغ لامولوياً (ومن) المعلوم ان لازم ذلك في حال الانسداد عند التزل الى الظن هو الاخذ بما يظن کونه موضوع الزام العقل وهو لا يكون الا الظن بمحجية شيء دون الظن بالواقع لعدم کونه ظناً بموضوع الزام العقل (وملازمة) العلم بالواقع

للعلم بالفراغ انما هي باعتبار العلم بحصول موضوع الازام العقلى واين ذلك والظن بصرف الواقع ، فإنه لا يكون ملازماً للظن بحصول موضوع الازام العقل لا وجداناً ولا نزليلاً (وفي) هذا المقدار من الدعوى لأخذ النتيجة المزبورة ، لا يحتاج الى دعوى العلم الاجالى بنصب الشارع طرقاً الى احكامه تقضى الشتغال الذمة بمؤدياتها كي يرد عليه ما اورد سابقاً على الفصول (بل) يكفيه مجرد دعوى استقلال العقل عند الاستغفال بشيء بلزوم تحصيل اليقين بالفراغ او اليقين منه ، فإنه ينتج عند عدم التكهن من تحصيل العلم او العلمى بالفراغ لزوم الاخذ بما يظن كونه مورد الزام العقل الذي هو منحصر بالظن بالطريق « فتدبر » وحيثنى (فالتحقيق) في الجواب عنه هو ان يقال باذ اكتفاء العقل عند الانسداد بمثل الظن المزبور ليس من جهة صرف كونه ظناً بالفراغ الجعلى بل انما ذلك من جهة حجية هذا الظن بمقدمات الانسداد وانتهائه بالآخرة الى الفراغ اليقيني (وفي ذلك) نقول ان مقدمات الانسداد اذا اقتضت حجية الظن بالطريق تقضى حجية الظن بالواقع ايضاً لا قتضاء تلك المقدمات قيام الظن بالشيء عند الانسداد مقام العلم به في المنجزية والمعدريّة فكما ان العلم باداه الواقع الجعلى يجدر في تفريغ الذمة كذلك الظن بالواقع عند الانسداد فإنه بعد حجيته بمقدمات الانسداد يحصل القطع بالفراغ الجعلى ، فلا فرق حينئذ بين الظن بالطريق وبين الظن بالواقع لاز بكل منها بعد حجيته وقيامه مقام العلم بمقدمات الانسداد يحصل الفراغ اليقيني الذي هو مورد الزام العقل (هذا) « ويمكن توجيه كلام الحق المزبور » وان كان بعيداً بما نسب الى بعض منهم الشيخ الكبير كاشف الغطاء قده استاد الحق المزبور من كون حجية القطع تعليقية قابلة لرد ع الشارع عنه ، فإنه على ذلك يتم ما افاده من الاحتياج الى تحصيل العلم بحكم الشارع بتفریغ الذمة عن التکالیف و عدم جواز الاكتفاء بمجرد القطع باتیان الواقع في الخروج عن عهدة التکالیف مالم يحرز حکمه بالفراغ ولو بسکوته الكاشف عن امضاءه وهذا بخلاف العمل على طبق ما عالم طریقیته بجعل الشارع اذ القطع به مستلزم لحکمه بتفریغ الذمة عند سلوكه ، وعليه في فرض الانسداد وانتهاء الامر الى الظن لا بد من التنزل الى خصوص الظن الذي يظن معه بحكم الشارع

بتغريغ الذمة وهو لا يكون الا الظن بالطريق دون الواقع لان الظن بطريقية شيء ملازم قهراً مع الظن بحكم الشارع بالفراغ بخلاف الظن بالواقع فانه لا يكون باعظام من القطع الوجдاني بالواقع ، فإذا لم يكن ذلك مستلزم القاطع بحكم الشارع بتغريغ الذمة عمما كلف به الا بضميمة امضائه ولو بسكته الكاشف عنه، فكيف بالظن الواقع الذي هو غير مستلزم للظن بحكمه بالفراغ ولكن) يردع عليه مضافا الى فساد اصل هذا المبني كما حفقناه في محله ما اوردناه اخيراً على التقرير السابق من ان اكتفاء العقل بمثل الظن المزبور ليس من جهة صرف كونه ظناً بالفراغ الجعلى، وانما ذلك من جهة حجية هذا الظن بمقدمات الانسداد وانتهائه بالآخرة الى الفراغ اليقيني الجعلى وفي هذه الجهة لا يفرق العقل بين الظن بالطريق وبين الظن بالواقع اذ بعد حجية الظن بالواقع بمقتضى مقدمات انسداد وانتهائه بالآخرة الى القطع برضاه الشارع بالأخذ به يكون لا محالة كالظن المتعلق بالطريق، ومعه لا مجال لتخصيص حجية الظن بخصوص الظن بالطريق كما هو ظاهر

(الامر الثاني) في ان نتائج الانسداد هل هي مطلقة او مهملة والمراد باطلاق النتيجه هي كلية النتيجة واعتبار الظن مطلقا من جهة الاسباب والموارد والمراتب ويفاصلها اهل النتيجة بمعنى قابليتها للكلية والجزئية بحسب الموارد والاسباب والمراتب او بالنسبة الى بعض الجهات المزبورة وان كان المتيقن هو الجزئيه (فقول) اما بناء على مسلك التبعيض في الاحتياط بمناط منجزية العلم الاجمالي الراجع الى مرجعية الظن عقلانيا في مقام اسقاط التكليف فلا ينبغي الاشكال في اطلاق النتيجة (فان) مقتضى العلم الاجمالي بعد عدم التمكن من الاحتياط التام او عدم وجوبه وان كان هو التخيير في الاحتياط التبعيسي ولكن بعد انتهاء النوبة الى الامتناع الظبي بمقتضى المقدمة الرابعة لا يفرق العقل في حكمه بمرجعية الظن بين موارده واسبابه ومراته (واما على مسلك) الحكومة الذي هو اختصارا اهل فيها ايضال هي بحسب الموارد والاسباب على نحو الكلية من غير فرق في ذلك بين ان نقول بطلاق الاحتياط والبراءة في جميع المسائل او في كل واحد منها حيث انه بعد استقلال العقل بمرجعية الظن بمقتضى المقدمة الرابعة لا يفرق فيه بين الموارد والاسباب (فوهم) لزوم الاهال فيه بناء على فرض كون بطلاق الاحتياط والبراءة

في مجموع المسائل منظور فيه (كيف) وعلى الحكومة كاذ الامر بيد العقل وبعد احراز مناطه لديه لامعنى لا هال حكمه (نعم) محسب المراتب يتعين الاخذ باقوى المراتب من الضنوون في فرض كونه وافياً بمعظم الفقه لكونه هو المتيقن لدى العقل بل مقتضى المقدمة الرابعة ذلك ايضاً (اذ) المناط فيها هو الاخذ باقرب الطرق الى الواقع فلا بد من الاخذ باقوى المراتب من الضنوون مع وفائها بالفقه والا فما دونها من المراتب الاخر ، من غير فرق في ذلك ايضاً بين تقرير الحكومة بمناط الاهتمام او بمناط التخلص عن محذور الخروج عن الدين وعلى كل تقدير لا اهال في النتيجة على هذا المسالك (واما على مسالك الكشف) ففيها اهال من الجهات الثلاث مورداً ومرتبة وسبباً بل على هذا المسالك كما ذكرنا لا وجه لتعيين ما هو المجعل حجة في الضنوون مع احتمال كون مناط الحجية في غير الظن وفرض عدم ايصال الشارع في بيان ما هو المجعل لديه الى حكم العقل بلزم الاخذ بالاقرب بالمقدمة الرابعة (اذ) حينئذ كما يحتمل ان يكون المجعل حجة هو مطلق الظن او الظن في الجملة ، كذلك يحتمل ان يكون المجعل حجة غيره (وعلى فرض) انتهاء الامر الى حجية الظن شرعاً (يتوجه) الاشكال بأنه كما يحتمل ان تكون الحجة هو مطلق الظن ، كذلك يحتمل ان تكون هو الظن في الجملة (وحيث) لا يكون مناط جعل الشارع بيد العقل كي يحكم به تعبياً او تخصيصاً ، فلا بد في استفادة التعبي من المعممات الخارجية ، والا فيأتي فيه الاهال من الجهات الثلاث ولو مع البناء على بطلان الاحتياط والرجوع الى البرائة في كل مسئلة من مسائل الفقه ، حيث لا يجدى مجرد ذلك في اثبات التعبي وكلية النتيجة كما هو ظاهر (مضافاً) الى ما تقدم من منع بطلان الاحتياط على الاطلاق وان للسلم منه اثنا هو بطلان الاحتياط الكلي في مجموع المسائل لا بطلانه في كل مسئلة من غير فرق بين كون المستند لذلك هي ادلة نفي الخرج والعسر وبين كونه هو الاجماع فان القدر المسلم من الاجماع ايضاً هو الاحتياط القائم في مجموع الواقع (وكذا) عدم جواز الرجوع الى البرائة ، فان عمدة الدليل على ذلك بعد سقوط العلم الاجمالي عن المجزية بما بينه امامي الخالفة الكثيرة المعبر عنها بلزم الخروج عن الدين ، ومن المعلوم عدم اقتضاء ذلك ببطلان الرجوع الى البرائة

الا في مجموع الواقع المتشبه لا في كل واقعة واقعة (واما ما افید) من ان الوجه في ذلك انا هو استقلال العقل بقبح الاعتماد على البرائة في الواقع المتشبه قبل الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على مراد المولى (وانه) بذلك تسقط البرائة رأسا ولا تجرى ولو في مسئلة واحدة (مدفوع) باز ذلك يتم في فرض الامر كمن من الفحص والظفر بالدليل ، وهو غير متصور في ظرف الانسداد كي يقتضي المنع عن جريانها (وتوهم) ان الفحص في ظرف الانسداد انا هو يتعين مقدمات الانسداد الى ان ينتهي الى حجية الظن ووجوب العمل على طبقه كشفا او حكومة (مدفوع) باز مقدمات الانسداد انا تذبح حجية الظن ورجعيته في ظرف سقوط البرائة عن الجريان ، حيث كان عدم جريان البرائة من مقدمات هذه النتيجة (فلا) يعقل كون ترتيب هذه النتيجة مانعا عن جريان البرائة كما هو واضح وحيثئذ (فالتحقيق) ان يقال ان النتيجة على القول بالكشف ، اما ان تكون الطريق الواسط بنفسه (واما) ان تكون الطريق الواسط بطريقه (واما) ان تكون مطلقا الطريق ولو لم يصل (والمراد) من الطريق الواسط بنفسه هو ماعلم حجيته ولو من جهة عناية خارجية ومعهم خارجي ككون الظنون متساوية الا قدام بنحو لا يحتاج في تعين الحجة المجعلة الى اجراء مقدمات الانسداد مرة اخرى او مرارا الى ان ينتهي الى ظن واحد او ظنون متعددة متساوية الافدام ، ولا ينتهي ايضا الى الاحتياط في الطريق ، في قبال الواسط بطريقه وغير الواسط رأسا (لا) ماعلم حجيته بنفس مقدمات الانسداد الاول بلا ضم عناية خارجية ، ومن ذلك تريمهم يعممون الظن من جهة تساوى الظنون وعدم ترجيح في البين (فان) نظرهم في التعميم بهذه الجهة الى كون النتيجة هي الطريق الواسط بنفسه في قبال التعميم من جهة اجراء مقدمات الانسداد مرة اخرى ، او من جهة الاحتياط في الطريق الراجعين الى الطريق الواسط بطريقه وغير الواسط ولو بطريقه (وعلى كل حال) نقول انه على الاول وهو كون النتيجة الطريق الواسط بنفسه (يلزم) عدم الاهال لابحسب الموارد ولا بحسب الاسباب بل ولا المراتب (لأن) مقتضى ذلك هو الالتزام بايصال الشارع في تعين مجعله الى حكم العقل (ومن المعلوم) انه بعد استقلال العقل بلزم الأخذ

بالاقرب يقتضى المقدمة الرابعة لا مجال لتصور الاهال فيه؛ اذ العقل لا اهال في حكمه (فلا بد) حينئذ وان تكون النتيجة مطلقة بحسب الموارد والاسباب ومتعدنة بحسب المرتبة بالاخذ بالاقرب ثم الاقرب من بين الظنون مع التفاوت في المرتبة (الا بفرض عدم ايصال الشارع في تعين مجموعه الى حكم العقل (ولكن) ذلك مضافا الى كونه خلاف الفرض وهو كون النتيجة الطريق الواعصل بنفعه ، يتوجه عليه ما اشرنا اليه من انه لا وجہ حينئذ لتعيين ما هو المجموع حجۃ في الظنون ، فيلزم منه الاحتياط في الطريق كما في الطريق غير الواعصل ولو بطريقه (ومن هذه) الجهة نقول ان الجمیع بين بحیجیة الظن مع القول باهال النتيجة لا يخلو عن تهافت ظاهر ، لأن لازم القول بحیجیة الظن هو الالتزام بايصال الشارع الى حكم العقل في تعين مجموعه بما تقتضيه المقدمة الرابعة ، والا فلا يبقى مجال جعل النتيجة بحیجیة الظن شرعا (ومع) فرض الايصال في تعين الحجۃ المجموعه الى حکم العقل بالاخذ بالاقرب لامحیص بعد عدم تصویر الاهال في حکم العقل عن الالتزام بعدم الاهال ، لا بحسب الموارد والاسباب ، ولا بحسب المرتبة ايضا ، حيث انه مع تساوى الظنون في المرتبة يحكم بالتعیین لعدم المرجح ومع التفاوت يحكم بالاخذ بالاقرب ثم الاقرب (ومن ذلك) نقول بترجیح مظنوں الاعتبار على غيره لكونه اقرب الى الواقع وان بدله في فرض المخالفة الواقع باعتبار ان الظن بالحجیجیة ظن بالجبران في فرض المخالفة الواقع فبین المناط الذي يحكم العقل بالاخذ بالاقرب يحكم ايضا بالاخذ بمظنوں الحجیجیة والاعتبار لاقریبة مظنوں الاعتبار الى الواقع بجبرانه بلا احتیاج في هذا التعیین الى دلیل خارجی کا توہم ، بل لازم ذلك کا افادہ الشیخ قدہ هو الاخذ بما ظن حجیته بظن قد ظن حجیته وهکذا في فرض ترای الظنون باعتبار کونه حينئذ ابعد عن مخالفة الواقع وبدله من غيره ، کما لو فرض حصول الظن من الشهرة بالواقع ثم حصل الظن من الخبر الواحد بحجیجیة الشهرة ثم حصل الظن بحجیجیة خبر الواحد من الاجماع المنقول وهکذا (حيث) انه یصیر مثل هذا الظن من جهة ترای الظنون المتأخرة اقرب الى الواقع وبدله من غيره ما لا یكون كذلك من جهة ان الظن الثاني ظن بالجبران ووھم بعدهما والظن الثالث یسد هذا الوھم بالظن بالجبران وهکذا الظن الرابع فيلزم منه صیروحة الظن المزبور اقرب الى الواقع وجبرانه

فيكون عدم الجرمان وهم في وهم (فما أفيد) من الاشكال على الشیخ قده بأنه لا اثر لتراءى هذه الظنون في الاقریبة الى الواقع وجراهنه وانه بالوجراز لا يحصل ولو مع حصول الف ظن الا مجرد الظن بادراته الواقع وبدلہ من غير ان يوجد هذا الترائي لقوة الظن بالواقع او بدلہ الذي كان حاصلا في المرتبة الاولى (منظور) فيه (فتلخص) مما ذكرنا انه بناء على كون نتیجة الانسداد هو الطريق الواصل بنفسه لا يكون اهمال في النتیجة لا بحسب الموارد ولا الاسباب بل ولا بحسب المرتبة من غير فرق في ذلك بين ان يكون بطلاف الاحتیاط والبرائة في مجموع الواقع المستبھة او في كل واحد منها حيث انه بالبيان المتقدم يرتفع الامال ولو على بطلاف الاحتیاط والبرائة في مجموع الواقع المستبھة بلا احتیاط في انبات التعميم الى ابطالها في كل واحد من الواقع المستبھة بالعلم الاجمالي وبالاجماع المدعى على عدم بناء الشريعة على الامثال الاحتمالي فتدبر (واما بناء على كون النتیجة على الطريق الواصل) ولو بطريقه فيحتاج في رفع الامال بعد العلم الاجمالي بنصب الطريق الى اجراء مقدمات انسداد آخر في تعین ذلك الطريق المستكشف مرة او مرارا الى ان ينتهي الى ظن واحد فيؤخذ به لتعینه قهرا او ظنون متعددة متتساوية في الاعتبار فيؤخذ بالجیع لعدم المرجح او متفاوتة في كون بعضها متینا الاعتبار وبعضها مظنون فيقتصر على المتین مع كفایته ولكن انتهاء النوبة الى هذه المرحلة ائما هو في فرض عدم ایکال الشارع في الانسداد الاول الى حكم العقل بمقتضى المقدمة الرابعة والا فيخرج عن ورض كون النتیجة الطريق الواصل بطريقه لاستقلال العقل حينئذ بالأخذ بالاقرب فلا مجال للامال كي ينتهي الامر الى الانسداد الثاني (ولذلك) لا يجري فيه ايضا الترجيح بمظنون الاعتبار بالتقريب المتقدم لانه مبني على كون النتیجة الطريق الواصل بنفسه كما انه في فرض انتهاء الامر الى الانسداد الثاني بعدم ایکال الى المقدمة الرابعة في الانسداد الاول لا يختص جريانه بما ظن حجيته في خصوص الظنون بل يعم غيرها ايضا (ومن ذلك) ظهر الحال في الانسداد الثالث والرابع حيث ان انتهاء الامر الى الانسداد الثالث فرع عدم ایکال الشارع الى المقدمة الرابعة في تعین الطريق في الانسداد الثاني من الـ اخذ بما هو اقرب الطرق الى الطريق المعمول بالانسداد الاول والا فلا

تنتهي النوبة الى جريان مقدمات الانسداد في الطريق (كما انه في فرض) عدم الايكال الى حكم العقل بمقدمة المقدمة الرابعة مطلقاً لافي الانسداد الاول (ولا) في الانسداد في الطريق لابد من الاخذ بالاحتياط بمراعات اطراف الاحتمال تماماً او تبعيضاً تخييرياً مالم يكن بينها متىقн الاعتبار بمقدار الكفاية حيث ان عدم الايكال الى حكم العقل بالمقدمة الرابعة مطلقاً في معنى كون النتيجة هي الطريق غير الوacial ولو بطريقه ، و لازمه هو الاخذ بالاحتياط في دائرة الطرق تماماً او تبعيضاً تخييراً بلا تعين في بعض دون بعض وهكذا الامر في فرض احتمال كون النتيجة الطريق غير الوacial رأساً فانه لابد ايضاً من الاحتياط في دائرة الطرق بلا مجال لاجراء الانسداد في تعينه كما هو ظاهر

(الامر الثالث) في وجه خروج القياس عن عموم نتيجة دليل الانسداد (حيث) انهم وقعوا في حيص وبیص من انه كيف يمكن خروج القياس عن عموم النتيجة ، وكيف يجتمع نهى الشارع عن العمل بالقياس مع استقلال العقل وحكمه التجزئي بان الظن في حال الانسداد كالعلم في كونه مناطاً للإطاعة والمعصية ، مع ان الدليل العقلي غير قابل للتخصيص (ولكن) لا يخفى ان هذا الاشكال اما هو على خصوص مسلك التبعيض في الاحتياط بمناط العلم الاجمالي بالتكليف (والا) فعلى غيره من المسالك الاخر لاموقع للاشكال في خروجه (وذلك) اما على مسلك الكشف عن جعل ايجاب الاحتياط الشرعي او جعل الحجية او الطريقة والكافية للظن فظاهر لانه بالنهى عن اتباع القياس لا يحتمل الحجية حتى يتوجه خوله في عموم النتيجة (و كذلك الامر على مسلك المختار من الحكومة الرابع الى حجية الظن ومثبتيه للتكليف عقولاً بمناط الاهتمام) (فان) حكم العقل حينئذ بمرجعية الظن اما كان مخصوصاً باحتمال تكليف يقطع باهتمام الشارع به على فرض وجوده في مورد الاحتمال (دون) ما شئ في اصل اهتمام الشارع على فرض وجود (ومن المعلوم) انه مع نهى الشارع عن العمل بالظن القياسي لا مجال للقطع باهتمام الشارع به كي يكون مورد حكم العقل بالازام بل هو كالشك البدوى في اصل الاهتمام في كونه مورد حكمه بالبراءة و قبح العقاب بلا بيان (وهكذا الكلام) بناء على تقريب الحكومة بمناط منجزية الاحتمال كما

في أحتمال قبيل الفحص للتخلاص عن محدود المخروج عن الدين حيث نقول بتعليلية حكم العقل حينئذ على عدم ترخيص واصل من الشارع او نهيه عن الاخذ بعض المحتملات ، فمع نهى الشارع حينئذ لا يبقى مورد لحكم العقل (ولا يتوجه) عليه ان لازم تعليلية حكم العقل على عدم نهى الشارع عن العمل بالظن هو عدم استقلاله بلزم الاجتناب في غير القياس ايضا ، نظراً الى احتمال نهى الشارع عن امارة اخرى مثل نهيه عن العمل بالقياس (ولا يندفع) ذلك الا بالالتزام بتجزية حكم العقل في حال الانسداد بلزم الاجتناب بالظن وكونه مناطاً للإطاعة والمعصية ، ومعه يتوجه اشكال خروج القياس على مسلك الحكومة ايضا « اذ نقول ان » ذلك ابداً يتم اذا كان حكم العقل معلقاً على عدم المنع عنه واقعاً « والا » فبناء على كونه معلقاً على عدم وصول المنع الشرعي فلا مجال لهذا الاشكال كما هو ظاهر « وحينئذ » ينحصر الاشكال على مسلك التبعيض في الاحتياط بمناطق منجزية العلم الاجمالي وعليته لحكم العقل الجزمي بلزم الاجتناب بالاقرب في مقام اسقاط التكليف بعد صرف ادلة الحرج الى غيره « ولا دافع » للاشكال حينئذ الا الالتزام بتعليلية حكم العقل في اصل اقتضاء العلم الاجمالي او استكشاف جعل البطل من النواهي كما تقدم نظيره بالنسبة الى دليل الحرج « والا » فمع البناء على تتجزية حكم العقل لامحیص عن الالتزام بعموم النتيجة وعدم خروج القياس عنها ولو بحمل تلك النواهي صرفا او انصرافا على صورة الاستطرار بالقياس الى الواقع في مقام اثبات التكليف كما كان عليه ديدن العامة من استطرارهم بالقياس ونحوه واستغائهم بذلك عن الحجج الطاهرة عليهم الصلاة والسلام ، لافي مقام الاسقاط خصوصا في فرض الانسداد الذي هو مفروض الكلام « واما » ماذ كروه في التفصي عن الاشكال « فـلا يجدى » شيئاً خصوصا ما افید من ان الاحكام الشرعية ليست كلاحكم العرفية والعقلية في كون مناطتها بيـد العرف والعقل ، لما يرى من كون مبى الشريعة على تفريق المجتمعات وجمع المتفرقـات ، وان استقلال العقل بكفاية الامتناع الظني ابداً هو اذا كان عن منشاء عـقلـائي لا يكـثر الخطأـ فيه ، وبعد التفات العقل الى كثـرة خطـاء الـقياس لا يستقلـ بكـفاية الـامـتنـاعـ الـظـنـيـ الـحاـصـلـ منهـ ولوـ معـ قـطـعـ النـظرـ عنـ الـادـلةـ

القطعية المدالة على المنع عن العمل به (ونحوه) دعوى عدم حصول الظن من القیاس بعد الاختلافات الى نهي الشارع عنه (اذ من الواضح) جدا انه كثيرا يحصل الظن من القیاس ملا يحصل من غيره من الامارات الاخر (كوضوح) ان عمدة المناط في نظر العقل في حكمه بلزم الاخذ بالظن اما هو حيث قربه الى الواقع لاجهة عقلائيته وانه ربما يكون الظن الحاصل من القیاس اقرب من غيره الى الواقع في نظر العقل الحاكم بالأخذ بالاقرب (نعم) ربما يكون الاختلافات الى كثرة خطائه مذئبة لعدم حصول الظن بالواقع ، ولكنها غير مرتبط بمحل البحث الذي هو فرض حصول الظن بالواقع من القیاس (وعليه) لا محيس في التفصي عن الاشكال من دعوى تعليقية حكم العقل في فرض الانسداد على عدم ردع شرعى على خلافه ولا فعلى فرض تنجزيزية حكمه لا بد من الالتزام بعموم النتيجة وعدم خروج القیاس (واما) الاشكال في اصل صحة نهي الشارع ومنعه عن العمل بالقیاس ولو على القول بتعليقية حكم العقل نظرا الى انه قد يصيغ الواقع (مددفع) بامكان اشتغال سلوكه لمنفعة غالبة على مصلحة الواقع بعكس مصلحة السلوكيه في الطرق والامارات المجموعه كما ذكرناه سابقا فراجع

(الامر الرابع) في الظن المانع والممنوع كما لو قام ظن من افراد الظن المطلق على عدم حجية ظن بالخصوص ، وفي وجوب العمل بالظن المانع او الممنوع او تساقطها خلاف مشهور بين الاعلام ، والذى يتضمنه التحقيق هو الاول (وهذا) على مسلك الحكومة بالتقريب المختار واضح ، لعدم احراز الاهتمام حينئذ في مورد ظن الممنوع (وكذلك) الامر على مسلك الكشف باقسامه والحكومة بالتقريب الاخر ، لما تقدم من تعليقية حكم العقل في باب الانسداد بالأخذ بالاقرب على عدم قيام دليل او حججه على المنع عنه (اذ حينئذ) لا بد من تقديم المانع (فانه) من جهة تنجزيزية اقتضائه للحججية يصلح للمانعية عن الظن الممنوع ، حيث لا مانع عنه بالفرض من دخوله تحت دليل الانسداد وحكم العقل فيه بالحججية الا الظن الممنوع الذي يكون اصل اقتضائه للحججية في ظرف عدم تأثير المقتضى التنجيزى في طرف المانع (ومن المعلوم) انه من المستحيل صلاحية مثله للمانعية عنه لكونه دوريا ، لتوقف مانعيته على حجيته المتوقفة على عدم تأثير المقتضى التنجيزى

في طرف المانع ، وتوقف ذلك على حججته و蔓اعيته (وحينئذ) فلا بد من تقديم المانع عليه بالتقريب المزبور كافي كل مقتضيين يكون احدها تنجيزيا والآخر تعليقيا (من دون) احتياج الى اثبات الترجيح بقاعدة التخصص والتخصص ، كي ينالش فيه بان مرجع هذه القاعدة انا هو الى التمسك باصالة العموم عند الشك في ورود التخصص عليه ، بائنات لازمه وهو التخصص بالنسبة الى خروج الفرد الآخر ، ومثلها اجنبيه عن المقام لاختصاصها بالادلة اللغوية الجارية فيها الاصول المعمودة (نعم) بناء على تنجيزية حكم العقل في باب الانسداد (يتوجه) الاشكال في تقديم المانع بلحاط تنجيزية الاقتضاء في كل من المانع والمنع وصلاحية كل منها للمانعية عن الآخر (بل) قد يقوى حينئذ لزوم الاخذ بالمنع بلحاظ انه مع استقلال العقل بلزم الاخذ بالاقرب الى الواقع لا يتحمل المنع (ولكن) مشكل حيث ان ذلك فرع تطبيق دليل الانسداد او لا على الظن المنوع ، ولا ترجيح في ذلك بعد تساوى الظنين في نظر العقل وتنجزية الاقتضاء في كل منها (نعم) ذلك يتوجه بناء على مسلك التبعيض في الاحتياط بمناط تنجيزية العلم الاجمالي حيث انه بعد تنجيزية حكم العقل بالاخذ بالاقرب في مقام تحصيل الفراغ وبابته عن جهه الترخيص على الخلاف (لا يحيص) عن الاخذ بالمنع وطرح المانع ، ولذا كان عمدة اشكال خروج القياس ايضا على هذا المسلك (مضافا) الى عدم اقتضاء المانع حينئذ لانه الظن المنوع راساً لاز غاية ما يقتضيه هو عدم حجية الظن المنوع ومنجزيته فامكن الجمع بين الاخذ بالمنع عملا بمناط التبعيض في الاحتياط وبين عدم اعتباره ، حيث لا يتطلب اثر عملى عليه كي يقتضي العلم الاجمالي تنجيزه (مع) انك عرفت في التفصي عن اشكال خروج القياس تعليقية حكم العقل في باب الانسداد حتى على هذا المسلك ايضا (وعليه) لا بد من تقديم الظن المانع (ثم انه) بما ذكرنا يندفع ما اورده الشيخ قده في المقام من دعوى ان حصول الظن من المانع بعدم حجية المنوع انا هو مع قطع النظر عن دخول المنوع تحت دليل الانسداد (والا) فعلى فرض دخوله يقطع لامحالة بحججته ومعه يستحيل بقاء المانع على افادته للظن بعدم الحجية وحينئذ فعند الدورات لا بد من تقديم المنوع ، لانه بدخوله تحت دليل الانسداد موجب لارتفاع الموضوع في طرف

المانع حيث يرتفع الظن بعدم الحاجية وجداناً (بخلاف) العكس فانه لا يلزم من دخول المانع ارتفاع الظن الممنوع وجداناً وإنما غايته اقتضائه لإنفاذ حكمه ومنعه عن دخوله تحت الانسداد (اذ نقول) ان ما افيده من لزوم ارتفاع الظن المانع في فرض تطبيق دليل الانسداد على الممنوع وان كان متيناً (الا ان) الكلام في اصل تطبيق دليل الانسداد حينئذ على الممنوع مع وجود المانع التجيزي وصلاحيته المانعية عنه دونه (فان) الظن المانع حينئذ من جهة تنجيزية اقتضائه يقدم قهراً على الظن الممنوع فانه لا مانع عنه في هذه الرتبة بالفرض عدى الممنوع الذي عرفت استحالة صلاحيته المانعية عنه وبدخوله تحت الانسداد وحكم العقل فيه بالحجية يرتفع الموضوع في طرف الممنوع (وان شئت) فلت ان اقتضاء الممنوع للحجية من جهة تعليقه اناها هو في الرتبة المتأخرة عن سقوط المانع عن الحاجية (في الرتبة) السابقة يندرج المانع قهراً تحت دليل الانسداد بلا وجود مزاحم له في هذه المرتبة وبعد حكم العقل فيه بالحجية في هذه المرتبة لا يبقى مجال لحكم بحجية الممنوع (هذا) وقد اورد على الشيخ قدس سره بمخالفه ما افاده من عدم امكان حصول الظن بعدم الحاجية للوجودان (وفيه) مالا يخفى فانه ناشيء عن عدم التأمل في كلام الشيخ قدس سره (ثم ان هذا) كله في فرض عدم تخصيص دليل الانسداد بخصوص الظن بالواقع ، والا فعلى التخصيص به يتبع الاخذ بالمانع مفضلاً كما انه في فرض تخصيصه بالظن بالطريق يتبع الاخذ بالظن المانع مع كون مفاد الممنوع هو الحكم الفرعى (نعم) في فرض كون مفاده حينئذ هو الحاجية ياتي فيه الخلاف المتقدم كما لو قام امراة على عدم حجية امراة قامت على حجية امراة كذلكية ومقتضى المختار فيه ايضاً لزوم الاخذ بالامارة المانعة دون الممنوعة فتدرك (الامر الخامس) لا يخفى ان ما ذكرنا في نتيجة دليل الانسداد على الحكومة والكشف في مرجعية الظن فيما قام اثبات التكليف او اسقاطه اناها هو فيما قام الخروج عن عهدة الاحكام الكلية المنسدد فيها بباب العلم والعلمى (والظن) اناها كان مرجحاً فيما قام تعين الحكم الكلى ، لافيمقام تطبيق المأمور به على الماتي به وموضوع الحكم الكلى المعلوم على الموضوع الخارجى فإذا شك في الصلوة الفروعية يوم الجمعة وقد ظن بكونها هي الجمعة فيتبع حينئذ ظنه ذلك واما لو ظن بانياً صلوة

الجعفة بعد ثبوت وجود بها فلا اعتماد على هذا الظن (بل لا بد) بمقتضى قاعدة الاشتغال من الاتيان بها على نحو يقطع باطباق المأمور به عليها (وكذا الكلام) في الشك في الموضوعات الخارجية كالشك في كون الشيء تراباً خالصاً ، والشك في ان الجهة المعينة هي القبلة ونحو ذلك من الموارد الراجعة الى الشك في تطبيق المفاهيم الكلية عليها (فانه) لا يجدى مجرد الظن بالتطبيق والظن بالامتناع وبراءة الذمة عن الواقع في نحو هذه الامور (فالظن) بالامتناع إنما يجدى ويجوز الاعتماد عليه في اصل تعين كون قبلة العراق مثلاً ما بين المشرق والمغرب وتعيين كون الوظيفة يوم الجمعة هي صلوة الجمعة ، لأن في تطبيق موضوع الحكم الكلى المعين على المأمور به (الا) اذا فرض رجوعه الى الظن في تعين الحكم الكلى كالظن ببعض المسائل الاصولية واللغوية ونحوها (نعم) قد يجرى دليل الانسداد في بعض الموضوعات الخارجية كما في موضوع الضرر الذي انيط به احكام كثيرة من نحو جواز التيمم والافطار ونحو ذلك فان باب العلم به لما كان منسداً في الغالب بحيث لا يعلم به الا بعد تحقيقه وكان اجراء اصالة العدم فيه ايضاً موجباً للوقوع فيه غالباً امكن دعوى جريان الانسداد فيه والاكتفاء بمجرد الظن بالضرر في ترتيب الاحكام المزبورة (ولكن) ذلك ايضاً لو لم نقل باناطة تلك الاحكام حقيقة على مجرد الظن بالضرر ونحوه لا على الضرر الواقعي والا فلا يقتضي اجراء الانسداد فتقدر

(الامر السادس) في جابرية مطلق الظن وموهنيته للرواية سندًا ودلالة والمقصود بالكلام هو الظن الذي لم يقم دليل على اعتباره ولا على عدم اعتباره (واما) ما قام الدليل على عدم اعتباره كالظن القياسي فيظهر حكم مما سند كره (ومحل الكلام) في ذلك يقع ، تارة في جابرية الظن او موهنيته للسند (واخرى) الدلالة فنقول اما جابرية الظن وموهنيته للرواية سندًا فاجمال القول فيه هو انه يختلف ذلك باختلاف الوجوه المذكورة في مناط حجية الرواية من « كونه » مطلق الوثوق الشخصى بتصدور الرواية عن الامام « ع » ولو من الخارج « او كونه » الوثوق الحاصل من نفس الرواية باعتبار المزايا الداخلية لامطلق الوثوق ولو من الخارج « او كونه الوثوق » النوعى الناشئ من الامور الداخلية كاظنون الرجالية المعمولة في تميز المشتركات وتحصيل عدالة الراوى

ووثاقته « او مطلق » الوثيق النوعي ولو من الخارج اما مطلقا او بشرط عدم قيام ظن فعلى على الخلاف « فعلى الاول » يلزم المصير الى جابرية الظن المزبور فاذا افاد امارة غير معتبره كالشهرة الظن بتصدور رواية عن الامام « ع » و كان الخبر ضعيفا في نفسه انجبر قصور سنته بها « كما انه » يلزم في الفرض المزبور الالتزام بالموهنية ايضا لانه بقيام الظن الفعلي على الخلاف يرتفع الوثيق الشخصى بالتصدور قهرا « ولو » مع كون الظن المزبور من الظنون القياسية المنهى عنها « وذلك » لامن جهة الاعتماد على الظن المزبور بل من جهة ملازمته لارتفاع الوثيق بالتصدور الذي هو مناط الحجية « واما » على الثاني فلا عبرة بالظن المزبور لا جبرا ولا وهنا الا من جهة ملازمته لارتفاع الوثيق الفعلى بالتصدور « وكذلك الامر » على الثالث بل الامر فيه اوضح اذ لا يكاد يؤثر قيام الظن الفعلى من الخارج في الجبر ولا في الوهن فاذا كان الخبر في نفسه باعتبار المزايا الداخلية مفيداً للوثيق النوعي لا بد من الاخذ به ولو مع قيام الظن الفعلى على الخلاف نعم على القول باناطة حجية الخبر بعدم قيام الظن الفعلى من الخارج على الخلاف اتجه قادحية الظن المزبور ولكن السكلام في اصل المبني « واما » على الرابع وهو اناطة الحجية بمطلق الوثيق النوعي بالتصدور ولو من الخارج فلا باس بجابرية الظن المزبور واما موهنيته له مع افادته الوثيق النوعي في نفسه فلا « الا » اذا فرض كشفه عن خلل في سنته بنحو يرتفع معه الوثيق النوعي بالتصدور « والا » فلا يقبح فيه مجرد قيام الظن المزبور على الخلاف نعم على فرض اناطة الحجية فيه بعدم قيام ظن شخصى على خلافه اتجه قادحيته ولكن الفرض ضعيف جدا « وحيث » ان التحقيق هو الاحتمال الرابع وهو كون مدار الحجية على مجرد الوثيق النوعي بالتصدور ولو من الخارج من دون اناطة بعدم قيام الظن الفعلى على الخلاف كما تقدم في مبحث حجية خبر الواحد فلا يقبح في حجيته قيام الظن الفعلى على الخلاف « الا اذا » فرض كشفه عن خلل فيه يوجب ارتفاع الوثيق النوعي « ومن هذا البيان ظهر عدم الاحتياج الى القواعد الرجالية المعمولة في تصحيح الاخبار ، فان الاحتياج اليها ائما هو على القول بتخصيص الوثيق الفعلى او النوعي بالوثيق الناشي

من المزايا الداخلية (والا فعلى) اختار من كفاية مطلق الوثوق النوعي ولو من الخارج كالشهرة الفتوائية الاستنادية لا يحتاج الى اعمال القواعد الرجالية (فاذما كان الخبر مما يفيد الوثوق النوعي بالصدور ولو من جهة استناد المشهور اليه في فتاواهم يؤخذ به ، وان كان ضعيفاً في نفسه بمقتضى القواعد الرجالية (كما انه باعراض المشهور عنه لابد من طرحة ولو كان في نفسه صحيححاً وكانت رواته جميعاً من كاتبة العدلين (لان) اعراض المشهور عن مثله يكشف لامحالته عن خلل في سنته موجب لارتفاع الوثوق عنه (ومن) هذه الجهة اشتهر بينهم بان الخبر كلما ازداد صحة ازداد باعراض المشهور عنه وهنا (ثم ان هذا) كله في الظن الذي لم يقدم دليلاً على اعتباره (واما) ما قام الدليل على عدم اعتباره كالقياس فلا شبهة في انه لا يعني به جراً ولا وهنا حتى على القول بتخصيص الحجية بصورة عدم قيام ظن فعلى على خلافه اذ بعد نهي الشارع عن القياس واعماله فلا جرم بمقتضى النهي المزبور لابد من طرحة وفرضه كان لم يكن جراً وهذا (نعم) قادر حقيقة مثل القياس اما هو في صورة اعتبار مطلق الوثوق الفعلى في حجية الخبر اذ حينئذ بقيام الظن القياسي على الخلاف يرتفع الوثيق الفعلى وجداً وبارتفاعه يخرج عن الحجية (ثم ان) هذا كله في جابرية الظن وموهنيته لسند الرواية (واما مقام) الترجيح به لاحد المتعارضين على الاخر فعلى القول بالتعدي من المرجحات المنصوصة فلا ينافي بالترجح به عند التعارض مالم يكن من الظنومن النهي عن اعماله والا فلا يعني به (واما) على القول بعدم التعدي من المرجحات المنصوصة فلا عبرة بوجوده في هذا المقام كما سند كره انشاء الله تعالى في محله (واما) الجهة الثانية الراجعة الى مقام دلالة الرواية (فتبيني) على الوجه المذكورة لحجية الظہورات (فبناء) على ما حققناه في تلك المسألة من كون مدار الحجية على ظهور اللفظ في المعنى المراد اما بحافة او بمعونة القرائن الحافة المكتسبة بالكلام (فلا) شبهة في انه لا تأثير للظنومن الخارجية على الواقع او الخلاف ، لأن الحجية حينئذ تدور وجوداً وعدماً مدار ظهور الكلام وعدمه ، ولا عبرة بقيام الظن من الخارج على الواقع او الخلاف ، الا اذا فرض كشفه عن اختلاف الكلام حين صدوره بقرينة قد خفيت علينا لاجل بعد الزمان وتقطيع الاخبار كما لعله من ذلك الظن

الحاصل من ذهاب المشهور من القدماء الى الفتوى على خلاف عموم الرواية او اطلاقها فانه ربما يكشف ذهابهم الى الفتوى على الخلاف مع قربرهم بزمان صدور الاخبار عن احتفاف الخبر بقرينة قد خفيت علينا من جهة تقطيع الاخبار وبعد الزمان (فتامل) هذا بناء على ما اخترناه في حجية اصالة الظهور (واما) على القول بكون مدار الحجية فيها على افادته للظن الفعلى بالمراد فعليه يقع الاشكال بلاحظ ان قيام الظن الخارجي على الخلاف موجب لارتفاع الظن الفعلى بالمراد وبالتفاعع يخرج عن الحجية والاعتبار ولو كان الظن المزبور من الظنون التي نهى عنها بالخصوص كما هو ظاهر هذا كله في حجية الظن في الفروع العملية (تذيل) في المسائل الاعتقادية المطلوب فيها عمل الجوانح فقد وقع الكلام فيها في وجوب تحصيل الظن فيها وقيامه مقام العلم في وجوب عقد القلب والتدين والانقياد على طبقة عدمه (ولكن) التحقيق الثاني فان الاكتفاء بالظن في الاحكام القرعية والمسائل العملية عند انسداد باب العلم والعلم فيها ائما هو من جهة عدم المتمكن من تحصيل الواقع الا بالاحتياط المفروض عدم وجوبه او عدم المتمكن منه فمن ذلك يتبع حكم العقل الاخذ بالاقرب الى الواقع والعمل على طبقه وهذا المعنى لا يجري في الأصول الاعتقادية فان باب العلم وان فرض انسداده فيها (الا) ان باب الاعتقاد الاجمالي بما هو واقع الامر والتدين والانقياد به على ما كان غير منسد على المكلف فلا مجال لجزيان دليل الانسداد فيها كي ينتهي الامر الى وجوب الانقياد بمظنوته وحيثنه فالواجب اولا هو تحصيل المعرفة بما يجب الاعتقاد به كمعرفة الواجب تعالى وما يرجع اليه من صفات الجلال والجمال ومعرفة انبائاته ورسله وحججه الذين هم وسائط نعمه مع التدين والانقياد جمیع ذلك ومع عدم المتمكن من المعرفة التفصيمية يعتقد وينقاد بما هو الواقع بنحو الاجمال (واما) وجوب تحصيل الظن عليه والتدين والانقياد بمظنوته فلا دليل عليه لعدم حكم للعقل حينئذ بوجوبه وعدم ثبوت كون مثله من مراتب شكر النعم خصوصا مع المتمكن من الاعتقاد الاجمالي بما هو واقع الامر اذ حينئذ لا الجأ في التزل الى الظن كما كان في الفروع العملية ثم ان ملخص المقال في الأصول الاعتقادية يقع في مقامات (الاول) فيما يرجع

الى اصل وجوب المعرفة مع الامكان وبيان ما يجب تحصيل العلم والمعرفة به (الثاني) في وجوب القدين والانقياد بعائبت وجوب المعرفة به (الثالث) فيما يقتضيه الاصل عند الشك في وجوب المعرفة والاعتقاد بالنسبة الى الزائد من المقدار المعلوم (الرابع) في حكم غير المتمكن من تحصيل المعرفة من حيث الوضع والتكميل (فقول) (اما المقام الاول) فلا ينبغي الاشكال في وجوب تحصيل معرفة الواجب تعالى ومعرفة ما يرجع اليه من صفات الجمال والجلال ككونه واحداً قادرآ عالماً مريداً حياً غنياً لم يكن له نظير ولا شبيهه ولم يكن بجسم ولا منفي ولا له حيز ونحو ذلك كما لا اشكال ايضاً في كون الوجوب المزبور نفسياً لأن المعرفة بالمبده سبحانه هي الغاية القصوى والغرض الاصلى من خلق العباد وبعث الرسل كما يبنيه عنه قوله سبحانه (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) حيث ان حقيقة العبودية هي المعرفة ولا ينافي ذلك مقدمتها لواجب اخر عقلى او شرعى كالتدين والانقياد ونحوه (ثم ان عمدة) الدليل على وجوب المعرفة اما هو حكم العقل الفطري واستقلاله بوجوب تحصيل المعرفة بالمبده تعالى على كل مكلف بمناط شكر المنعم باعتبار كونها من مراتب اداء شكره فيجب بحكم العقل تحصيل المعرفة به سبحانه وبما يرجع اليه من صفات الجمال والجلال بل ويجب ايضاً معرفة انبائه ورسله وحججه الذين هم وسائل نعمه وفيضه (والا) فع الاغمام عن هذا الحكم العقلى الفطري لا تجدى الادلة السمعية كتاباً وسنة من نحو قوله سبحانه (ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لعدم تامة مثل هذه الاستدلال للجاهل بها لا الزاماً ولا اقناعاً لان دليليتها فرع الاعتقاد بها وبكلامها وحيثئذ فالعمدة في الدليل على الوجوب هو حكم العقل الفطري (نعم) بعد تحصيل المعرفة بالمبده ووسائل نعمه بحكم العقل لا باس بالاستدلال بالكتاب والسننة لاثبات وجوب المعرفة لما عدتها في فرض تامة اطلاق تلك الادلة من حيث متعلق المعرفة والا فبناء على عدم اطلاقها من هذه الجهة فلا مجال للتمسك بها ايضاً (ثم) انه مما ذكرنا ظهر الحال في المقام الثاني حيث انه بعد ما وجب تحصيل المعرفة بالواجب تعالى وبوسائل نعمه يجب بحكم العقل الاعتقاد وعقد القلب والانقياد له سبحانه لكونه مثله ايضاً

من من اتب اداء شكره الواجب عليه بل الظاهر ان وجوب ذلك ايضاً كوجوب اصل المعرفة مطلق غير مشروط بحصول العلم من الخارج فيجب عليه حينئذ تحصيل العلم مقدمة لانقياد الواجب (هذا كله) بالنسبة الى اصل وجوب المعرفة (واما المقدار) الواجب منها فاما هو المعرفة بالمبده جل شأنه وبوحدانية وبما يرجع اليه من صفات الجمال والجلال وكذا معرفة انبائه ورسله وحججه الذين هم وسائل نعمه وفيضه وكذلك الحشر والنشر ولو بنحو الاجمال « واما » ماعدى ذلك كتفاصيل التوحيد وكيفية عالمه وارادته سبحانه وتفاصيل الحشر وخصوصياته وان الميزان والصراط باي كيفية ونحو ذلك فلا يجب تحصيل العلم ولا الاعتقاد بها بتلك المخصوصيات « نعم » في فرض حصول العلم بها من الخارج يجب الاعتقاد وعقد القلب بها فوجوب الاعتقاد بخصوصيات الامور المزبورة اثماً كان مشروطاً بحصول العلم بها من باب الانفاق لان وجوبها مطلق حتى يجب تحصيل العلم بها من باب المقدمة « نعم » الواجب على المكلف هو الاعتقاد الاجمالي بما هو الواقع ونفس الامر فيعتقد وينقاد بتلك الامور على ما هي عليها في الواقع ونفس الامر ومن « هذا » البيان ظهر الحال في المقام الثالث ايضاً فان مقتضى الاصول فيها عدى المقدار المزبور هو عدم وجوب تحصيل المعرفة زائداً على المقدار الذي يستقل العقل بوجوب تحصيله الا ما ثبت من الخارج وجوب الاعتقاد به من ضرورة ونحوه كما لمعاد الجسامي « واما » الاستدلال على وجوب المعرفة بتفاصيل الامور المزبورة بما ورد من الادلة النقلية كتاباً وسنة كقوله سبحانه (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وعموم اية النفر و قوله « ع » لا اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من الصلوات الخمس و قوله (ع) طلب العلم فريضه على كل مسلم ومسلمة « فيدفعه » مضافاً الى قضاء العادة بامتناع حصول المعرفة بما ذكر الا لا وحدى من الناس « انه » لا اطلاق لها من حيث متعلق المعرفة لانها بين ما كان في مقام بيان فضيلة الصلوة والمحث والترغيب اليها لا في مقام بيان حكم المعرفة وبين ما كان بصدد اثبات اصل وجوب المعرفة بالمبده ورسله وحججه لا في مقام وجوبها على الاطلاق حتى بالنسبة الى التفاصيل المزبورة « وعليه » فعند الشك لابد من الرجوع الى الاصول المقتضي لعدم وجوبها « نعم » حيث قلنا بعدم وجوب

(في حكم المنكر الضروري)

تحصيل المعرفة في الزائد عن المقدار المعلوم فليس له انكاره والحمد لله ، اذ لا يستلزم عدم وجوب المعرفة بشيء جواز انكاره « بل » ربما يكون انكاره حراماً عليه بل موجباً لکفره اذا كان من الضروريات لما يظهر منهم من التسالم على کفر منكر ضروري الدين كالمعراج والمعاد الجسماني ونحوها فلا بد مثل هذا الشخص حينئذ من الاعتقاد اجمالاً بما هو الواقع « وحيث » انجر الكلام الى هنا ينبغي عطف الكلام الى بيان ان کفر منكر الضروري هل هو لمحض انكاره ، او انه من جهة استتباعه لتكذيب النبي « ص » ، وتظهر الثرة فيما لو كان منشاء الانكار الاعتقاد بعدم صدور ما انكره عن النبي « ص » او اشتباه الامر عليه « ؟ انه » على الاول يحكم عليه بالکفر ويرتب عليه اثاره بمحض انكاره بخلاف الثاني حيث لا يحكم عليه بالکفر في الفرض المزبور « فنقول » ان ظاهر اطلاق کلاماتهم في کفر منكر الضروري وان كان يقتضي الوجه الاول « ولكن » النظر الدقيق فيها يقتضي خلافه وذلك لما هو المعلوم من اصراف اطلاق کلاماتهم الى المنكر المنتحل للإسلام العاشر للمسلمين « ومن » الواضح ظهور انكار مثل هذا الشخص في تكذيبه للنبي « ص » ومع هذا الانصراف لامبال للأخذ باطلاق کلامهم في الحكم بكفر منكر الضروري حتى مع العلم بعدم رجوع انكاره الى تكذيب النبي « ص » وبعد عدم دليل في البين على ثبوت الكفر بمحض الانكار امكن الالتزام بعدم الكفر فيمن يتحمل في حقه الشبهة وخفاء الامر عليه بحسب ظهور حاله كما فيمن هو قريب عهد بالاسلام عاش في البوادي ولم يختلط بالمسلمين حيث ان انكار مثله لا يكون له ظهور في تكذيب النبي « ص » ، وبذلك يندفع ما قد يتوهم من اقتضاء البيان المزبور عدم الحكم بالکفر حتى في من نشأ في الاسلام وعاشر المسلمين مع احتمال الشبهة في حقه خصوصاً مع دعوه عدم اعتقداته بصدره ما انكره عن النبي « ص » وانه من الموضوعات « اذ نقول » انه كذلك لو لا ظهور حال مثله في تكذيب النبي « ص » وعدم خفاء شيء عليه من اساس الدين وضرورياته « حيث » ان العادة قاصية باذ من عاشر المسلمين مدة مديدة من عمره لا يخفى عليه شيء ومن اساس الدين وضرورياته فضلاً عن كأن مسلماً و كان نشوء من صغره بين المسلمين ،

الاسلام عبارة عن الاعتقاد بالواجب تعالى والتتصديق بالنبي « ص » بكونه رسولًا من عند الله سبحانه وان الاكتفاء باظهار الشهادتين من جهة كونه امارة على الاعتقاد في الباطن كما يظهر ذلك ايضاً من المخصوص الكثيرة (ولا) ينافي ذلك ما يتراوی في صدر الاسلام من معاملة النبي (ص) مع المنافقين معاملة الاسلام بمجرد اظهارهم الشهادتين مع علمه (ص) بعدم كونهم مؤمنين بالله ولا مصدقين برسوله واقعًا وان اظهارهم الشهادتين كان لمحض الصورة اما لاجل خوفهم من القتل واما لبعض المصالح المنظورة لهم كالوصول الى مقام الرئاسة والامال الدنيوية لما سمعوا وعلموا من الكهنة بارتفاع الاسلام وتفوقه على سائر المذاهب والاديان مع انهم لم يؤمنوا بالله طرفة عين كما نطقت به الاخبار والآثار المروية عن الامة الاطهار (اذ) نقول اذ في معاملة النبي (ص) والوصى مع هؤلاء المنافقين في الصدر الاول معاملة الاسلام بمحض اظهارهم الشهادتين وجوه ومصالح شتى (منها) تكثير جمعية المسلمين وازيدادهم في قبال الكفار وعبدة الاولان الموجب لازدياد صولة المسلمين في انتظار المشركين ومنها حفظ من في اصلاحهم من المؤمنين الذين يوجدون بعد ذلك (ومنها) تعليم الامة في الاخذ بما يقتضيه ظاهر القول بالشهادتين في الكشف عن الاعتقاد في الباطن ، فانه لو فتح مثل هذا الباب في الصدر الاول لقتل كل احد صاحبه لاجل ما كان بينهم من العداوة في الجاهلية بدعوى ان اعتقاده على خلاف ما يظهره باللسان وان اظهار الشهادتين كان لاجل الخوف من القتل او الطمع في الشركة في اخذ الغنيمه (ومثله) لا يزيد المسلمين وشوكتهم الا ضعفًا (كما) يشهد لذلك الاية الشريفة ولا تقولوا من القى اليكم السلام لست مؤمناً (وقضية) اسامة بن زيد في ذلك معروفة (ومنها) غير ذلك من المصالح التي لاحظها النبي (ص) مع علمه بكونهم حقيقة غير مؤمنين على ما نطق به الكتاب المبين في مواضع عديدة في قوله سبحانه ويلفون بالله انهم لنكم وما هم منكم وقوله اذا ما انزلت سورة نظر بعضهم الى بعض اطلع وغير ذلك من الآيات الكثيرة ، وain ذلك وزماننا هذا الذي قد كثر فيه المسلمون كثرة عظيمه ، و حينئذ فلا يمكن الالتزام بترتيب اثار الاسلام على مجرد اظهار الشهادتين مع العلم بعدم كون اظهارها الا صورياً محضها خصوصها مع ظهور اعتبار القول في كونه لاجل

الحكاية والطريقة عن الاعتقاد في الباطن بل لابد من ترتيب اثار الكفر عليه في الفرض المزبور (بقى) الكلام في المقام الرابع في حكم غير المتمكن من تحصيم العلم ويقع البحث فيه في جهتين (الاولى) في وجوب تحصيم الاعتقاد الظني عند عدم المتمكن من الاعتقاد الجزئي (الثانية) في كونه معاقبا وترتيب اثار الكفر عليه فنقول (اما الجهة الاولى) فقد مر الكلام فيها بانه لا دليل على وجوب تحصيم الظن حينئذ بادم ثبوت كونه كالعلم والمعرفة من مراتب اداء شكر المنعم ودليل الانسداد ايضا غير جار في المقام بعد تمكنه من الاعتقاد الاجمالي بالواقع وعقد القلب على ما هو عليه في نفس الامر (نعم) يبقى الكلام فيما لو تفحص وحصل له الظن في انه هل يقوم ظنه مقام العلم في ترتيب اثار العلم عليه من وجوب التدين والانقياد بمعظمه ام لا (والتحقيق هو الثاني) وهذا اذا كان الظن الحاصل من الظنون المطلقة التي لم يثبت حجيتها لدى العقلاء ظاهر واما لو كان من الظنون الخاصة المتباينة عندهم في امور معاشهم ومعادهم فعدم قيام مثله مقام القطع في ترتيب اثاره عليه من التدين والتسليم وعقد القلب على طبقه اما هو من جهة كونها من الاثار العقلية الخصوصية بالعلم اذ حينئذ لا يجدي مجرد كونه من الطرق العقلائية في قيام مثله مقام العلم في ترتيب الاثار المزبورة خصوصا مع عدم اطلاق لادلة اعتبار الظن عقلا او شرعاً بالنسبة الى امثال هذه الامور التي يمكن ترتيبها على نفس الواقع من دون احتياج الى تعينه بالظن (واما الجهة الثانية) فيقع الكلام فيها ، تارة في الجاهل المقصر ، وآخر في الجاهل القاصر (اما الاول) فلا شبهة في كفره وترتيب اثاره عليه وفي استحقاقه للعقوبة ايضا لمكان تقصيره في اخلاله بتحصيم المعرفة (واما الثاني) فكفره وترتيب اثاره من النجاسة وعدم المناصحة والتوارث مما لا اشكال فيه لان ترتيب الاثار المزبورة كما تقدم اما هو على اظهار الشهادتين مع احتفال الاعتقاد في الباطن ومتى انتفى تنتفي تلك الاثار (واما بالنسبة) الى استحقاق العقوبة والخلود في النار (فقد) يقال باستحقاقه للعقوبة لما يقتضيه الآيات والاخبار الكثيرة من خلود الكافر في النار وعدم الواسطة بين المؤمن والكافر وفيه تأمل لاستقلال العقل في الفرض المزبور بقبح العقوبة (واما) توهم كشف اطلاق تلك الادلة الدالة على خلود الكافر في النار وعدم الواسطة بين

المؤمن والكافر عن تعميره لامالة في تحصيل المعرفة ثم كنه منها ولو في بعض الاذمنة الموجب بعدم معدوريته ايضا لدى العقل (فدفوع) با انه مع كونه خلاف مفروض البحث مخالف الوجدان حيث زرى قصور بعض الاشخاص وعدم تمكنتهم من تحصيل المعرفة ولو في زمان من الاذمنة (بقى الكلام) في انه هل يعتبر في المعرفة بالواجب تعالى وصفاته الشبوتية والسلبية ومعرفة النبي « ص » من كونها حاصلة عن اجتها دو نظر واستدلال (او انه) يمكن مطلق المعرفة ولو كانت ناشئة من كثرة القاء الابوين وغيرهما (فيه وجهان) ظاهر الحکى عن جماعة من اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم منهم العلامة قده « الاول » حيث اعتبر لزوم كون المعرفة بالله سبحانه وصفاته الشبوتية والسلبية عن اجتها د منه ونظر واستدلال لا عن تقليد بل وادعى عليه اجماع العلماء « ولكن ، الاقوى وفاما للمعجم هو الثاني من كفاية مطلق المعرفة وعدم اعتبار كونها عن نظر واستدلال « لاز » المقدار الذي دلت عليه الادلة العقلية والن乞الية اما هو مجرد المعرفة والتتصديق والاعتقاد ، واما كونها عن اجتها د ونظر واستدلال فلا ، لقصور الادلة عن انباته وحيثئذ فلو فرض حصول المعرفة والاعتقاد بالواجب تعالى ورسله من غير جهة النظر والاجتها د (فلا) وجہ لوجوب تبديلها عليه بالمعرفة الناشئة عن النظر والاستدلال (كيف) وان لازم القول بعدم كفاية مطلق الجزم والمعرفة هو الالتزام بكفر اکثر العوام بل كلهم الا ما شد وندر مع انه كاترى خلاف ما جرت عليه سيرة العلماء قدیما وحدیشاً بل سيرة الائمة عليهم السلام (اذ) لم يسمع ان احداً منهم انكر على من لم يكن اعتقد به بالواجب تعالى وصفاته الشبوتية والسلبية عن اجتها د ونظر وبرهان ولم يسنته لو سئل عنه الى حجة عقلية او شرعية (بل) المعلوم من حالم معاملتهم مع مثل هؤلاء معاملة المسلم من غير تكير منهم عليهم (هذا) مع ان النظر في البراهين ايضا قد لا يفيid الجزم بالواقع بل يحاط كثرة الشبهات الحادثة في النفس والمدونة في الكتب خصوصا الشيطان يغنم الفرصة بوسوساته وتشكيكه في البديهيات وحيثئذ فلا ينبعي الاشكال في كفاية مطلق الجزم والمعرفة ولو من التقليد وكثرة القاء الابوين وغيرها (نعم) لو اريد من التقليد مجرد الاعتماد على قول الغير تعبدآ نظير التقليد في الفروع بلا حصول جزم

في البين كان للمنعم المزبور كمال مجال (ولائكته) خلاف مفروض الكلام لأن الكلام إنما هو في فرض حصول الجزم والاعتقاد من جهة كثيرة الففاء الآبوين وغيرها ولو بضميمة بعض القرائن الدالة على الصدق (وهذا هو الذي قلنا بكفایته و عدم لزوم كونه عن اجتهاد و نظر واستدلال (هذا) تمام الكلام في المقصد الثاني

الفهرست


- في الحالات الطارئة للمكلف عند تفاته للحكم الشرعي وعمومية إلا حكم
الا صولية للمجتهد والمقلد ١
- في بيان وجه تثليث إلا قسم ٤
- المقصد الأول في حجية القطع عقلاً ٦
- في امتناع أخذ عنوان القطع في متعلقه وعدم صحة إطلاق الحجة عليه ٩
- في صحة وقوع الظن وسطافي القياس ١١
- في اقسام القطع ١٤
- في قيام إلا إمارات والاصول مقام القطع الطريري ١٨
- في قيام إلا إمارات والاصول المحرزة مقام القطع الماخوذ تمام الموضوع ٢٣
- في قيام إلا إمارات والاصول المحرزة مقام القطع الماخوذ جزء الموضوع ٢٥
- في جريان الشفاعة والصور المذكورة في الظن ايضاً ٢٧
- في حرمة التجربى ونقل الاقوال الستة فيه ٣٥
- في الجواب عن شبهة اجتماع الضدين على القول بالحرمة ٣١
- في عدم استبعاد التجربى للحكم المولوى وتضعيف سائر الاقوال فيه ٣٦
- الكلام في اقسام التجربى وفيما يمكن ان يجعل ثمرة للنزاع فى التجربى ٤١
- فى عدم الفرق بين اسباب القطع الطريري المحض وفي مخالفة جماعة من أصحابنا الاخباريين ٤٢
- فى توجيه كلام الاخباريين فى عدم اعتبار القطع الناشى من غير الا دلة السمعية ٤٤
- فى اعتبار العلم إلا جمالي وتنجزه فى حرمة المخالفه القطعية و وجوب الموافقة القطعية ٤٦
- فى عدم لزوم الموافقة الالتزامية ٥٣
- المقصد الثانى فى امكان التبعد بالظن و وقوعه خارجاً ٥٥

- ٥٧ فى ادلة القائلين بامتناع التعبد بالظن
- ٦٠ فى الجواب عن تلك الادلة القائمة بامتناع وصحة الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري
- ٦٩ فى جواب المحقق الخراسانى قده عن شبهة اجتماع الحكمين فى موضوع ومتعلق واحد
- ٧٠ فى الجواب عمما فاده قده وبعض الا عاظم قده
- ٧٣ فى بيان وجه منجزية اوامر الطرق والا صول المحمزة الكلام فى وقوع التعبد خارجا وتسيس الا صل عند الشك فى حجية شئ و
- ٨٠ عدم الظفر بالدليل على حجيته
- ٨٥ فى حجية الظواهر والبحث عن مصاديقها
- ٨٩ فى اناظة حجية الظهور بالظن الفعلى او بالظن النوعي
- ٩٠ فى حجية مطلق الظواهر بالنسبة الى غير من قصدا فهم بالخطاب ومخالفة المحقق القمى قده
- ٩١ فى حجية ظواهر الكتاب ومخالفة بعض الا خباريين وادلتهم والجواب عنهـم
- ٩٣ فى حجية ظواهر الكتاب فى ما لا خالف القراءة فى الكتاب
- ٩٤ فى حجية قول اللغوى
- ٩٦ فى حجية الا جماع المنقول
- ٩٩ فى حجية الشهرة الفتواوية
- ١٠١ فى حجية الخبر الواحد
- ١٠٢ فى استدلال النافين للحجية باليات والجواب عنه
- ١٠٤ فى استدلال النافين للحجية بـ الا خبار والجواب عنه
- ١٠٦ فـ فى استدلال النافين للحجية بـ الا جماع والعقل والجواب عنه
- ١٠٧ فـ فى اثبات حجية الخبر الواحد بـ آية النباء
- ١١٠ فـ فى بيان ما اورد على الاستدلال بـ الآية على حجية الخبر الواحد والجواب عنه
- ١١٨ فـ فى بيان الاشكالات الواردة لجميع ادلة حجية الخبر الواحد والجواب عنها
- ١٢٠ الاشكال فى اصل شمول ادلة الحجية لـ الا خبار الحاكمة لقول

- الإمام (ع) بواسطة أبوسائه والجواب عنه
الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالي التغزو والمناقشة فيها
والجواب عنها
- الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالي الكتمان والسؤال
الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالي الاذن
الاستدلال بالأخبار الدالة على حجية الخبر الواحد
الاستدلال بالاجماع على حجية الخبر الواحد
الاستدلال بالسيرة على حجية الخبر الواحد
الاستدلال بالدليل العقلى بوجوهه على حجية الخبر الواحد
الاستدلال على حجية الخبر الواحد بوجوه عقلية اخرى دالة لحجية
مطلق الظن
في دليل الانسداد وبيان المقدمات المعتبرة فيه وفي منشاء
اختلاف المسالك فيه
- في الاستدلال لاعتبار المقدمات في دليل الانسداد
في الوجه الدالة على بطلان الاحتياط التام في جميع الواقع المشتبه
في ان بطلان الاحتياط التام لا يستلزم الكشف
في تقرير دليل الانسداد على نحو الحكومة العقلية
في بيان الوجهي المتصورين في تقرير الحكومة
دليل الانسداد والتبيه على امور
الاول في كون نتيجة المقدمات هو العموم او الخصوص
الثاني في ان نتيجة الانسداد هل هي مطلقة او مهملة
الثالث في وجه خروج القياس عن عموم نتيجة دليل الانسداد
الرابع في وجوب العمل بالظن المانع والممنوع او تساقطهما
الخامس في عدم اعتبار الظن بالامثال بدليل الانسداد
السادس في جوازية مطلق الظن وموهنيته للرواية سند ادلة
في حجية الظن في الاصول الاعتقادية
في بيان وجه كفر منكر الضروري هل هو لمض انتكاه او استلزم
لتکذیب النبی (ص)
في کفایه اظهار الشہادتین فی الحکم بالاسلام وعدمهما ولزوم

(الفهرست)

- ١٩١ الا عتقاد في الباطن أيضا
هل يعتبر في معرفة الواجب تعالى وصفاته ومعرفة النبي (ص)
من كونها حاصلة عن اجتهاد ونظر او يكفي الحزم الحال من
- ١٩٤ التقليد



32101 082938935

(RCPPA)

KBL

.B878

juz'3,

qism 1

١٣٥ ريال

دفتر انتشارات اسلامی

وابسته بجامعة مدرسین حوزة علمیة قم